مرقاة صعود التصديق

فى

شرح سلم التوفيق

إلى محبة الله على التحقيق

للعالم الفاضل والورع الكامل الشيخ محمد نووى نفع الله به آمين

وبهامشه متن سلم التوفيق

للعلامة الشيخ عبد الله بن الحسين بن طاهر بن محمد بن هاشم باعلوى
رحمه الله آمين

فاعلم أنه لا اله الا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى تفرد بالعز والجلال وتوحد بالكبرياء والكمال أحمده على كل حال حمدا يقابل نعمه ويدافع نقمه ويساوى زيادة نعمه فى الحال والمآل وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو المن والافضال وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المنقذ من الضلال والداعى الى أشرف الخصال ومبين الحرام من الحلال صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وآله خير آل (أما بعد) فيقول أضعف المتدينين الراجى لرحمة أرحم الراحمين محمد نووى غفر الله له ولوالديه آمين ان رسالة الشيخ عبد الله بن الحسين بن طاهر بن محمد بن هاشم باعلوى طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه لما علق بها كثير من الوفود وكانت محتاجة الى بيان المقصود وحوت مع صغر الحجم وحسن الاختصار ما لم يحوه كثير من الكتب الكبار أمرنى بعض الأعزة على أن أشرحها شرحا وجيزا دمثا سلسا -١- لا عويصا ولا شرسا فامتثلت أمره وانى لست من هذا القبيل ولا أستطيع أن أسلك الا بتوفيق الله تعالى هذا السبيل وانما رجائى فى الدخول تحت قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وقصدى التبرك بالعلماء بالاخذ من أقوالهم الفواضل فان من عرض جسده للمطر أصابه طل ان لم يصبه وابل لقوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات) وسميته (مرقاة صعود التصديق فى شرح سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق) أعاننى الله تعالى على اكماله وجعله خالصا لوجهه بكرمه وافضاله فلا مهرب الا اليه ولا اعتماد الا عليه وهو حسبى ونعم الوكيل فأسأله الستر الجميل . قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى بكل اسم من أسماء الذات الموصوف بصفات الكمال أؤلف فالله اسم للموجود واجب الوجود موصوف بالصفات منزه عن الآفات لا شريك له فى المخلوقات . فقولنا واجب الوجود رد على من قال ان الله مجسم لانه اذا كان مجسما يكون جائز الوجود . وقولنا موصوف بالصفات رد على المعطلين النافين لصفات المعانى . وقولنا منزه عن الآفات رد على من وصفه تعالى بالنقائص . وقولنا لا شريك له فى المخلوقات رد على القدرية القائلين -٢- ان العبد يخلق أفعاله الاختيارية أهلكهم الله تعالى . والرحمن مفيض جلائل النعم والرحيم مفيض دقائقها (الحمد) أى الثناء بكل كمال (لله) لان الكمال اما قديم فهو صفته واما حادث فهو فعله (رب العالمين) أى جميع المخلوقين كما قال تعالى (قال فرعون وما رب العالمين

قال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين

-١- قوله (دمثا سلسا) هما على وزن كتف بمعنى واحد وهو السهل وقوله لا عويصا أى صعبا وقوله ولا شرسا أى غليظا شديدا كما فى القاموس

-٢- فى هذا ما فيه فان القدرية لم يقولوا ان الخلق شركاء لله تعالى والا كانوا كفارا بلا خلاف مع أنه لم يقل بكفرهم أحد من محققى أهل السنة والجماعة فليحفظ اهـ مصححه

قال رب السموات والارض وما بينهما ولا يحصي عدد العالمين أحد الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو) هذا مقتبس من الفاتحة فلا أفضل منه لكونه نعض بعلم الله تعالى ولهذا اختاره (وأشهد) أى أقر وأصدق (أن) أى أنه أى الحال والشان (لا اله) أى لا معبود بحق ممكن (الا الله وحده) أى منفردا فى ذاته وصفاته وأفعاله (لا شريك) أى لا مشارك (له) فى ذلك (وأشهد أن) سيدنا (محمدا) صلى الله عليه وسلم (عبده) تعالى وفى الوصف بالعبودية اشارة الى الخضوع والتواضع والتعبد المناسب لمقامه صلى الله عليه وسلم وهى أشرف صفات الانسان ونحوه ولذلك وصف صلى الله عليه وسلم بها فى أشرف المقامات كما فى قوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده) وقوله (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده) وقوله (فأوحى الى عبده ما أوحى) وفى اضافة العبد الى الضمير أقوى شرف وأبلغه قال بعضهم وانما اختار سبحانه وتعالى ذلك لنبيه وحبيبه لئلا تضل أمته صلى الله عليه وسلم باعتقادهم فيه ما لا يليق كما وقع لقوم عيسى عليه السلام أفاد ذلك القليوبى (ورسوله) رسالة عامة فى الزمان والمكان لجميع الخلق (صلى الله عليه وسلم وعلى آله) لعل المصنف أراد بهم مطلق الاقارب أو من تحرم عليه الزكاة حيث ذكر التابعين بعد ذلك (وصحبه) بفتح الصاد ويجوز كسرها والصحابى كل مسلم لقى النبى صلى الله عليه وسلم ولو لحظة (والتابعين) أى لهم ولو فى الايمان فقط فدخل عصاة المؤمنين والقصد بهذا التعميم فى الدعاء لانه أفضل روى أنه صلى الله عليه وسلم ضرب منكب من قال اغفر لى وارحمنى ثم قال له عمم فى دعائك فان بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والارض {أما بعد} أى أما بعد البسملة والحمدلة والشهادة والصلاة والسلام (فهذا) المتن الحاضر فى الذهن (جزء لطيف) أى صغير ظريف (يسره) أى سهله (الله تعالى) للتناول ليتفهم ما فيه والعمل بمقتضاه (فيما) أى فى بيان أمر (يجب تعلمه) من العالم (وتعليمه) للجاهل (والعمل به) من امتثال الامر واجتناب النهى (للخاص والعام) أى للعالم والجاهل (ثم الواجب) من حيث وصفه بالوجوب (مما وعد الله فاعله بالثواب وتوعد تاركه بالعقاب) أى باستحقاق العقاب فلا ينافى العفو ويكفى فى صدق الوعيد وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره (وسميته) أى الجزء اللطيف (سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق) أى على طريق الحق بالايقان (أسأل الله الكريم) أى الذى لا يجوز أن تنسب اليه بخل (أن يجعل ذلك) أى الجزء اللطيف صادرا (منه) تعالى لا من حظ النفس كطلب المدح من الناس (و) اخلاصا (له) تعالى لا لرياء وشهرة (و) محبة (فيه) تعالى ورغبة فيما عنده من الثواب (و) راجعا وواصلا (اليه) تعالى بالقبول (وموجبا) بكسر الجيم أى مؤديا وسببا (للقرب) أى حسن المرجع والمنقلب (والزلفى) أى القرب والارتفاع وهذا عطف مرادف (لديه) أى عنده تعالى يوم القيامة (وأن يوفق) أى يسدد (من وقف) أى اطلع (عليه) أى الجزء اللطيف (للعمل بمقتضاه) أى بمطلوبه ومدلوله كاداء الواجبات وترك المحرمات (ثم الترقى بالتودد) أى بالتحبب (بالنوافل) جمع نافلة وهى اسم لما شرع زيادة عن الفرائض وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع (ليحوز) أى ليجمع (محبته) تعالى كلطفه وقبوله (وولاه) تعالى أى نصرته وقربه قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها فمعنى كنت سمعه الذى يسمع به أى كنت حافظا لسمعه فلا يسمع الا ما أرضاه وهكذا ما بعده قرره لنا شيخنا أحمد النحراوى.

{فصل} فى صفات الله تعالى ورسوله وفى السمعيات ۝ (يجب) وجوبا محتما (على كافة المكلفين) أى جميعهم (الدخول فى دين الاسلام) وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والاقرار بما جاء به من عند الله (والثبوت) أى الملازمة (فيه على الدوام) أى بلا انقطاع الى الموت على الاسلام عن على رضى الله عنه أنه قال تمام النعمة الموت على الاسلام (والتزام) أى قبول (ما) أى شىء (لزم) أى ثبت

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين {أما بعد} فهذا جزء لطيف يسره الله تعالى فيما يجب تعلمه وتعليمه والعمل به للخاص والعام والواجب مما وعد الله فاعله بالثواب وتوعد تاركه بالعقاب وسميته سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق أسأل الله الكريم أن يجعل ذلك منه وله وفيه واليه وموجبا للقرب والزلفى لديه وأن يوفق من وقف عليه للعمل بمقتضاه ثم الترقى بالتودد بالنوافل ليحوز محبته وولاه.

{فصل} يجب على كافة المكلفين الدخول فى دين الاسلام والثبوت فيه على الدوام والتزام ما لزم

(عليه) أي كافة المكلفين (من الاحكام) وهي ما بينه الله تعالى لنا على لسان نبيه مما يتعلق بافعال المكلفين من الواجب والسنة والمباح والمكروه والحرام (فما يجب عليه) أي معرفته (واعتقاده) بالقلب (مطلقا) أي في الصلاة وغيرها (والنطق به) باللسان (في الحال) أي في هذا الوقت (ان كان) أي الناطق (كافرا) أي أصليا أو مرتدا (والا) بان كان مسلما (ففي الصلاة) أي في التشهد (الشهادتان) فالشهادتان مبتدأ مؤخر وما يجب خبره ويجوز أن يكون الشهادتان خبر مبتدأ محذوف وما يجب في محل الحال التقدير فالواجب عليه واعتقاده والنطق به الشهادتان حال كونهما بعض ما يجب كما قاله محمد الحضني (وهما أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويشترط أن يأتي بهما متواليتين مرتبتين وأن ينطق بهما بالعربية للقادر عليها مع معرفة معناهما على ما نبه على ذلك الشيخ أحمد الزاهد والعلامة محمد الرملي ولا بد من تكرير الشهادة ان لم يكن هناك عاطف والا كفى لفظ أشهد الاول بخلاف الاذان لا بد فيه من الاتيان باشهد مرتين هكذا قاله ابن قاسم وتبعه العناني وقرره الشيخ عطية واعتمد الشبراملسي أنه لا بد من تكرير الشهادة هنا أيضا ولا يكفي لا اله الا الله محمد رسول الله خلافا لبعضهم ولا بد في العيسوي أن يقول الى جميع الخلق بعد قوله محمد رسول الله أفاد ذلك الشرقاوي وهذا بخلاف تشهد الصلاة فلا بد فيه من ذكر الواو بين الشهادتين ولا يشترط لفظ أشهد الثانية فيه بل الجمع بينهما والواو من الاكمل والمالم يسن الاتيان بالواو في الاذان وان حكم باسلام المؤذن لانه طلب منه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف أفاده السحيمي (ومعنى أشهد أن لا اله الا الله أن تعلم وتعتقد وتؤمن وتصدق) بان يقول قلبك رضيت (أن) أي أنه أي الحال والشأن (لا معبود بحق) أي مطابق للواقع لا يجوز انكاره ثابت (في الوجود الا الله الواحد الاحد) أي الذي لا يتجزأ ولا ينقسم فهو واحد في ذاته وصفاته ولا يحل في محل (الاول) أي الذي لا ابتداء لوجوده (القديم) أي الذي لا يكون وجوده من غيره (الحي القيوم) أي الذي يقوم بنفسه ويستغني عن غيره فلا يتعلق قوامه بشيء ويتعلق به قوام كل شيء (الباقي) أي الذي لا يزول بعد فناء الخلق (الدائم) أي الذي لا يغيره الاوقات (الخالق) أي موجد المخلوقات التي هي الاكوان من العدم (الرازق) أي القاسم لكل حي الى أن يموت ما يقوم باطنه وظاهره من اليقين والمعارف والمسكن والملبس والقوت وغير ذلك (العالم) أي الذي علمه غير مستفاد ومعلوماته ما لها من نفاد (القدير) أي الذي لم يمتنع عليه جليل ولا حقير (الفعال لما يريد) أي لا يعجزه شيء يريده ولا يمتنع منه شيء طلبه (ما شاء الله) وجوده (كان) أي وجد (وما لم يشأ) وجوده (لم يكن) أي لم يوجد (ولا حول) أي لا قدرة ولا حركة (ولا قوة) أي ولا استطاعة (الا بالله العلي) أي الرفيع الشأن (العظيم) أي الجليل الكبير (موصوف بكل كمال) لا يعلمه الا هو كالحلم والجود وغير ذلك وكصفات المعاني وهي القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام (منزه) أي مبرأ ومباعد (عن كل نقص) وهو الرذيلة كالعمى والصمم وكل ما خطر بالبال من صفات الحوادث (ليس كمثله) أي الله (شيء) أي ممكن سواء كان موجودا أو معدوما (وهو السميع) للاصوات والذوات بلا أذن (البصير) لذلك بلا عين (فهو القديم) أي الذي لا أول له فلم يخلق نفسه ولا خلقه غيره (وما سواه حادث) أي موجود بعد عدم (وهو الخالق) لجميع الكائنات (وما سواه مخلوق) له تعالى (وكلامه قديم) أي لا أول له وحقيقته لا تعرف لنا (كسائر) أي باقي (صفاته) سبحانه وتعالى من صفات المعاني فانها قديمة ولا نعرف حقائقها (لانه سبحانه) تبارك وتعالى (مباين) أي مخالف (لجميع المخلوقات في الذات والصفات والافعال) ٥

فان قلت قد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق آدم على صورته مع أن الصورة تقتضي الحدوث ٥ قلت أجيب عنه بان المراد الصورة المعنوية على معنى أن الله تعالى أعطى العبد أوصافا وأطلقت عليه كما أطلقت

عليه من الاحكام فما يجب عليه واعتقاده مطلقا والنطق به في الحال ان كان كافرا والا ففي الصلاة الشهادتان وهما أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى أشهد أن لا اله الا الله أن تعلم وتعتقد وتؤمن وتصدق أن لا معبود بحق في الوجود الا الله الواحد الاحد الاول القديم الحي القيوم الباقي الدائم الخالق الرازق العالم القدير الفعال لما يريد ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم موصوف بكل كمال منزه عن كل نقص ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فهو القديم وما سواه حادث وهو الخالق وما سواه مخلوق وكلامه قديم كسائر صفاته لانه سبحانه مباين لجميع المخلوقات في الذات والصفات والافعال.

سبحانه و تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ٥ ومعنى أشهد أن محمدا رسول الله أن تعلم وتعتقد وتصدق وتؤمن أن سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف القرشي صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله الى جميع الخلق ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة ودفن فيها

عليه تعالى تشريفا للعبد كالعالم والحي لكنها متباينة ومغايرة لصفات الباري تعالى في الحقيقة فعلمه تعالى مثلا مخالف لعلم العبد من حيث القدم والحدوث فعلمه تعالى قديم وعلم العبد حادث وعلمه تعالى محيط بالجزئيات كما هو محيط بالكليات وعلم العبد ليس كذلك وعلم العبد متأخر عن المعلوم وعلمه تعالى سابق عليه ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من تخلق بواحد منها دخل الجنة فان معناه أن العبد اذا تخلق بما يمكنه التخلق به منها كالكرم والعفو والصفح دخل الجنة ٥ ومن الأجوبة عن الحديث المذكور أن الضمير في صورته راجع الى المضروب وذلك أن سبب الحديث رؤيته صلى الله عليه وسلم رجلا يضرب انسانا فنهاه وقال ان الله خلق آدم على صورته أي صورة المضروب أفاده السجاعي في الدرة الفريدة (سبحانه وتعالى) أي ارتفع (عما يقول الظالمون) كاليهود والنصارى ومشركي العرب ونحوهم (علوا كبيرا) أي لا مماثله علو فان بعض متقدمي اليهود قالوا عزير ابن الله اذ لم يبق منهم بعد قتال بختنصر من يحفظ التوراة فلما جاءهم عزير بعد مائة سنة وقرأها عليهم مع الحفظ قالوا ذلك وعللوه بأنه لا يحفظ التوراة الا لكونه ابنه وبعض النصارى قال المسيح ابن الله لاستحالة ولد بلا أب أو لفعله ما يفعله الا الاله وهو خلق الطير من الطين وابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى ومشركوا العرب قالوا الملائكة بنات الله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فأما تكذيبه اياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان وأما شتمه اياي فقوله لي ولد وسبحاني أن أتخذ صاحبة وولدا (ومعنى أشهد أن محمدا رسول الله أن تعلم وتعتقد وتصدق وتؤمن أن سيدنا) أي معاشر الخلق (ونبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي) بحذف الياء التي قبل الشين نسبة لقريش بثبوت الياء قبله وانما حذفت الياء في النسبة فرقا بين النسبة لهذا والنسبة للدابة في البحر التي تأكل دوابه فالذي يسمى بقريش قيل هو فهر وقيل هو النضر (صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله الى جميع الخلق) من الانس والجن ويأجوج ومأجوج والملائكة وجميع الأنبياء والأمم السابقة من لدن آدم الى يوم القيامة حتى الى نفسه لأن كل نبي مبعوث الى نفسه بشرع فارساله الى التي لا تعقل ارسال تشريف وأما الى الثقلين فارسال تكليف بالاجماع وأما الى الملائكة فمختلف فيه فقيل ارساله اليهم ارسال تكليف بما يليق بهم وقيل ارسال تشريف (ولد) صلى الله عليه وسلم (بمكة) قال الباجوري وهل كانت ولادته صلى الله عليه وسلم من الموضع المعتاد أو من تحت السرة ونقل عن ابن سبع أنها كانت من تحت السرة لا من الموضع تنزيها له صلى الله عليه وسلم عن محل القذر وكذا غيره من جميع اخوانه من النبيين والمرسلين انتهى (وبعث) صلى الله عليه وسلم لنا معشر هذه الامة أي أمة الدعوة لا أمة الاجابة فقط (بها) أي في وقت كونه في مكة والمراد بأمة الدعوة كل من دعاه صلى الله عليه وسلم الى الايمان سواء أجاب أو لا وبأمة الاجابة خصوص من أجاب الى ذلك (وهاجر) أي فارق مكة بأمر من الله تعالى (الى المدينة) الشريفة ويقال لها طيبة سماها به سيدنا جبريل ليلة المعراج ويقال لها أيضا طابة لطيبها بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تسمى يثرب (ودفن) صلى الله عليه وسلم (فيها) أي في المدينة ودفن أبو بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤخرا قليلا عن النبي ودفن عمر عند قدمي أبي بكر فيكون رأس عمر مسامتا لقدمي أبي بكر خارجا عن مسامتة قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الكيفية أشهر الكيفيات السبع ٥ والكيفية الثانية أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم متقدم وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ والكيفية الثالثة أن رأس أبي بكر عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم ٥ والكيفية الرابعة أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم أمامهما فرجلا أبي بكر عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم وعمر عند رجليه صلى الله عليه وسلم ٥ والكيفية الخامسة أن أبا بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر خلف أبي بكر ٥

والكيفية السادسة أن رأس أبي بكر عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأس عمر عند رجلي أبي بكر
والكيفية السابعة أن قبر أبي بكر خلف قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهذه
الروايات ما عدا الأولى والثانية أسانيدها ضعيفة والأشهر الأولى كما تقدم أفاد ذلك عبد المعطي
السملاوي (و) تعتقد وتصدق (أنه صلى الله عليه وسلم صادق) ومحق (في جميع ما أخبر به) من الاحكام والأمور
المغيبات بل جميع أقواله وان لم تكن عن الله فيلزمنا الايمان بذلك فمن أنكر شيئا من ذلك وكان معلوما
من الدين بالضرورة كفر (ومن ذلك) أي مما أخبر به (عذاب القبر) وهو عذاب البرزخ أضيف الى القبر
لأنه الغالب والا فكل ميت أراد الله تعذيبه أناله ما أراده به قبر أو لم يقبر ولو صلب أو غرق في بحر
أو أكلته الدواب أو أحرق حتى صار رمادا وذري في الريح ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين
ولهذه الأمة وغيرها ودليل وقوعه قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا (ونعيمه) أي القبر فمن
نعيمه توسيعه وجعل قنديل فيه وفتح طاقة فيه من الجنة وامتلاؤه بالريحان وجعله روضة من رياض
الجنة وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء أفاده عبد السلام اللقاني (وسؤال الملكين منكر) بفتح
الكاف (ونكير) وانما سمي هذان الملكان بذلك لأنهما يأتيان الميت بصورة منكرة فان صفتهما أنهما
أسودان أزرقان أعينهما كقدور النحاس وفي رواية كالبرق وأصواتهما كالرعد اذا تكلما يخرج من
أفواههما كالنار بيد كل واحد منهما مطراق من حديد لو ضرب به الجبال لذابت وفي رواية بيد أحدهما
مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى ما أقلوها ويأتيان للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح لكن يرفقان بالمؤمن
ويقولان له اذا وفق للجواب نم نومة العروس ويقال ان المنافق والكافر وقيل والمؤمن الموفق له مبشر
وبشير وأما الكافر والمؤمن العاصي فلهما منكر ونكير أفاد ذلك شيخنا يوسف في فتح القادر المريد
(والبعث) وهو عبارة عن احياء الموتى واخراجهم من قبورهم بعد جمع الأجزاء الأصلية وهي التي من
شأنها البقاء من أول العمر الى آخره ولو قطعت قبل موته بخلاف التي ليس من شأنها البقاء كالظفر وهو
بهذا المعنى عبارة عن النشر أفاده شيخنا يوسف وورد أن أبي بن خلف خاصم النبي صلى الله عليه وسلم في انكار البعث
وأتاه بعظم بال ففتته بيده وقال أترى الله يحيي هذا بعد ما بلي فقال صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك النار فنزل
أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة أي ماء قذر خسيس فاذا هو خصيم مبين أي يجادل بالباطل أفاده
السحيمي (والحشر) وهو عبارة عن سوقهم جميعا الى الموقف وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض
القدس المبدلة التي لم يعص الله عليها لفصل القضاء بينهم ولا فرق في ذلك بين من يجازى وهم الانس والجن
والملك ومن لا يجازى كالبهائم والوحوش على ما ذهب اليه المحققون وصححه النووي (والقيامة) وأولها
فجر يوم الجمعة الى ما لا يتناهى وهو الحق أفاده السحيمي وقال الفشني والقيامة هي التي تعم الناس وتأتيهم بغتة
وتأخذهم أخذة واحدة على غفلة في يوم الجمعة في غير شهر معلوم ولا سنة معروفة وأول يوم القيامة من
النفخة الثانية الى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار وصدر يوم القيامة من الدنيا وآخره من الآخرة
ومقدار ذلك اليوم كما قال الله تعالى في سورة السجدة في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون أي في الدنيا
وكما قال تعالى في سورة سأل في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة وهو يوم القيامة لشدة أهواله بالنسبة الى
الكافر وأما المؤمن فيكون أخف عليه من صلاة مكتوبة في الدنيا انتهى (والحساب) وهو توقيف الله
الناس على أعمالهم خيرا كانت أو شرا قولا كانت أو فعلا تفصيلا بعد أخذهم كتبها ويكون للمؤمن
والكافر انسا وجنا الا من استثني منهم (والثواب) وهو ما يستحقه من الرحمة والمغفرة من الله تعالى
والشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (والعذاب) وهو كل عقوبة مؤلمة (والميزان) وهو كميزان الدنيا له قصبة
وعمود وكفتان كل واحدة منهما أوسع من طبقات السموات والأرض كفة الحسنات عن يمين العرش

وأنه صلى الله عليه وسلم صادق في
جميع ما أخبر به ومن ذلك
عذاب القبر ونعيمه
وسؤال الملكين
منكر ونكير والبعث
والحشر والقيامة
والحساب والثواب
والعذاب والميزان

مقابل الجنة وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار يزن به جبريل على الصراط بعد الحساب فيأخذ
بعموده وينظر الى لسانه وميكائيل أمين عليه والثقيل ينزل الى أسفل والخفيف يرتفع كميزان الدنيا كما هو
ظاهر الاحاديث أفاده السحيمي (والنار) وهي دار العذاب بجميع طباقها السبع التي أعلاها جهنم وتحتها
لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى على الاستواء وبين
أعلى جهنم وأسفلها خمس وسبعمائة سنة أفاده عبد السلام اللقاني (والصراط) وهو جسر منصوب
على ظهر جهنم أوله في الموقف وآخره على باب الجنة يمر عليه الأولون والآخرون وهو أدق من الشعرة
وأحد من السيف فهو مثل الموسى وأول من يجوز عليه نبينا وأمته فالمؤمن من الذنوب يمرون كطرف
العين وبعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف أي الشديد وبعدهم
الذين يجوزون كالطير وبعدهم الذين يجوزون كالفرس السابق وبعدهم الذين يجوزون كأجود البهائم ثم
الذين يجوزون عدوا أو مشيا ثم من يجوزه حبوا وهو الذي تطول عليه مسافة الصراط فيقول رب لم أبطأت
بي فيقول لم أبطئ بك انما أبطأ بك عملك وروي اذا كان يوم القيامة يأتي قوم فيقفون على الصراط يبكون
فيقال لهم جوزوا على الصراط فيقولون نخاف من النار فيقول جبريل كيف كنتم تعبرون على البحر فيقولون
بالسفن فيؤتى بمساجد كانوا يصلون فيها كالسفن فيركبونها ويمرون على الصراط ذكره السحيمي وأما حقيقة
الصراط فانه شعرة من جفون عيني مالك عليه السلام حكاه الرملي عن برهان الدين الحليمي (والحوض)
وهو بحر على الارض المبدلة وهي أرض بيضاء كالفضة متسع الجوانب وطوله لا يزيد على عرضه وهو مسيرة
شهر ريحه أطيب من المسك وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة وكيزانه أكثر من نجوم السماء
من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا تشرب منه هذه الامة كلها لكنهم قسمان قسم لا يطرد وهم المتقون
وقسم يطرد والمطرود قسمان قسم يطرد حرمانا وهم الكفار فلا يشربون منه أبدا وقسم يطرد بعقوبة له
ثم يشرب وهم عصاة المؤمنين فيشربون قبل دخولهم النار على الصحيح فيكون شربهم قبله أمانا من
أن تحرق النار أجوافهم وأن يدركهم الجوع والعطش والصحيح أنه قبل الصراط وقبل الميزان كما قاله
الجمهور لأن الناس يخرجون من قبورهم عطاشا ولا يتأتى شرب قوم وطرد آخرين لانه لو كان بعد
الصراط لما صح طرد أحد عنه الى النار فان من جاوز الصراط لا رجوع له الى النار أبدا ذكره السحيمي
وقيل له صلى الله عليه وسلم حوضان حوض قبل الصراط في الموقف وكذا حياض الانبياء وهو الذي يطرد عنه بعض
العصاة وحوض بعده لا يطرد عنه أحد لانه لا يصله الا من خلص من العذاب وكل منهما يسمى بكوثر
والكوثر في كلام العرب الخير الكثير وصحح القرطبي هذا القول وقال شيخنا يوسف وهذا كله لا يجب
اعتقاده وانما يجب اعتقاد أن له عليه الصلاة والسلام حوضا ولا يضر الجهل بكونه قبل الصراط أو بعده
(والشفاعة) وهي سؤال الخير من الغير للغير وشفاعة المولى عبارة عن عفوه فانه تعالى يشفع فيمن قال
لا اله الا الله وأثبت الرسالة للرسول الذي أرسله اليه ولو لم يعمل خيرا قط فيتفضل الله عليه بعدم دخوله
النار بلا شفاعة أحد أفاده شيخنا يوسف في فتح القادر المريد ، وشفاعات نبينا أكثر من عشرين
شفاعة مقبولة أعظمها شفاعته المختصة به لاراحة الخلق ولو كفارا من طول الموقف ليعجل الله حسابهم
كما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة ذكر ذلك السحيمي وتسمى المقام المحمود لانه يحمده عليها
الاولون والآخرون ، ومن شفاعاته صلى الله عليه وسلم شفاعته في دخول جماعة الجنة بغير حساب بل يقومون
من قبورهم لقصورهم وهذه مختصة به صلى الله عليه وسلم أيضا ، ومنها شفاعته صلى الله عليه وسلم في جماعة استحقوا النار
فلا يدخلونها بل يدخلون الجنة وكذلك هذه مختصة به صلى الله عليه وسلم ، ومنها شفاعته صلى الله عليه وسلم في جماعة دخلوا النار
فيخرجون منها وهذه غير مختصة به صلى الله عليه وسلم بل تكون لغيره أيضا من العلماء والاولياء والملائكة والانبياء

والنار والصراط
والحوض والشفاعة

منه يؤخذ ان الحوض قبل الصراط او بعده

ومنها شفاعته صلى الله عليه وسلم في رفع درجات أناس في الجنة ومنها شفاعته صلى الله عليه وسلم في تخفيف العذاب عن بعض الكافرين كعمه أبي طالب على القول بأن الله لم يحييه للايمان به صلى الله عليه وسلم والذي يحبه آل بيت النبي يقول بأن الله أحياه وآمن به صلى الله عليه وسلم والله قادر على كل شيء ذكره الباجوري ومنها شفاعته في جماعة من صلحاء أمته ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات ومنها شفاعته في أطفال المشركين أن لا يعذبوا ذكره عبد السلام ومنها شفاعته في التخفيف من عذاب من في القبرين اللذين مر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ومنها شفاعته فيمن مات بالمدينة (والجنة) هي دار الثواب بجميع أنواعها واختلف في الجنة هل هي سبع جنات متجاورة أفضلها وأوسطها الفردوس وهي أعلاها والمجاورة ليست في العلو وفوقها عرش الرحمن ومنها تتفجر أنهار الجنة ويليها في الأفضلية جنة عدن ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم وجنة المأوى ودار السلام ودار الجلال وثمة جنات كلها مختصة بمقام الوسيلة ليتنعم جميع أهل الجنة بمشاهدته صلى الله عليه وسلم لظهوره صلى الله عليه وسلم لهم منها لأنها تشرف على أهل الجنة كما أن الشمس تشرق على أهل الدنيا وهذا ما ذهب إليه ابن عباس أو أربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة النعيم وجنة المأوى ثم قال ومن دونهما جنتان جنة عدن وجنة الفردوس كما قال بعض المفسرين وهذا ما ذهب إليه الجمهور أو جنة واحدة وهذه الأسماء كلها جارية عليها لتحقق معانيها فيها إذ يصدق على الجميع جنة عدن أي إقامة وجنة المأوى أي مأوى المؤمنين وجنة الخلد ودار السلام لأن جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن وجنة النعيم لأنها كلها مشحونة بأصنافه ذكره الباجوري في تحفة المريد (والخلود) أي الإقامة المؤبدة في الجنة لمن مات على الإسلام وإن تقدم منه كفر وفي النار لمن مات على الكفر وإن عاش طول عمره على الإيمان (والرؤية لله تعالى في الجنة) وهي بلا خلاف فيراه تعالى أهلها في مثل يوم الجمعة والعيد ويراه خواصهم كل يوم بكرة وعشيا وبعضهم لا يزال مستمرا في الشهود حتى قال أبو يزيد البسطامي إن لله خواص من عباده لو حجبهم في الجنة عن رؤيته تعالى لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما يستغيث أهل النار من النار وعذابها وأما في عرصات القيامة كالموقف فالصحيح وقوعها لأنه ورد في الحديث ينادي مناد إذا كان يوم القيامة لتلزم كل أمة معبودها فتقول هذه الأمة هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيظهر لهم على الوجه الذي لا يعرفونه بأن يدخل عليهم غلطا في كشفهم والا فهو تعالى منزه عن أن يتصف بما لا يليق به فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لست ربنا فيتجلى عليهم تجليا لائقا بحال ذلك المقام ويكشف عن الساق ويقول أنا ربكم فيراه المؤمنون على وفق ما يعتقدون فيخرون سجدا إلا المنافق وهذا معنى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق الآية وكشف الساق عند الخلق بمعنى رفع الحجاب ذكره شيخنا يوسف (وتؤمن بملائكة الله) هم أجسام لطيفة بالغون في الكثرة إلى حد لا يعلمه إلا الله تعالى سفراء الله صادقون فيما أخبروا به عنه تعالى لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ولا يتناكحون ولا ينامون ولا تكتب أعمالهم ولا يحاسبون ويحشرون مع الإنس والجن ويدخلون الجنة ويتنعمون فيها بما شاء الله تعالى (ورسله) أي وأنبيائه أيضا فيجب الإيمان بهم إجمالا وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل أربعة عشر وقيل خمسة عشر والأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألفا أفاده الشيخ عطية ويجب الإيمان بالأنبياء المرسلين المذكورين في القرآن الخمسة والعشرين منهم ثمانية عشر في قوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم إلى آخر أربع آيات والسبعة آدم في قوله تعالى وعلم آدم الأسماء ومحمد في قوله تعالى محمد رسول الله في سورة الفتح وإدريس وذو الكفل في سورة الأنبياء في قوله تعالى وإدريس وذا الكفل كل من الصابرين وهود وصالح وشعيب في سورة هود في قوله تعالى وإلى عاد أخاهم هودا وإلى ثمود أخاهم صالحا وإلى مدين أخاهم شعيبا فيجب الإيمان بهم تفصيلا فإذا أنكر نبوة أو رسالة واحد منهم بعد تعليمه كفر لا أنه يكفر ابتداء بل هو عاص أفاده الشيخ عطية ومعنى كون الإيمان بهم واجبا تفصيلا أنه لو عرض عليه واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته وليس المراد أنه

والجنة والخلود والرؤية لله تعالى في الجنة وتؤمن بملائكة الله ورسله

يجب

يجب حفظ أسمائهم حتى لو زعم ذلك أفاده شيخنا يوسف في فتح القادر المريد (وكتبه) ويجب جزم العقيدة بما ورد في القرآن من انزال التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ابراهيم وهي أمثال وصحف موسى وهي عبر أي مواعظ وما عدا ذلك اجمالا لان من أنكر آية من القرآن كفر ومن بقية الكتب لم يكفر الا أنا لا نعلم يقينا أنها منها ولا يقبل قول أهل الكتاب أنها منها لان كذبهم ظاهر وتحريفهم بين لقوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه أفاده السحيمي (وبالقدر خيره وشره) من الله تعالى ومعنى الايمان به أن تعتقد أن الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريد لهما ويكفي اعتقاد جازم بذلك من غير نصب برهان ومعنى خير القدر وشره ان الايمان والطاعات وجميع الأعمال الصالحة من خير القدر وأن الكفر والمعصية والمخالفة للاوامر وجميع أفعال المعاصي من شر القدر أفاده الفشني فان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بوجوب تصديق ذلك كله كما أخرج الشيخان عن عمر أن جبريل قال له صلى الله عليه وسلم أخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره أي فمن لم يصدق بواحد منها فهو كافر أفاده السحيمي (وأنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين) أي في الوجود الخارجي لتكون شريعته آخر الشرائع فلا تنسخ بغيرها وليزداد ترقيه صلى الله عليه وسلم في الكمالات من ابتداء خلقه الى ما لا نهاية له وليكون صلى الله عليه وسلم لفصل القضاء فان بعثته اشارة الى تمام الأمر وأما من حيث خلق النور المحمدي فهو أول خلق الله فهو صلى الله عليه وسلم الاول والآخر ولانه هو المقصود من هذا العالم كما قال القائل

نعم ما قال سادة الاول ... أول الفكر آخر العمل

أفاده الباجوري (وسيد ولد آدم أجمعين) قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر أي أنا سيد جميع أولاده ولا أقول ذلك فخرا أي افتخارا بل تحدثا بالنعمة أو المعنى ولا فخر أعظم من ذلك واذا كان صلى الله عليه وسلم سيد أولاد آدم كان سيد غيرهم بالطريق الاولى لانهم أفضل من غيرهم بشهادة قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم. فان قيل هذا الحديث لا يدل على سيادته صلى الله عليه وسلم على آدم وانما يدل على سيادته على أولاده أجيب بأن في أولاد آدم من هو أفضل من آدم واذا كان صلى الله عليه وسلم سيد الافضل كان سيد المفضول من باب أولى وانما لم يذكر آدم تأدبا معه لانه الاب ظاهرا وان كان صلى الله عليه وسلم هو الاب في المعنى ولذلك حكي أن آدم عليه السلام عند اجتماعه صلى الله عليه وسلم به ليلة الاسراء قال مرحبا بابن صورتي وأبي معناي فهو صلى الله عليه وسلم الوالد وأجيب بأن المراد بولد آدم ما يشمل آدم وأولاده كما يقولون بنو تميم ويريدون بهم ما يشمل تميما وبنيه وهكذا أفاده الباجوري.

(فصل) فيما يوقع في الردة (يجب على كل مسلم حفظ اسلامه) أي منعه (وصونه عما يفسده) أي عن شيء لا يصلحه ولا خير فيه (ويبطله) أي يسقط حكمه (ويقطعه) بأن لا يجزمه فيشمل التردد في الكفر (وهو الردة) وهو أفحش الكفر وأغلظه حكما لان المرتد لا يقر بالجزية ولا يؤمن بخلاف الكافر الاصلي في ذلك وان الردة تحبط العمل ان اتصلت بالموت فكأن المرتد لم يعمل شيئا والا تحبط ثواب عمله ولا يلزم من كون الردة أقبح أنواع الكفر كون المرتد أقبح من الكافر الاصلي الا ترى أن أبا جهل وأبا لهب وأمثالهما أقبح من المرتدين لما اتصفوا به من زيادة العناد وأنواع الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما لا يحصى (والعياذ بالله تعالى) أي أعوذ بالله وأعتصم من ذلك (وقد كثر في هذا الزمان التساهل في الكلام حتى انه) أي الحال والشان (يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم عن) دين (الاسلام ولا يرون ذلك) أي خروج الالفاظ (ذنبا) أي حجابا عن الله (فضلا عن كونه كفرا) أي لا يعتقدون ذلك ذنبا ولا كفرا وعدم اعتقادهم الكفر أولى بالانتفاء أي فانهم لا يعتقدون ذلك ذنبا فكيف يعتقدون ذلك كفرا فقوله فضلا منصوب على المصدرية والتقدير فقد اعتقاد الذنب فقدا يفضل عن فقد اعتقاد الكفر كذا يؤخذ من المصباح (والردة ثلاثة أقسام اعتقادات) في القلب (وأفعال وأقوال وكل قسم) من تلك الثلاثة

وكتبه وبالقدر خيره وشره وانه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وسيد ولد آدم أجمعين.

(فصل) يجب على كل مسلم حفظ اسلامه وصونه عما يفسده ويبطله ويقطعه وهو الردة والعياذ بالله تعالى وقد كثر في هذا الزمان التساهل في الكلام حتى انه يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم عن الاسلام ولا يرون ذلك ذنبا فضلا عن كونه كفرا والردة ثلاثة أقسام اعتقادات وأفعال وأقوال وكل قسم

(يتشعب) أي يتفرع (شعبا) بضم ففتح أي فروعا (كثيرة) لأن هذا البحر لا ساحل له (فمن الأول) وهو المرتد بالاعتقادات (الشك في الله) أي في وجوده أو في مخالفته للحوادث (أو في رسوله) كأن شك في سيدنا محمد هل هو رسول الله أو لا (أو القرآن) كأن شك هل هو من عند الله أو من عند محمد صلى الله عليه وسلم (أو اليوم الآخر) وهو يوم القيامة سمي بذلك لأنه لا ليل بعده ولا نهار أو لأنه آخر أيام الدنيا فليس بعده يوم آخر أو لتأخره عن الأيام المنقضية من أيام الدنيا وذلك كالشك في وجوده (أو الجنة أو النار) أي في وجود ذلك في الآخرة ويجب اعتقاد أن الجنة والنار موجودتان الآن خلافا للمعتزلة القائلين بعدم وجودهما الآن وإنما يوجدان يوم الجزاء (أو الثواب) أي في وجوده وهو مقدار من الجزاء في الجنة يعلمه الله يعطيه لمن يشاء من عباده تفضلا منه تعالى أفاده عبد المعطي في كشف الأسرار (أو العقاب) أي في وجوده وهو مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى في نظير الأعمال السيئة عدلا منه تعالى وليس ظلما ولا جورا (أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه) كالإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى للنبي صلى الله عليه وسلم ومعجزات الأنبياء وكرامات الأولياء (أو اعتقد فقد صفة) أي واحدة (من صفات الله تعالى الواجبة له إجماعا) وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر ديني (كالعلم) أو أنكر العلم بالجزئيات كالفلاسفة فإنهم أثبتوا علمه تعالى بالكليات دون الجزئيات كجزئيات الإنسان والرمل مثلا (أو نسب) أي عزا (له) تبارك وتعالى (صفة يجب تنزيهه عنها إجماعا كالجسم) أي إذا كان النسب صريحا بأن قال هو تعالى جسم كالأجسام لصراحته في الحدوث والتركيب والألوان والاتصال فيكون كفرا لأنه أثبت للقديم ما هو منفي عنه بالإجماع أما لو قال هو تعالى جسم وأطلق أو جسم لا كالأجسام أي منتف عنه تعالى لوازم الجسمية فقد أخطأ في إطلاق الاسم لا في المعنى كبعض الكرامية فإنهم قالوا هو تعالى جسم بمعنى قائم بنفسه فلا يكفر لغلبة التجسيم على الناس وإنهم لا يفهمون موجودا من غير جهة وقيل يكفر المجسمة مطلقا وقيل بعدم كفرهم مطلقا. والحاصل أن المجسم لا يكفر إلا إذا لزم من كلامه التشبيه فكفره من حيث التشبيه لا التجسيم أفاده الشرقاوي (أو حلل محرما بالإجماع) أي إجماع الأئمة الأربعة أفاده البجيرمي (معلوما من الدين) أي من أدلة الدين (بالضرورة) أي بالعلم الذي يشابه العلم الحاصل بالضرورة وهو الذي لا يحتاج في إثباته إلى دليل لأنه اشترك في معرفته العالم والعامي خرج بقوله معلوما من الدين بالضرورة إنكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين فلا يكفر به ولو من عالم خلافا لبعضهم نقله البجيرمي عن القليوبي (مما لا يخفى عليه كالزنا) وهو إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعا مع الخلو عن الشبهة (واللواط) بكسر اللام وهو الوطء في دبر الذكر ولو عبده أو في دبر الأنثى (والقتل) وهو فعل يحصل به زهوق الروح (والسرقة) وهو أخذ المال خفية من حرز مثله (والغصب) وهو أخذ الشيء ظلما بلا خفية مالا أو غيره (أو حرم حلالا) وهو كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله (كذلك) أي بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة (كالبيع) وهو مبادلة المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا (والنكاح) وهو عقد يرتبط على تملك منفعة البضع قصدا (أو نفى وجوب مجمع عليه كذلك) أي معلوما من الدين بالضرورة (كالصلوات الخمس أو سجدة منها والزكاة) أي غير زكاة التجارة فإن فيها قولا قديما بعدم الوجوب فيها ولذا لا يكفر جاحدها أفاده الزبادي (والصوم) أي في رمضان وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب مع النية في كل ليلة (والحج والوضوء) بضم الواو وهو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة مع نية معتبرة (أو أوجب ما لم يجب إجماعا كذلك) كزيادة ركعة أو سجدة في الصلوات الخمس (أو نفى مشروعية مجمع عليه كذلك) كالرواتب مع الفرائض والمراد بالرواتب السنن التابعة للفرائض وجعلها اصطلاح آخر وهو أنها النوافل المؤقتة بوقت مخصوص كالتراويح والعيد والضحى مراتبة على الثاني

يتشعب شعبا كثيرة فمن الأول الشك في الله أو في رسوله أو القرآن أو اليوم الآخر أو الجنة أو النار أو الثواب أو العقاب أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه أو اعتقد فقد صفة من صفات الله تعالى الواجبة له إجماعا كالعلم أو نسب له صفة يجب تنزيهه عنها إجماعا كالجسم أو حلل محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة مما لا يخفى عليه كالزنا واللواط والقتل والسرقة والغصب أو حرم حلالا كذلك كالبيع والنكاح أو نفى وجوب مجمع عليه كذلك كالصلوات الخمس أو سجدة منها والزكاة والصوم والحج والوضوء أو أوجب ما لم يجب إجماعا كذلك أو نفى مشروعية مجمع عليه كذلك.

لا الأول أفاده الدميري (أو عزم على الكفر في المستقبل) بان يعزم الآن أن يكفر غدا فيكفر حالا لأن استدامة الإسلام شرط فاذا عزم على الكفر يكفر حالا ولو عزم الشخص على فعل كبيرة في غد فلا يفسق أفاده البجيرمي (أو على فعل شيء) أي أو عزم على اتيانه في الحال (مما ذكر) أي من الكفر بان نوي أن يكفر في الحال (أو تردد فيه) أي في الكفر والتردد طرو شك يناقض جزم النية بالاسلام كما اذا تردد هل يكفر أو لا وانما كان التردد مكفرا لأن استدامة الايمان واجبة والتردد ينافيها كما نقله البجيرمي عن شرح الروض (لا وسواسه) أي الكفر أي خطوره على باله وتحركه بأن جرى في فكره فلا يكفر لأن الوسواس غير مناقض للجزم فان ذلك مما يبتلى به الموسوس كما افاده الشرقاوي (فائدة) لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله شق على المؤمنين من الوسوسة وشق عليهم المحاسبة بها فنزل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أي الا ما تسعه قدرتها فضلا منه تعالى ورحمة أي فلا يؤاخذ أحدا بما لم يكسبه مما وسوست به نفسه لأن الوسواس ليس باختياره بخلاف العزم فانه يكون باختياره واكتسابه من حيث أنه عقد بقلبه عليه (أو أنكر صحبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه) ثم أقل الدرجات أن يتعدى ذلك الى عمر وعثمان وعلي لأن صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي صلى الله عليه وسلم فنافي صحبة أحدهم مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم نقله الاجهوري عن الشهاب الرملي ثم قال وانما نص الفقهاء على أبي بكر لثبوت صحبته بالقرآن وسكوتهم عن غيره لا يمنع اللحوق لما تقرر من كفر من أنكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة وصحبة عمر وعثمان وعلي من هذا القبيل ذكره المذابغي والبجيرمي (أو رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالته) كالخمسة والعشرين المذكورين في القرآن بخلاف المختلف في رسالتهم ثم هم كلقمان ذو القرنين والعزير ولقمان كما أفاده شيخنا يوسف (أو جحد) أي أنكر آية أو (حرفا مجمعا عليه) أي على ثبوته (من القرآن) كبسملة النمل التي في وسطها أما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها من الفاتحة لعدم الإجماع عليها هكذا ذكره المذابغي والبجيرمي (أو زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا أنه) أي الحرف (منه) أي من القرآن (أو كذب رسولا) بخلاف من كذب عليه فلا يكون كفرا بل كبيرة فقد نقله البجيرمي عن الشبراملسي (أو نقصه) بتخفيف القاف على الأفصح كما في المصباح ثم ذلك كما لليهود والجهلة في وصفهم داود عليه السلام بالحسد (أو صغر اسمه بقصد تحقيره) أي اهانة قدره بان قال محمد مثلا (أو جوز نبوة أحد) أي اعتقد جواز وقوع النبوة لأحد (بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) أو ادعى أنه يوحى اليه وان لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع أما لو ادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عليه فلا يكفر لأن غايته أنه يدعي أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليه وهذا لا يقتضي الكفر فان كان صادقا فذاك ظاهر والا فهو مجرد كذب أفاده البجيرمي (والقسم الثاني) من أقسام الردة الثلاثة (الافعال كسجود لصنم) يقال هو الوثن المتخذ من الحجارة والخشب ويروى عن ابن عباس ويقال الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب والوثن هو المتخذ من حجر أو خشب وقال ابن فارس الصنم ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة كذا في المصباح (أو شمس) وهو كوكب مضيء نهاري وهو أعظم الكواكب ومحلها الفلك الرابع ثم سيرها في فلكها من جهة المغرب الى جهة المشرق -١- ومع ذلك لا يظهر سيرها لعظم سرعة دور فلكها يدور في اليوم والليلة دورة من المشرق الى المغرب والشمس في كل سنة تدور الفلك دورة واحدة كما أفاده عبد الرحمن في المطلب (أو مخلوق آخر) الا لضرورة بان دلت قرينة على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير لصنم في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر وخرج بالسجود الركوع، فان قصد التعظيم لمخلوق بالركوع كتعظيم الله كفر والا بان قصد تعظيمه لا كتعظيم الله أو أطلق فلا يكفر بل هو حرام لوقوع صورته للمخلوق عادة ولا كذلك السجود فانه كفر مطلقا لأنها ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل به الى أقل الركوع فلا كفر به ولا

أو عزم على الكفر في المستقبل أو على فعل شيء مما ذكر أو تردد فيه لا وسواسه أو أنكر صحبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه أو رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالته أو جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن أو زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا أنه منه أو كذب رسولا أو نقصه أو صغر اسمه بقصد تحقيره أو جوز نبوة أحد بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ٥ والقسم الثاني الافعال كسجود لصنم أو شمس أو مخلوق آخر ٥ والقسم الثالث الأقوال وهي كثيرة جدا لا تنحصر منها أن يقول لمسلم

-١- لعل هذه العبارة مقلوبة اه مصححه

حرمة أيضا لكن ينبغى كراهته هذا ما قاله الشرقاوى والبجيرمى وقال الكردى فى الحواشى المدنية قال ابن حجر فى كتابه الاعلام بقواطع الاسلام قد صرحوا بان سجود جهلة الصوفية بين يدى مشايخهم حرام وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر فعلم من كلامهم أن السجود بين يدى الفقير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر أن يقصد السجود للمخلوق والحرام أن يقصده الله تعالى معظما به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به أو لا يكون له قصد انتهى (والقسم الثالث) من أقسام الردة الثلاثة (الأقوال وهى كثيرة جدا لا تنحصر منها) أى الكثيرة (أن يقول) أى الشخص (لمسلم) أى لمن يتصف بالاسلام (يا كافر أو يا يهودى) قيل نسبة الى يهود ابن يعقوب عليهما السلام (أو نصرانى) بفتح النون قيل نسبة الى قرية اسمها نصران فهى نسبة على الأصل ثم أطلق النصرانى على كل من تعبد بدينهم كذا فى المصباح (أو يا عديم الدين) حال كون القائل (مريدا بذلك) القول (أن الذى عليه المخاطب من الدين كفر أو يهودية أو نصرانية أو ليس بدين) أما لو أراد بقوله يا كافر أنه كافر النعمة أو يفعل فعل الكفار أو سائر الزرع فلا يكفر أفاده الشرقاوى أى لأنهم قالوا كفر النعمة أى غطاها بأن جحدها ويقال للفلاح كافر لأنه يكفر البذر أى يستره كذا فى المصباح (وكالسخرية باسم من أسمائه تعالى أو وعده) بالجنة والثواب (أو وعيده) بالنار والعقاب (ممن لا يخفى عليه نسبة ذلك) أى اضافة ذلك الاسم والوعد والوعيد (اليه سبحانه) تبارك وتعالى (وكأن يقول) أى الشخص (لو أمرنى الله) تعالى (بكذا) وهو كناية عن اسم شئ (لم أفعله أو لو صارت القبلة فى جهة كذا) وهو كناية عن الغرب أو الشرق أو الشمال أو الجنوب (ما صليت اليها أو لو أعطانى الله الجنة ما دخلتها مستخفا) أى مستهزئا ومحقرا (أو مظهرا للعناد فى الكل) أى هذه الثلاثة خرج من يريد بذلك تبعيد نفسه أو أطلق كقول من سئل عن شئ لم يرده لو جاءنى جبريل أو النبى صلى الله عليه وسلم ما فعلته أفاده البجيرمى والعناد هو أن عرف أنه الحق باطنا وامتنع أن يقر به نقله الشرقاوى عن الرملى (وكأن يقول لو آخذنى الله) أى عاقبنى (بترك الصلاة) أى عليه (مع ما أنا فيه من المرض) وهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص (ظلمنى) والظلم هو وضع الشئ فى غير موضعه (أو قال لفعل حدث) أى تجدد ووجوده (هذا بغير تقدير الله أو لو شهد عندى الأنبياء أو الملائكة أو جميع المسلمين بكذا) وهو كناية عن شئ مشهود به لأحد (ما قبلتهم) أى ما صدقت قولهم (أو قال) لما قيل له قلم أظفارك أو قص شواربك مثلا فانه سنة (لا أفعل كذا) هو كناية عن شئ مأمور به (وان كان سنة) أى طريقة محمدية حال كون القائل بقوله لا أفعل الى آخره (بقصد الاستهزاء) أى الاستخفاف بخلاف ما اذا أراد المبالغة فى تبعيد نفسه أو أطلق أفاده الشرقاوى وقال فى كفاية الأخيار ولو تقاول شخصان فقال أحدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول لا تغنى من جوع كفر ولو سمع أذان المؤذن فقال انه كذب كفر ولو قال لا أخاف القيامة كفر انتهى (أو لو كان فلان) وهو عدوه مثلا (نبيا ما آمنت به) أى فانه يكفر على ما قاله العلماء رضى الله عنهم حكاه ابن الحصنى وقال فى كفاية الأخيار وكذا اذا قال شخص عن عدوه ولو كان ربى ما عبدته فانه يكفر أو قال عن ولده أو زوجته هو أحب الى من الله أو من رسوله (أو أعطاه عالم فتوى) أى بيان الحكم من غير الزام (فقال ايش) أصله أى شئ (هذا الشرع مريدا) بذلك القول (الاستخفاف) أى التحقير للشرع (أو قال لعنة الله) وهى من الله تعالى ابعاد العبد بسخطه ومن الانسان الدعاء بصفته وهذا هو المراد هنا (على كل عالم مريدا) بقوله كل عالم (الاستغراق) أى الاستيعاب (الشامل لأحد الأنبياء) أى أو أطلق (أو قال أنا برئ) أى بعيد (من الله أو من الملائكة أو من النبى) صلى الله عليه وسلم (أو من القرآن) وهو كلام الله تعالى (أو من الشريعة أو من الاسلام أو قال لحكم) وهو ما بينه الحاكم من الالزام (حكم) بالبناء للمفعول (به) أى بذلك الحكم (من الأحكام الشرعية) أى التى جعلها الله طريقا ومذهبا (ليس هذا) أى الذى قاله الحاكم (الحكم أو لا أعرف

يا كافر أو يا يهودى أو يا نصرانى أو يا عديم الدين مريدا بذلك أن الذى عليه المخاطب من الدين كفر أو يهودية أو نصرانية أو ليس بدين وكالسخرية باسم من أسمائه تعالى أو وعده أو وعيده ممن لا يخفى عليه نسبة ذلك اليه سبحانه وكأن يقول لو أمرنى الله بكذا لم أفعله أو لو صارت القبلة فى جهة كذا ما صليت اليها أو لو أعطانى الله الجنة ما دخلتها مستخفا أو مظهرا للعناد فى الكل وكأن يقول لو آخذنى الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من المرض ظلمنى أو قال لفعل حدث هذا بغير تقدير الله أو لو شهد عندى الأنبياء أو الملائكة أو جميع المسلمين بكذا ما قبلتهم أو قال لا أفعل كذا وان كان سنة بقصد الاستهزاء أو لو كان فلان نبيا ما آمنت به أو أعطاه عالم فتوى فقال ايش هذا الشرع مريدا الاستخفاف أو قال لعنة الله على كل عالم مريدا الاستغراق الشامل لأحد الأنبياء أو قال أنا برئ من الله أو من الملائكة أو من النبى أو من القرآن أو من الشريعة أو من الاسلام أو قال لحكم حكم به من الأحكام الشرعية ليس هذا الحكم أو لا أعرف

الحكم

الحكم مستهزئا بحكم الله) تعالى (أو قال وقد ملأ وعاء) وهو ما يوعى فيه الشيء أي يجمع (و كأساً دهاقاً) من قوله تعالى ان للمتقين مفازا حدائق وأعنابا وكواعب أترابا وكأسا دهاقا أي وخمرا مملوءة أو متتابعة أو صافية (أو) قال وقد (أفرغ) أي صب من اناء (شرابا) وهو ما يشرب من المائعات (فكانت سرابا) من قوله تعالى وسيرت الجبال أي عن وجه الأرض فكانت سرابا أي هباء منبثا (أو) قال (عند وزن أو كيل واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) أي اذا كالوا لهم أو وزنوا لهم أي للناس ينقصون (أو) قال (عند رؤية جمع) أي جماعة (وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا) حال كون القائل متلبسا (بقصد الاستخفاف) أي الاستهانة (أو الاستهزاء) أي السخرية (في الكل) أي في هذه الاربعة (وكذا كل موضع استعمل فيه القرآن بذلك القصد فان كان بغير ذلك القصد) كأن أطلق (فلا يكفر لكن قال الشيخ أحمد) بن محمد (بن حجر) الهيتمي سمى هذا أعني جد ذلك الشيخ حجرا لانه كان شاكتا أنما لا يتكلم فكأنه حجر ملقى في الارض (رحمه الله) أي أناله رحمته التي وسعت كل شيء (لا تبعد حرمته) قال البجيرمي نقلا عن القليوبي واعلم أن التورية هنا فيما لا يحتمله اللفظ لا تفيد فيكفر باطنا وفارق الطلاق بوجود التهاون انتهى والتورية أن تطلق لفظا ظاهرا في معنى تريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره كذا في المصباح (وكذا يكفر من شتم نبيا أو ملكا) أي من وصفه بما فيه نقص وازدراء (أو قال أكون قوادا) بتشديد الواو أي جارا وآخذا للنساء لاعطائهن للزناة (ان صليت أو ما أصبت خيرا) من مال أو غيره (منذ صليت أو الصلاة لا تصلح لي) حال كون القائل (بقصد الاستخفاف بها) أي بالصلاة (أو الاستهزاء أو استحلال تركها أو التشاؤم بها) أي بان يقصد بذلك القول أن الصلاة سبب في موت عياله أو خسران تجارته أو غير ذلك ومن صور الاستهزاء ما يصدر من ظالم عند ضربه فيستغيث المضروب بسيد الاولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلصك ونحو ذلك ذكر ذلك البجيرمي في تحفة الحبيب ومثله في كفاية الاخيار (أو قال لمسلم أنا عدوك وعدو نبيك أو لشريف من أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا عدوك وعدو جدك) مريدا بقوله جدك (النبي صلى الله عليه وسلم) ومن الكفر ما لو قال هزم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لو قال ولى أو فر أو هرب أو توارى أو نحو ذلك لأن ذلك يدل على التنقص فان تاب فخل سبيله والا قتل بضرب عنقه وقال المالكية والحنفية انه يقتل حدا أفاد ذلك الشرقاوي (أو يقول شيئا من نحو هذه الألفاظ الشنيعة) أي القبيحة قال أبو بكر بن الحسين في قمع النفوس وأنواع الكفر كثيرة لا تكاد تنحصر فنذكر شيئا يدل على ما يشابهها فمنها أن يقرأ القرآن على ضرب الدف أو يلقى القرآن على قاذورة أو تلي عليه آية منه فيعدها مستهزئا بها وكذا من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده في معرض الشفاعة أو غيرها فذكره كالمستهزىء به أو صغره أو احتقره أو احتقر كلامه فهذا يكفر ومنها لو قيل له تعلم الغيب قال نعم يكفر وكذا لو قال النصراني انه خير من اليهودية يكفر اذ لا خير فيهما وفي كتب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو عطس السلطان أو نحوه من الجبابرة فقال له رجل يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان هذا فانه يكفر وكذا لو تمنى حل ما لم يحل في زمن كالظلم أو الزنا أو قتل النفس بغير حق أو شد الزنار على وسطه فانه يكفر بخلاف ما لو تمنى حل الخمر أو المناكحة بين الاخ والاخت فلا يكفر والضابط أن ما كان حلالا في زمن فتمنى حله لا يكفر والصحيح أنه يكفر والله أعلم واختلفوا فيمن دعا على شخص فقال لا ختم الله له بخير فقال بعضهم يكفر لانه رضي بموته على الكفر ومن رضي بالكفر يكفر وفيما ذكرناه كفاية اه والزنار بضم الزاي وتشديد النون هو خيط غلظ بقدر الاصبع من الابريسم يشد على الوسط (وقد عد الشيخ أحمد) بن محمد (بن حجر) الهيتمي (والقاضي عياض رحمهما الله تعالى في كتابيهما الاعلام) بقواطع الاسلام وهو لابن حجر (والشفا) في أخلاق المصطفى وهو للقاضي عياض (أشياء) من أحكام الردة (كثيرة فينبغي الاطلاع عليهما) أي على ذينك الكتابين أي فيندب ندبا مؤكدا لا يحسن تركه (فان من لم يعرف الشر) أي السوء والفساد والظلم (يقع فيه)

الحكم مستهزئا بحكم الله
أو قال وقد ملأ وعاء
وكأسا دهاقا أو أفرغ
شرابا فكانت سرابا
او عند وزن أو كيل واذا
كالوهم أو وزنوهم
يخسرون أو عند رؤية
جمع وحشرناهم فلم
نغادر منهم أحدا
بقصد الاستخفاف
أو الاستهزاء في الكل
وكذا كل موضع
استعمل فيه القرآن
بذلك القصد فان كان
بغير ذلك القصد فلا
يكفر لكن قال الشيخ
أحمد بن حجر رحمه الله
لا تبعد حرمته وكذا
يكفر من شتم نبيا أو
ملكا أو قال أكون
قوادا ان صليت أو ما
أصبت خيرا منذ صليت
أو الصلاة لا تصلح لي
بقصد الاستخفاف بها
أو الاستهزاء أو استحلال
تركها أو التشاؤم بها
أو قال لمسلم أنا عدوك
وعدو نبيك أو لشريف
أنا عدوك وعدو جدك
مريدا النبي صلى الله عليه
وسلم أو يقول شيئا من
نحو هذه الالفاظ الشنيعة
الشنيعة وقد عد الشيخ
أحمد بن حجر والقاضي
عياض رحمهما الله تعالى في
كتابيهما الاعلام والشفا
أشياء كثيرة فينبغي
الاطلاع عليهما فان من
لم يعرف الشر يقع فيه

فمن الكفر مالو قال لمن ظلمه انت ظلمتني فالله يظلمك او قال لمؤمن اخذ الله تعالى ايمانك او سلب الله تعالى ايمانك او قال لم اعلم انى مؤمن ام لا او قال انى غير مؤمن او قال لاحد خلقك الله لتظلم الناس او والله خلقك للظلم او قال لاحد ان لم تكن مؤمنا فكن كافرا او قال لاحد صلاتك تكفيني او ماذا يجيء من الصلاة او الدراهم والذهب خير من الصلاة وان دخلت الجنة امسك بك وادخل معك الجنة هذا ما نقل عن المظفر بن ابراهيم (وحاصل اكثر تلك العبارات يرجع الى ان كل عقد) فى الضمير (او فعل او قول يدل على استهانة او استخفاف بالله او كتبه او رسله او ملائكته او شعائره) اى اعلام دينه والمراد بالشعائر المواضع التى يقام فيها الدين قاله سليمان الجمل (او معالم) اى امارات (دينه) هو عطف تفسير (او احكامه او وعده) اى اخباره بالثواب والجنة (او وعيده) اى اخباره بالعقاب والنار (كفر او معصية) فمن المعصية مالو قال لمسجد مسيجد بصيغة التصغير او قال عند سماع الاذان او قراءة القرآن ما هذه المشغلة او قال ان الدنيا نقد والآخرة نسيئة والنقد خير من النسيئة او قال ان الدنيا معجلة والآخرة مؤجلة والمعجلة خير من المؤجلة ولو شتم خونا من المأكولات فعند ابى حنيفة يكفر لانه شتم نعم الله تعالى وعند ابى يوسف ومحمد لا يكفر بل هو معصية كذا نقل عن المظفر بن ابراهيم (فليحذر الانسان) اى فليخف (من ذلك) اى من المذكور من الاعتقاد والقول والفعل الدال على الاستهانة والاستخفاف (جهده) بفتح الجيم لا غير اى نهاية الحذر وغايته فهو مفعول مطلق.

(فصل) فى احكام المرتد (يجب على من) اى شخص رجل او امراة (وقعت) اى صدرت (منه ردة العود فورا) اى عقب الردة (الى الاسلام) اى الانقياد لما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم متلبسا (بالنطق بالشهادتين) وظاهر كلام المصنف انه لا بد من تكرار الشهادة كما اعتمده الشبراملسي وكما افاده الرملي ويجب على من لم يسبق حكم باسلامه بعد تكليفه النطق بالشهادتين مرة فى العمر وان طال ليتحقق وجود الاسلام منه وقياسه وجوب الاشارة بهما مرة فى حق الاخرس افاد ذلك الرملي مع سيدى احمد الزاهد (والاقلاع) اى النزع والكف (عما وقعت به الردة) عليه فى الحال (ويجب عليه الندم) اى الحزن والكف (على ما صدر منه) فيما مضى (والعزم) اى التصميم بالقلب (على ان لا يعود لمثله) اى المذكور من الردة فيما بقى من عمره (وقضاء ما فاته) ان كان (من واجبات الشرع) كالصلاة والصوم والزكاة (فى تلك المدة) اى مدة الردة (فان لم يتب) بنفسه (وجبت استتابته) فى الحال فلا يمهل لما فيه من بقائه على الكفر الا ان كان سكران فيسن التاخير الى الصحو او كان مجنونا فيمهل حتى يفيق احتياطا وهذا بخلاف تارك الصلاة كسلا فان استتابته سنة لان جريمة المرتد تقتضى الخلود فى النار اذا مات على ردته فوجب علينا انقاذه منها وجريمة تارك الصلاة كسلا لا تقتضى ذلك لانه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له (ولا يقبل منه) اى المرتد (الا الاسلام او القتل) بضرب عنقه بنحو سيف ان لم يتب والقاتل له هو الامام فان لم يقتله وجب على الآحاد قتله على ما استظهره الشرقاوى عند القدرة وامن العاقبة لانه من قبيل النهى عن المنكر (ويبطل بها) اى الردة (صومه وتيممه) اى وسائر اعماله ان اتصلت بالموت والا بان اسلم قبل موته فهى مبطلة لثواب عمله فقط فيعود له العمل مجردا عن الثواب فلذلك لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به فى الآخرة (ونكاحه) الموجود قبل ردته اذا كانت الردة (قبل الدخول) اى الوطء ولو فى الدبر ومثله استدخال المنى المحترم بفرجها (وكذا بعده) اى بعد الدخول او بعد استدخال المنى وكذا معه على ما استظهره الشرقاوى (ان لم يعد الى الاسلام فى العدة) اما لو عاد الى الاسلام فى العدة بان لم يقتل فى الردة دام النكاح لان الارتداد اختلاف دين طرأ بعد الدخول او استدخال المنى او معه فلا يوجب البطلان فى الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها فى مدة التوقف ولا حد فى ذلك لشبهة بقاء النكاح ومن ثم وجبت لذلك عدة ووجبت عليه نفقة لها ان لم ترتد معه نعم يعزر معتقد التحريم (ولا يصح عقد نكاحه) اى تزوجه باحد او تزوج احد به فاضافة نكاح الى الضمير من اضافة

وحاصل اكثر تلك العبارات يرجع الى ان كل عقد او فعل او قول يدل على استهانة او استخفاف بالله او كتبه او رسله او ملائكته او شعائره او معالم دينه او احكامه او وعده او وعيده كفر او معصية فليحذر الانسان من ذلك جهده

(فصل) يجب على من وقعت منه ردة العود فورا الى الاسلام بالنطق بالشهادتين والاقلاع عما وقعت به الردة ويجب عليه الندم على ما صدر منه والعزم على ان لا يعود لمثله وقضاء ما فاته من واجبات الشرع فى تلك المدة فان لم يتب وجبت استتابته ولا يقبل منه الا الاسلام او القتل ويبطل بها صومه وتيممه ونكاحه قبل الدخول وكذا بعده ان لم يعد الى الاسلام فى العدة ولا يصح عقد نكاحه

المصدر لفاعله او مفعوله وذلك لانه غير مبق بخلاف الكافر الاصلى فان نكاحه صحيح اى محكوم بصحته (وتحرم ذبيحته) كما تحرم مناكحته بخلاف الكافر الاصلى فانها تحل اذا حلت مناكحتنا لاهل ملته (ولا يرث) من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر اصلى لانه ليس بينه وبين احد مناصرة فى الدين (ولا يورث) اى لا يرثه احد لذلك (ولا يصلى عليه) اى لا تجوز الصلاة عليه لتحريمها على الكافر بسائر انواعه قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا (ولا يغسل) اى لا يجب غسله لخروجه عن اهلية الوجوب بالردة لكنه يجوز (ولا يكفن) اى لا يجب تكفينه لذلك لكنه يجوز (ولا يدفن) اى لا يجب دفنه اصلا كالحربى فيجوز اغراء الكلاب على جيفتهما ولا يجوز دفنه فى مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه فى مقابر الكفار (وماله) اى المرتد بعد موته (فىء) اى راجع للمسلمين وانما سمى المال الراجع من الكفار الى المسلمين بالفىء لان الله خلق ما فى الدنيا للمسلمين ليستعينوا به على طاعته فحقه ان يكون تحت ايديهم فما كان تحت ايدى الكفار فطريقه الرد الى المسلمين فاذا حصل لهم فقدر جعل اليهم ويخمس جميعه خمسة اخماس متساوية فيعطى اربعة اخماسه للاجناد الذين عينهم الامام للجهاد ويقسم الخمس الباقى على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد وكالعلماء بعلوم الشرع كتفسير وحديث وفقه والمؤذنين ومعلمى القرآن والارامل وغيرهم وسهم لذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وهم صغار لا اب لهم معروف شرعا فيندرج ولد الزنا واللقيط والمنفى بلعان او حلف وسهم للمساكين والفقراء وسهم لابناء السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض ويقضى من ذلك المال دين لزمه قبل الردة باتلاف او غيره وبدل ما اتلفه فيها واما قبل موته فماله موقوف ولا يصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه ويكون كحجر الفلس لاجل حق اهل الفىء فيمان من ذلك المال مؤنته من نفسه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به واما تصرفه فان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة فباطل وان احتمله بان قبل ذلك كعتق وتدبير ووصية فموقوف ان اسلم تبين نفوذه والا فلا.

(فصل) فى وجوب اداء الواجبات وترك المحرمات (يجب على كل مكلف) اى بالغ عاقل (اداء جميع ما اوجبه الله) تعالى (عليه) كالصلاة والزكاة والصوم والحج ورد المظالم (ويجب عليه) ايضا (ان يؤديه على ما امره الله به من الاتيان باركانه وشروطه) فالركن ما وجب واستمر والشرط ما وجب واستمر (ويجتنب مبطلاته) اى يبتعد عنها (ويجب عليه) اى كل مكلف (امر من رآه تارك شىء منها) اى الاركان والشروط باداته (او) يترك شيئا منها بالكلية لكن (يأتى بها على غير وجهها) اى طريقها كاتيان الركوع والسجود بغير اقامة صلبه كما فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو يصلى فقال صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال اسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من الصلاة قال لا يتم ركوعها ولا سجودها روى الاول الطبرانى والثانى الامام احمد والثالث جمع منهم ابن خزيمة افاد ذلك الرملى (ويجب عليه) اى كل مكلف (قهره) بامر قوى (على ذلك) اى اداء شىء متروك بالكلية او ما اتى على غير طريقه من الاركان والشروط بطريقه (ان قدر عليه) اى المذكور من الامر والقهر (والا) يقدر على ذلك (فيجب عليه الانكار) اى الكراهة والنهى عن ذلك الفعل (بقلبه ان عجز عن القهر والامر وذلك) اى الانكار بالقلب (اضعف الايمان اى اقل ما يلزم الانسان) اى ما يجب عليه (عند العجز) اى الضعف عن ذلك (ويجب) اى على كل مكلف (ترك جميع المحرمات) كعقوق الوالدين وقطع الرحم وشرب الخمر وقتل النفس واكل الربا والزنا

وتحرم ذبيحته ولا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن وماله فىء.

(فصل) يجب على كل مكلف اداء جميع ما اوجبه الله عليه ويجب عليه ان يؤديه على ما امره الله به من الاتيان باركانه وشروطه ويجتنب مبطلاته ويجب عليه امر من رآه تارك شىء منها او يأتى بها على غير وجهها ويجب عليه قهره على ذلك ان قدر عليه والا فيجب عليه الانكار بقلبه ان عجز عن القهر والامر وذلك اضعف الايمان اى اقل ما يلزم الانسان عند العجز ويجب ترك جميع المحرمات.

وكافعال قوم لوط الذين اهلكهم الله تعالى بذنوبهم وهى اللواط ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش ونقصان المكيال والميزان ودخول الحمام بلا مئزر (و) يجب ايضا (نهى مرتكبها) اى المحرمات اى فاعلها ولو صبيا (ومنعه قهرا منها) اى المحرمات (ان قدر عليه) اى النهى والمنع باليد او باللسان (والا) بان عجز من النهى والمنع مع القهر بذلك (وجب عليه) اى العاجز عن ذلك (ان ينكر ذلك) اى المذكور من المحرمات وفاعلها اى ان يكرهه وينهاه (بقلبه) لما روى مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فقوله صلى الله عليه وسلم من رأى اى ابصر او علم وهذا اقرب وقوله منكم اى من هذه الامة لا المخاطبين فقط وقوله منكرا هو ما ليس فيه رضا الله تعالى من قول او فعل والمعروف ضده وقوله فليغيره اى فليزله بيده فان لم يستطع الازالة بما ذكر فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وقوله وذلك اضعف الايمان اى اقل ثمرات الايمان اذ فيه الكراهة فقط وقد جاء فى رواية وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل اى لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى لانه اذا لم يكرهه بقلبه فقد رضى بالمعصية وليس ذلك من شأن الايمان فعلم من ذلك انه لا يكفى الوعظ لمن امكنه ازالته باليد ولا كراهة القلب لمن قدر على النهى باللسان (تنبيه) لا تعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره الى آخره وبين قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم اذ معناه عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا فعل ذلك ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر لا القبول هكذا افاده احمد الفشنى (و) يجب على كل مكلف (مفارقة موضع المعصية) اى تجنب مجالس السوء خصوصا مجالس الزور والباطل ورشوة قضاة السوء الذين بدلوا وعن الحق عدلوا وللحرام اكلوا قاله الفشنى (و) (الحرام) من حيث وصفه بالحرمة (ما توعد الله مرتكبه) اى فاعله بلا عذر (بالعقاب) اى بوقوع العقاب فى الآخرة عدلا منه تعالى ويكفى فى صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره افاده المحلى (ووعد تاركه) اى امتثالا (بالثواب) فالامتثال هو ان يكف نفسه عن الحرام لداعى نهى الشرع بخلاف ما لو تركه لنحو خوف من مخلوق او حياء منه او عدم شهوته فلا يثاب على تركه وكذا ان تركه بلا قصد كما فى تقرير الشيخ احمد الدمياطى.

(فصل) فى اوقات الصلاة المكتوبة وما يذكر معها والصلاة ام العبادات ومعراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين افاده سليمان الجمل (فرض الواجب) على كل مكلف (خمس صلوات فى اليوم والليلة) لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده قال السائل هل على غيرها قال لا الا ان تطوع رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة قال الشيخ عطية فقوله صلى الله عليه وسلم امتى اى امة الدعوة لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ايضا وقوله ليلة الاسراء هى ليلة السابع والعشرين من رجب وكانت قبل الهجرة بسنة وكانت هذه الخمسون فى كل وقت من الخمس عشر صلوات وكل صلاة ركعتان فالجملة مائة ركعة لانها فرضت ركعتين ركعتين واستمر الى ما بعد الهجرة ثم حصلت الزيادة بوحى فى الرباعية وزيد فى المغرب ركعة وقيل ان المغرب فرضت ثلاثا ابتداء انتهى (الظهر) اى صلاة الظهر (ووقتها اذا زالت الشمس) وزوالها ميلها عن كبد السماء الى جهة المغرب فيما يظهر لنا لا فى نفس الامر ويعرف ذلك بطول الظل بعد تناهى قصره قال عطية فالزوال ليس من وقت الظهر اه وفى حاشية الكردى نقلا عن شرح البخارى للقسطلانى وهو ناقل عن القوت لابى طالب الزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال تعلمه الناس وجاء فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت فى فلكها بين قولى لا نعم مسيرة خمسمائة عام انتهى (الى) زيادة (مصير ظل

ونهى مرتكبها ومنعه قهرا منها ان قدر عليه والا وجب عليه ان ينكر ذلك بقلبه ومفارقة موضع المعصية والحرام ما توعد الله مرتكبه بالعقاب ووعد تاركه بالثواب.

(فصل) فرض الواجب خمس صلوات فى اليوم والليلة الظهر ووقتها اذا زالت الشمس الى مصير ظل كل شئ مثله غير ظل الاستواء.

كل شيء مثله غير ظل الاستواء) اى غير ظل الشيء حالة الاستواء ان وجد كما في اكثر البلاد وفي بعضها
لا يوجد اصلاً في بعض الايام كمكة فان لم يوجد فلا حاجة لهذا الاستثناء وهو مفعوله غير ظل الاستواء
واضافة ظل للاستواء لادنى ملابسة لوجوده عنده والا فلا يصح لان الاستواء لا ظل له وانما
هو للشيء المفروض انساناً او عموداً او عوداً او غيرها والمصير من وقت الظهر وهذه الزيادة
من وقت العصر على الصحيح افاد ذلك عطية (والعصر ووقتها من بعد وقت الظهر) من غير فاصل
بينهما وقال الشيخان لا خلاف في دخول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر عند نا لكن خروج
وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة وفي الزيادة المذكورة ثلاثة اوجه احدها انها من وقت
العصر والثاني انها من وقت الظهر والثالث انها فاصلة بينهما ذكره الدميري (الى مغيب الشمس)
لقوله صلى الله عليه وسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس (والمغرب ووقتها من بعد مغيب الشمس) اى عقب
غروب جميع قرصها ولا يضر بعد الغروب بقاء شعاع خلافاً للماوردي (الى مغيب الشفق الاحمر)
الاحمر صفة كاشفة لان الشفق في اللغة هو الحمرة كما نقله الكردي عن العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة
المغرب ما لم يغب الشفق رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص (والعشاء ووقتها من بعد وقت
المغرب) لما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق
وجبت الصلاة حكاه الدميري (الى طلوع الفجر الصادق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى رواه مسلم ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة
الى دخول وقت الاخرى من الخمس غير الصبح وقال شيخنا يوسف اى وغير المغرب ايضاً على القول
بان وقتها واحد انتهى وعند الاصطخري وقتها لنصف الليل حكاه الدميري (والصبح ووقتها من بعد
وقت العشاء) وهو طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء وخرج بذلك الفجر
الكاذب وهو ما يطلع قبل الصادق مستطيلاً ثم يذهب وتعقبه ظلمة (الى طلوع الشمس) لقوله صلى الله عليه وسلم
وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وعند الاصطخري يخرج بالاسفار حكاه الدميري والاسفار
هو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه افاده الكردي (فتجب هذه الفروض) الخمسة (في اوقاتها
على كل مسلم) اى ولو فيما مضى فيشمل المرتد (بالغ عاقل طاهر) اى عن حيض ونفاس (فيحرم تقديمها
على وقتها) بل ولا تصح تلك الفروض (و) يحرم ايضاً (تأخيرها عنه) اى عن وقتها (لغير عذر)
اما التأخير لعذر فلا يحرم وذلك كالنوم اذا لم يتعد به او نسيان اذا لم ينشأ عن تقصير والواجب بدخول
الوقت احد امرين اما الفعل واما العزم على الفعل في الوقت ولا يكفيه العزم على مطلق الفعل في الخروج
من الاثم فان لم يفعل ولم يعزم على الفعل في الوقت اثم واما اذا عزم على ذلك ثم مات لم يكن عاصياً
اذا لم يخرجها عن وقتها المحدود للطرفين وهذا ما لم يخبره معصوم بموته في الوقت والا فلا يكفيه وهذا
العزم خاص فلا يكفي عنه العزم العام وهو الواجب على المكلف عند البلوغ بان يعزم على فعل الواجبات
وترك المحرمات ومحل ذلك في الصلاة اما في الحج فاذا مات تبين عصيانه من آخر سني الامكان لان
وقته العمر افاد ذلك عطية (فان طرأ مانع كحيض) او نفاس او جنون او اغماء او سكر او ردة (بعد
ما مضى من وقتها) اى الصلاة (ما يسعها) باخف ممكن (وطهرها لنحو سلس) مما لا يصح معه تقديم الطهر
على الوقت كتيمم وطهر المستحاضة (لزمه قضاؤها) مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وادرك قدره لانه
ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرأ عليه وكذلك بالنسبة للمجنون اذا كان متقطعاً واستغرق
وقت الاولى وطرأ في الثانية بعد مضي زمن يسع الصلاتين ولا يجب معها ما بعدها وان صلح لجمعه معها
فان صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان تقديمه عليه اما اذا لم

والعصر ووقتها من بعد
وقت الظهر الى مغيب
الشمس والمغرب
ووقتها من بعد مغيب
الشمس الى مغيب
الشفق الاحمر والعشاء
ووقتها من بعد وقت
المغرب الى طلوع الفجر
الصادق والصبح
ووقتها من بعد وقت
العشاء الى طلوع الشمس
فتجب هذه الفروض
في اوقاتها على كل مسلم
بالغ عاقل طاهر فيحرم
تقديمها على وقتها
وتأخيرها عنه لغير عذر
فان طرأ مانع كحيض
بعد ما مضى من وقتها
ما يسعها وطهرها لنحو
سلس لزمه قضاؤها

يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله واذا استغرق الصبا والكفر الاصلي وقت الاولى ثم زال في وقت الثانية ومضى مقدار الصلاتين فقط ثم طرأ نحو جنون من حيض او غيره وجب قضاؤهما ان امكنه تقديم طهره افاده الكردي ولو طولت المرأة صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت او مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمهما القضاء نقله الكردي عن شرح الروض (او زوال المانع) من الموانع السبعة التي هي الكفر الاصلي والصبا والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس (وقد بقي من الوقت قدر) زمن (تكبيرة) للتحرم فاكثر وخلا الشخص منها قدر الطهر والصلاة (لزمته) اي وجبت صلاة الوقت عليه لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها (وكذا ما) اي الصلاة التي (قبلها) دون ما بعدها وانما تلزم التي قبلها معها (ان جمعت) اي تلك الصلاة (معها) اي مع صلاة الوقت وخلا الشخص من الموانع قدر تلك الصلاة ايضا على اخف ممكن لان وقت الصلاة صاحبة الوقت وقت لتلك الصلاة في حالة الجمع تأخيرا فحالة الضرورة اولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع.

(فصل) فيما يجب على صاحب الولاية (يجب) على طريق فرض الكفاية (على ولي الصبي والصبية المميزين ان يأمرهما) اي المميزين (بالصلاة) ولو قضاء (ويعلمهما) اي المميزين (احكامها) اي الصلاة من الشروط وغيرها (بعد) تمام (سبع سنين) ولا بد من التهديد بالضرب ونحوه مع الامر والمراد بالولي كل من ابويه وان علا ولو من قبل الام فيسقط الوجوب بفعل احدهما لحصول المقصود به وانما خوطبت بذلك الام وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذلك وجب ذلك على الاجانب ايضا على ما ذكره الزركشي وانما خص الابوين بذلك لانهما اخص من بقية الاجانب نقله الكردي عن الايعاب وحد التمييز ان يكون كل من الصبي والصبية بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقيل ان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل ان يعرف يمينه من شماله حكى ذلك عطية والمراد ان يعرف ما ينفعه وما يضره ولا يجب الامر قبل تمام السبع وان ميز قبلها (ويضربهما على تركها بعد) شروع (عشر سنين) اي اذا وصلا اليها بتمام التسعة لانها مظنة الاحتلام والراجح انها تختص بان يقدر الحاجة وان كثر لكن بشرط ان يكون غير مبرح فلا يتقيد بثلاث مرات خلافا لابن سريج حيث قيده بها اخذا من حديث غط جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام ثلاث مرات في ابتداء الوحي ذكره الشرقاوي ولو لم يفد الا المبرح تركهما على المعتمد قاله الكردي (كصوم اطاقاه) بان لم تحصل لهما به مشقة لا تحتمل عادة وان لم يبح التيمم افاده ابن حجر في فتح الجواد قال صلى الله عليه وسلم اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام متتابعات فقد وجب عليه صوم شهر رمضان رواه ابو نعيم والديلمي وقال عطية ولا يضرب الزوجة في حقوق الله بل يقتصر على الامر بخلاف حقوق نفسه اهـ (ويجب عليه ايضا) اي على من مر (تعليمهما) اي الصبي والصبية (ما يجب عليهما) اي وما يندب لهما من سائر شرائع الاسلام ويجب امرهما بذلك فهو واجب في الواجب ومندوب في المندوب (و) يجب تعليمهما (ما يحرم) اي يجب بيانه لهما ونهيهما عنه ولا ينتهي بذلك الوجوب الا بالبلوغ مع الرشد واجرة تعليمهما ذلك كالقرآن والآداب في مالهما ثم على ابيهما ثم امهما افاده ابن حجر (ويجب على ولاة الامر) من الامام او نائبه (قتل تارك الصلاة) او تارك شرط من شروطها المجمع عليه او ركن من اركانها كذلك ودخل فيها الجمعة في محل الاجماع عليها (كسلا) اي تساهلا وتهاونا بان يعد ذلك تساهلا بها (ان لم يتب) اي لم يمتثل الامر ولم يصل ويتوعد بالقتل ان تركها فان فعلها بعد ذلك ترك والا قتل بضرب عنقه بنحو السيف ولا يقتل بالفائتة الا ان توعد على تركها قبل واذا قال صليت قبل موته وان كان بحالنا عندنا ولم نشاهد ذلك منه فلا يقتل لاحتمال انه طرأ عذر جوز له الصلاة بالايماء بخلاف ما لو قال صليت والحرام لا يقتل مع الاية من خوارق العادات التي لا يعتد بها شرعا

او زوال المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة لزمته وكذا ما قبلها ان جمعت معها

(فصل) يجب على ولي الصبي والصبية المميزين ان يأمرهما بالصلاة ويعلمهما احكامها بعد سبع سنين ويضربهما على تركها بعد عشر سنين كصوم اطاقاه ويجب عليه ايضا تعليمهما ما يجب عليهما وما يحرم ويجب على ولاة الامر قتل تارك الصلاة كسلا ان لم يتب

أفاده الشرقاوي ولا يقتل الا اذا أخرج الصلاة عن جميع وقتها حتى عن وقتها الضروري فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر (وحكمه) أي تارك الصلاة كسلا (مسلم) فيجب دفنه في مقابر المسلمين لأنه منهم ويرفع قبره بقدر شبر ويجب أيضا غسله وتكفينه والصلاة عليه قال صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بار وفاجر وصلوا على كل بار وفاجر وجاهدوا مع كل بار وفاجر رواه البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني والطبراني وغيرهما (ويجب على كل مسلم أمر أهله) أي زوجته ومحارمه (بها) أي بالصلاة لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة (وقهرهم) على فعلها (وتعليمهم أركانها) أي الصلاة (وشروطها ومبطلاتها) ومثل الصلاة سائر شرائع الاسلام قال الدميري مقتضى كلام الروضة أن الزوج ليس له ضرب زوجته على ترك الصلاة لكن في فتاوى ابن البارزي أنه يجب عليه أمرها بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها اهـ (و) يجب الامر والقهر والتعليم أيضا على (كل من قدر عليه) أي المذكور من الامر والقهر والتعليم (من غيرهم) أي المذكورين من الولي وولاة الامر والزوج وذي محرم وذلك كصلحاء المسلمين.

{فصل} في فروض الوضوء (ومن شروط الصلاة) ولو صلاة جنازة وسجدة تلاوة وشكر (الوضوء) هو بضم الواو اسم للتنظيف والتوضؤ وهو المراد هنا وأما بفتحها فهو اسم لما هي وأعد لذلك كالمطهرة بكسر الميم وسكون الياء وبالهمز وماء الحنفية والابريق بخلاف ما في معدنه كالنحر والبئر فلا يسمى بذلك أفاده عطية (وفروضه) أي الوضوء (ستة الاول نية الطهارة للصلاة) ولا يكفي نية الطهارة الواجبة على ما اعتمده ابن حجر في بعض كتبه واعتمد في بعض كتب أخر الاكتفاء بذلك حكاه الكردي ولا يكفي نية الطهارة فقط نعم لو نوى بقوله نويت الطهارة جميع أنواعها أجزأه كما نقله الكردي عن الايعاب (بالقلب) لان محل النية القلب ويتعلق بها أحكام سبعة ونظمها التتائي المالكي أو ابن حجر العسقلاني في قوله.

سبع سؤالات أتت في نية ⁂ تأتي لمن قاربها بلا وسن

حقيقة حكم محل وزمن ⁂ كيفية شرط ومقصود حسن

(أو) نية (غيرها) أي غير نية الطهارة للصلاة (من النيات المجزئة) كنية أداء الوضوء أو فرضه والمراد بالاداء هنا أداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحالته وليس المراد بالفرض هنا لزوم الاتيان به والا لم يصح وضوء الصبي بهذه النية بل فعل شرط نحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا أفاد ذلك الكردي نقلا عن الامداد وقال عطية فاذا قال نويت فرض الوضوء كفى وان كان قبل الوقت بناء على أن موجبه الحدث وان كان المعتمد أن موجبه الحدث مع القيام للصلاة انتهى وكنية استباحة مفتقر الى الوضوء كقوله نويت استباحة مس المصحف أو نحوه ولو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء أجزأه وان لم يخطر شيء له من مفرداته أفاده الكردي نقلا عن التحفة والنهاية ثم قال الكردي نقلا عن المجموع شرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوء فهو تلاعب لا يصار اليه وكنية الوضوء لكن الاقتصار على ذلك خلاف الاولى لقوة الخلاف في الاجزاء حينئذ كما نقله الكردي عن الايعاب ولا تعتبر النية الا في حال كونه (عند غسل الوجه) أي غسل أوله فلا تقدم على النية من الوجه لاغ وما قارنها هو أوله فيجب اعادة ما غسل منه قبلها فوجوب قرنها بالاول ليعتد بذلك المغسول لا لصحة النية والاوجه فيمن سقط عنه غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد فان سقط أيضا فالرأس فالرجل ولا يكفي نية التيمم في أول جزء من الوجه لاستقلاله كما لا تكفي نية الوضوء عن تيمم نحو اليد وأما ان كانت جبيرة فتجزي النية عند مسحها بالماء لانه بدل عن غسل ما تحتها أفاده الكردي نقلا عن التحفة والعباب (الثاني غسل) ظاهر (الوجه جميعه) مرة واحدة ويجب غسل جزء من سائر ما يحيط

وحكمه مسلم ويجب على كل مسلم أمر أهله بها وقهرهم وتعليمهم أركانها وشروطها ومبطلاتها وكل من قدر عليه من غيرهم.

{فصل} ومن شروط الصلاة الوضوء وفروضه ستة الاول نية الطهارة للصلاة بالقلب أو غيرها من النيات المجزئة عند غسل الوجه الثاني غسل الوجه جميعه.

بالوجه ليتحقق غسل جميعه لأن ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً عليه فهو واجب ولو سقط غسل الوجه مثلاً لم يجب غسل ما لا يتم الواجب إلا به لأنه إذا سقط المتبوع سقط التابع كما أفاده البجيرمي وحده (من منابت شعر رأسه إلى الذقن) بفتحتين ومعجمة (ومن الأذن إلى الأذن) ودخل في الوجه محل الغمم وهو جبهة الأغم التي ينبت عليها الشعر إذ لا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية وخرج النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية ومحل تحذيف أي حذف الشعر وضابطه أن يوضع طرف خيط على أعلى الأذن والطرف الآخر على أعلى الجبهة متصلاً بالرأس ويفرض هذا الخيط مستقيماً فما نزل عنه إلى جانب الوجه هو محل التحذيف سمي تحذيفاً لأن بعض النساء يعتدن حذفه ليتسع الوجه والعامة الآن يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع التخفيف أفاده الكردي نقلاً عن شرح العباب (وشعره) وهي بضعة عشر الأهداب الأربعة والحاجبان والعذاران والعارضان والخدان والسبالان والشارب والعنفقة واللحية وزاد العصمي الأغم وهو مما يذم به لأنه يدل على الجبن والبخل والبلادة عكس النزع فإنه ما أفاده مخطئة فيجب غسل ذلك ظاهراً أو باطناً وإن كثف مما لم يخرج عن حد الوجه بخلاف باطن الكثيف الخارج عنه بأن حل فيه التواء وانعطاف من جهة نزوله بالقوة أو بالفعل بأن تدلى وانعطف إلى غير جهة استرساله فإنه لا يجب غسله (وبشر لا باطن لحية الرجل وعارضيه إذا كثفت) وإن لم يخرج عن الوجه ولا باطن بعضها الكثيف برجل وقد سهل أفراده بالغسل عن بعضها الآخر فلا يجب غسل باطن ذلك لعسر إيصال الماء عليه فيكفي غسل ظاهره وأما إذا لم يسهل أفراد البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع (الثالث غسل اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) مرة واحدة ولو فقدا اعتبر قدرهما من غالب الناس وكذا لو وجدا في غير محلهما المعتاد كأن لاصقا المنكب وكذا يقال في الكعب والحشفة على ما استقر به الشرقاوي ورضي عن ذلك شيخنا يوسف (و) غسل (ما عليهما) من شعر وإن كثف وأظفار وإن طالت وسلعة نبتت بمحل الفرض وإن خرجت عنه وباطن ثقب أو شق إلا إن صار ظاهراً نعم ما له غور في اللحم يجب غسل ما ظهر منه فقط وكذا سائر الأعضاء (الرابع مسح الرأس) مرة واحدة (أو بعضه) أي ولو الجزء الذي لا يتم غسل الوجه إلا به ويكفي مسح البياض الذي وراء الأذن لأن المسح في الآية مجمل وهو منطبق على القليل والكثير وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فلو كان الاستيعاب واجباً لما اقتصر على بعضه ولأن قول القائل قبل فلان رأس اليتيم أو مسحها أو ضرب رأسه صادق بالبعض فكذلك هذا وأوجب المزني مسح جميعه كمذهب مالك وأحمد واختار البغوي وجوب قدر الناصية كمذهب أبي حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منه أفاد ذلك الدميري (ولو شعرة) أي واحدة أو بعض شعرة واحدة لأنه يعد بذلك ماسحاً للرأس عرفاً وقيل يتقدر الواجب بثلاث شعرات كالحلق في الإحرام وفرق الأصحاب بأن المطلوب في الحلق الشعر وتقدير قوله تعالى محلقين رؤوسكم هو محلقين شعر رؤوسكم والشعر اسم جمع أو اسم جنس وأقل الجمع ثلاثة بخلاف المسح فإنه غير منوط بالشعر أفاد ذلك الدميري وإنما يجزئ مسح الشعرة إذا كانت (في حده) أي الرأس حال المسح بحيث لا يخرج ذلك الممسوح عن الرأس بمده من جهة نزوله من أي جانب كان فلا يضر إزالة الشعرة بالحلق بعد المسح ولا خروجها عن الحد بطولها بعد المسح أيضاً وذلك بخلاف البشرة فلو طالت شعرة رأسه وخرجت عن حده أو نبتت له سلعة في رأسه وخرجت عنه لم يكف مسح ما خرج في هاتين الصورتين ويكفي غسل الرأس لأنه يحصل المقصود من المسح من وصول البلل (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) مرة واحدة فلو قطع القدم وجب غسل الباقي وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي وهذا الفرض مخصوص بغير لابس الخف أما لابسه في مدة المسح وهو يوم وليلة للمقيم ومسافر سفراً غير قصر أو ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر سفر قصر فليس الغسل متعيناً عليه بل الواجب إما غسل الرجلين

أو مسح

من منابت شعر رأسه إلى الذقن ومن الأذن إلى الأذن شعر وبشر لا باطن لحية الرجل وعارضيه إذا كثفت ، الثالث غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما ، الرابع مسح الرأس أو بعضه ولو شعرة في حده ، الخامس غسل الرجلين مع الكعبين

(أو مسح الخف اذا كملت شروطه) وهي خمسة أن يكون لبسه بعد كمال طهر من الحدثين وأن يكون الخف
ساتراً لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب لا من أعلى وأن يكون طاهراً لكن يعفى عن خرزه
بشعر الخنزير وأن يمنع نفوذ الماء من غير محل خرزه الى الرجل لو صب عليه وأن يمكن فيه تردد مسافر
لحاجته ولو كان لابسه مقعداً والغسل أفضل من المسح نعم قد يسن كأن شك في جوازه أو كان ممن يقتدى
به أو وجد في نفسه كراهته أو خاف فوت الجماعة وقد يجب المسح كما اذا كان لابس الخف بشروطه ثم دخل
الوقت ومعه من الماء ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل وانما وجب ذلك لقدرته على الطهارة الكاملة
بخلاف من لم يلبس الخف وكان خاف لو غسل قدميه فوت عرفة أو فوت الرمي أو طواف الوداع
أو انقاذ أسير أو الجمعة أو الوقت أو انفجار ميت تعينت الصلاة عليه على لابس الخف أفاده ابن حجر
في فتح الجواد (السادس الترتيب هكذا) أي المذكور من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين
لانه المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلماء المسلمين وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبدأ بما بدأ الله به ورواه النسائي
بصيغة الأمر أفاد ذلك الدميري (تنبيه) لا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو بل يكفي غلبة الظن أفاده ابن
حجر (فصل) في نواقض الوضوء (وينقض الوضوء) أربعة أشياء أحدها (ما خرج) يقيناً
(من السبيلين) أي من أحدهما أي من قبله أو دبره على أي صفة كان ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها
وان رجعت وريح ولو من قبل (غير المني) أي الا مني الشخص نفسه الخارج منه أولاً بنحو نظر فلا
ينقض لانه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منياً فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء
بعموم كونه خارجاً وينقض الولد الجاف على الأوجه خلافاً للزركشي لان فيه من مني الرجل ثم خروج
غير مني الشخص ينقض ولو انفصل منيه ثم عاد اليه وخرج منه نقض أفاد ذلك ابن حجر (و) ثانيها
(مس قبل الآدمي) أو الجني أي مس جزء منه من نفسه أو غيره من رجل أو امرأة ولو مباناً ان بقي الاسم
والا فلا ومن ذلك القلفة والبظر وهو اللحمة في أعلى الفرج حيث كانا متصلين والا فلا نقض بمسهما
(أو مس حلقة دبره) أي الآدمي وكذا الجني والمراد بها باطن المنفذ دون ما عداه من باطن الألية
وكالقلفة محل قطعها وما باشرته السكين بالقطع ولا ينتقض بمس نحو المسوس وينقض مس قبل الصغير وحلقة
دبره ولو كان ابن يوم وقبل الميت وحلقة دبره لبقاء الاسم وشمول الحرمة ولا ينقض قبل البهيمة كما
لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه لانه لا يشتهى وعند القول القديم ينقض مس المشقوق منه لان الغسل
يلتزم بالايلاج فيه كقبل المرأة أما دبر البهيمة فلا ينقض بلا خلاف أفاد ذلك الدميري (ببطن الكف)
وهو الراحة والأصابع لما روى الشافعي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره
فليتوضأ والافضاء في اللغة اذا أضيف الى الكف كان عبارة عن المس بباطنها والكف مؤنثة والمراد
بالباطن ما يستتر عند انطباق احدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير أفاد ذلك الدميري (بلا حائل)
لقوله صلى الله عليه وسلم من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه الشافعي وأحمد أما لو كان
هناك حائل ولو رقيقاً يمنع المس فلا نقض بخلاف الشعر الكثير النابت على بطن الكف فلا يعد حائلاً (و)
ثالثها (لمس بشرة الأجنبية) يقيناً وهي كل امرأة حل نكاحها والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وفي حكمها
اللسان واللثة (مع كبر) يقيناً فلا تنقض صغيرة لا تشتهى لانها ليست في مظنة الشهوة والمرجع في
المشتهاة وغيرها الى العرف على الصحيح قال الشيخ أبو حامد لا تشتهى من لها أربع سنين فادونها أفاد
ذلك الدميري وقال شيخنا يوسف السنبلاويني فاذا بلغ الولد سبع سنين فانه ينقض باتفاق ذكراً كان
أو أنثى واذا بلغ خمس سنين فلا ينقض باتفاق وأما اذا بلغ ست سنين ففيه خلاف فقيل ينقض وقيل
لا وهذا يرجع الى طباع الناس حتى ان الولد الذي بلغ خمس سنين فقط ينقض لمن يشتهيه ولا ينقض لغيره
انتهى وينتقض وضوء اللامس والملموس لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع ولا

أو مسح الخف اذا كملت
شروطه . السادس
الترتيب هكذا .
(فصل) وينقض
الوضوء ما خرج
من السبيلين غير المني
ومس قبل الآدمي
أو حلقة دبره ببطن
الكف بلا حائل .
ولمس بشرة الأجنبية
مع كبر .

ينتقض وضوء الميت (و) رابعها (زوال العقل) أي التمييز والإدراك بجنون أو إغماء ولو مع التمكين ولو حال الذكر المسمى بالاستغراق أو نوم لغير نبي أو غير ذلك (لا نوم قاعد ممكن مقعدته) فلا ينقض سواء كان على أرض أو دابة ودخل في ذلك ما لو نام محتبياً أي ضاماً ظهره وساقيه بعمامة مثلاً أو مستنداً إلى شيء لو زال لسقط كجدار وعمود ولا ينقض بذلك إلا من حينئذ من خروج شيء من دبره ولا تمكين لمن نام قاعداً هزيلاً بين بعض مقعده ومقره تجاف ومثل الهزيل السمين سمناً مفرطاً بأن يحصل التجافي المذكور أفاد ذلك عطية ولا تمكين أيضاً لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره فينتقض وضوؤه قال الدميري ولو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد انتقض وضوؤه وقال أيضاً وكان الأحسن أن يعبر بالغلبة على العقل ليصح استثناء النوم فإنه لا يزيل العقل انتهى (فصل) فيما يوجب الاستنجاء وفي شروطه (يجب الاستنجاء) لا على الفور بل عند القيام لنحو الصلاة (من كل رطب) أي يشترط كونه ملوثاً في رأي العين فخرج ما لا يشاهد تلويثه ولكن هو موجود في نفس الأمر كذا نقله الكردي عن المطلب لابن الرفعة سواء معتاد كبول أو نادر كمذي (خارج من السبيلين) أي القبل والدبر باق عليهما (غير المني) أما المني فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من إزالة النجاسة إذا كان بالماء أو تخفيفها إذا كان بالأحجار بل يسن أفاده عطية في الآدمي لطاهر على المذهب رجلاً كان أو امرأة لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه رواه مسلم ولو كان نجساً لما كفى منه بالفرك ولأنه لا يليق بالآدمي نجاسة أصله وقيل هو نجس يكفي فيه الفرك حكى ذلك الدميري (بالماء) ويشترط فيه أن يكون طهوراً (إلى أن يطهر المحل) بحيث يذهب أثر النجاسة (أو يمسحه) أي المحل (بثلاث مسحات) بفتح السين ولا يجزئ الاستنجاء بدونهن ولو حصل الإنقاء بذلك (أو أكثر) منهن إذا لم ينق المحل بهن (إلى أن ينقى المحل) وسن الإيتار بواحدة بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر (و) إن بقي الأثر بحيث لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف فيعفى حينئذ عن هذا الأثر لا يكلف استعمال الماء أو صغار الخزف فيه بخلاف ما لو خرج هذا القدر ابتداء فلا بد فيه من الماء أو الحجر وإن كان قليلاً ولم يزل شيئاً فلا بد من ثلاث مسحات لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء أفاد ذلك عطية لقوله صلى الله عليه وسلم إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة ولا عظم رواه ابن خزيمة وروى الشافعي وغيره قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار والمراد بالحجر ما الجنس ويجزئ الحجر مع وجود الماء خلافاً لابن حبيب من المالكية أفاد ذلك الدميري ويكون مسح المحل (بقالع) لعين النجاسة ولو ذهباً أو فضة وخرج بذلك نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الأملس ما دام لم يشق (طاهر) خرج بذلك النجس والمتنجس (جامد) خرج بذلك المائع كماء الورد والخل (غير محترم) أي غير معظم خرج به المحترم كمطعوم لنا أو لنا وللبهائم سواء أو للجن كالعظم وحرمة الاستنجاء بالمطعوم لنا وللبهائم سواء اعتمدها شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي وكذا ابن حجر في شرحي الإمداد والعباب قاله الكردي ومن المحترم كتب العلم الشرعي وما ينتفع به فيه كالحديث والفقه والنحو والحساب والطب والعروض أفاده الباجوري قال ابن حجر في الإمداد والذي يظهر أن المراد بغير المحترم هنا غير الحربي والمرتد وإن جاز قتله حكى ذلك الكردي ويكون الرطب الخارج من السبيلين كائناً (من غير انتقال) عن محله الذي استقر فيه عند الخروج (وقبل جفاف) على المحل بأن ينقله الحجر ، وحاصل ما ذكره المصنف ثمانية شروط اثنان باعتبار الحجر وأجزائه وهما أن يمسح ثلاث مرات وأن ينقى المحل وأربع باعتبار ذات الحجر وهي أن يكون قالعاً طاهراً جامداً غير محترم واثنان باعتبار المحل الذي يستنجى فيه وهما أن لا يكون الرطب الخارج منتقلاً وأن لا يجف فإن فقد شرط من هذه الشروط تعين الاستنجاء بالماء هذا عند الاقتصار على الحجر (تنبيه) يجوز

وزوال العقل لا نوم قاعد ممكن مقعدته
(فصل) يجب الاستنجاء
من كل رطب خارج
من السبيلين غير المني
بالماء إلى أن يطهر المحل
أو بمسحه ثلاث مسحات
أو أكثر إلى أن ينقى المحل
وإن بقي الأثر بقالع طاهر
جامد غير محترم من غير
انتقال وقبل جفاف

﴿فصل﴾ ومن شروط الصلاة الطهارة من الحدث الاكبر وهو الغسل والذى يوجبه خمسة أشياء خروج المنى والجماع والحيض والنفاس والولادة وفروض الغسل اثنان نية رفع الحدث الاكبر ونحوها وتعميم جميع البدن بشرا وشعرا وإن كثف

تأخير الاستنجاء عن الوضوء فى الاصح بشرط أن لا يمس شيأ ناقضا والافضل تقديمه على الوضوء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف فان بعض العلماء اشترط تقديمه وأما تأخيره عن التيمم فلا يجوز على الاصح لان التيمم موضوعه استباحة الصلاة ولا استباحة مع وجود النجاسة ويستثنى وضوء دائم الحدث لانه كالمتيمم أفاد ذلك الدميرى.

﴿فصل﴾ فيما يوجب الغسل وفى فروضه (ومن شروط الصلاة الطهارة من الحدث الاكبر) أى لاجله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بلا طهور رواه مسلم (وهو) أى الطهارة لاجل الحدث الاكبر (الغسل والذى يوجبه) أى الغسل (خمسة أشياء خروج المنى) أى منى الانسان نفسه الى خارج الحشفة فى الرجل والى ظاهر الفرج فى البكر والى محل يجب غسله فى الاستنجاء فى الثيب ولو قطرة ولو على لون الدم فى يقظة أو منام بجماع أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم وغيره ولو استدخلت منيا ثم خرج فلا شىء على الصحيح ولو أحس الرجل بانتقال المنى فلا غسل حتى يتحقق خروجه خلافا لاحمد ولو خرج المنى بعد أن اغتسل لزمه اعادة الغسل خلافا لمالك أفاد ذلك الدميرى (والجماع) لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم بحضرتها رضى الله عنها عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل أيغتسل فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنا وهذه نفعله ثم نغتسل ويقال أكسل المجامع بالالف اذا نزع ولم ينزل وفى الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والتقاؤهما تحاذيهما وان لم يتضاما لان ختان المرأة على من مدخل الذكر ولو غيب الرجل حشفته فى شفرى المرأة كأن كانا طوصلين لم يجب الغسل على كل منهما فلا بد أن يغيب حشفته فى داخل الفرج وهو ما لا يجب غسله فى الاستنجاء (والحيض) لقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن فالمراد بالتطهر الاغتسال وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش اذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى رواه الشيخان (والنفاس) لانه دم حيض مجتمع (والولادة) أو القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل فى الاصح لان كلا منهما منى منعقد ولانه يجب الغسل بخروج الماء الذى يخلق منه الولد والقول الثانى وبه قال ابن أبى هريرة لا يجب الغسل بذلك اذا كان بلا بلل لما روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء فالولد لا يسمى ماء ولو ولدت فى نهار رمضان ولم تر دما فالمذهب بطلان صومها وقيل لا يبطل لانها مغلوبة كالاحتلام وقواه النووى فى شرح المهذب من جهة المعنى وضعفه من جهة التعليل حكى ذلك الدميرى (وفروض الغسل) أى أركانه (اثنان نية رفع الحدث الاكبر) أى رفع حكم ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ويشترط وجوب قرن النية أول جزء مغسول من البدن سواء كان من عاليه أم من سافله ولو حالة استنجائه لان بدنه كعضو واحد فلا ترتيب فيه فالمعتبر اقترانها بأول غسل جزء مفروض لا مندوب كباطن فم وأنف فلا اعتداد بغسل سابق عليها ويعتد بما قارنها ويعيد المغسول قبلها ولا يضر عزوبها عن الذهن بعد اقترانها بذلك ويستحب استصحابها بالقلب الى الفراغ من الغسل كالوضوء (ونحوها) أى كنية رفع الحدث عن جميع البدن أو نية رفع الجنابة وان لم يعين سببها أو الحيض والنفاس أو نية الغسل الواجب أو استباحة مفتقر الى طهر أو رفع الحدث وان لم يقيده بالاكبر فان نوى الغسل فقط فلا تكفى هذا فى حق السليم أما سلس المنى فينوى الاستباحة فقط ويشترط دخول الوقت لصحته كالتيمم أفاده الرملى (وتعميم جميع) ظاهر (البدن بشرا) والمراد به ظاهر الجلد فيجب تعميمه مع الاظفار بالماء حتى ما تحت قلفة الاقلف التى تزال عند ختانه (وشعرا) ظاهرا وباطنا (وان كثف) أى سواء خف الشعر أو كثف سواء قل أو كثر وسواء شعر الرأس أو البدن وسواء أصوله أو ما استرسل منه حتى لو بقيت شعرة واحدة لم يصبها الماء لم يصح غسله فان قلعت وجب غسل منبتها لكن يتسامح بباطن العقد التى لا يصل الماء اليها اذا انعقد الشعر بنفسه سواء كان قليلا أو كثيرا فان تعقد بفعل فاعل عفى عن القليل عرفا واستثنى من ذلك ما نبت من شعر فى أنف أو عين فلا يجب غسله أفاد ذلك الرملى.

﴿فصل﴾ فی شروط الطهارة من وضوء وغسل وتیمم وفی ارکان التیمم (شروط الطهارة) من وضوء وغسل وتیمم (الاسلام) فلا تصح من کافر لانها عبادة بدنیة لغیر ضرورة ولیس هو من أهل العبادة وخرج بذلک نیة الکافر فی زکاة الفطر عن نحو عبده فانها تصح منه لان الزکاة عبادة مالیة وخرج أیضا نیة الکافر فی الغسل من نحو الحیض للتمتع بها فتصح منها لان ذلک للضرورة (والتمیز) فلا تصح من غیر الممیز کطفل ومجنون لانه لیس اهلا للعبادة وحدّها تمام سبع سنین فلیس بشرط (وعدم المانع من وصول الماء الی المغسول) أی أو الممسوح کشمع وعین حبر وحناء بخلاف مجرد لونهما بحیث لا یتحلل بالحت مثلا شیء (والسیلان) أی جریان الماء علی العضو وان لم یتقاطر لنحو تشرب المحل فلا یکفی ان یمسه الماء بلا جریان لانه لا یسمی غسلا ومن ثم لم یجز الغسل بالثلج والبرد الا ان ذابا وجریا علی العضو أفاد ذلک محمد الکردی نقلا عن شرح العباب (وان یکون الماء مطهرا) أی فی نفس الأمر فلو توضأ مثلا من ماء یعتقد طهوریته ثم بان عدمها لم یصح وضوؤه أفاد ذلک محمد الکردی فلا تصح الطهارة بمستعمل ولا بالمتغیر تغیرا کثیرا بالطاهر المخالط الذی یستغنی الماء عنه کالزعفران والجص ونحوهما (بان لا یسلب اسمه بمخالطة طاهر یستغنی الماء عنه) فالماء المتغیر بشیء من الطاهرات طاهر فی نفسه غیر مطهر وضابطه ان کل تغیر یمنع اسم الماء عن الاطلاق یسلب الطهوریة والا فلا فلو تغیر یسیرا فالاصح انه طهور لبقاء اسمه أما اذا تغیر الماء بمجاوره ولو کان تغیرا کثیرا فانه باق علی طهوریته کما اذا تغیر بدهن أو شمع وهذا هو الصحیح لبقاء اسم الماء وأما اذا کان التغیر بما لا یستغنی الماء عنه کالطین والطحلب والزرنیخ ونحوها فی مقر الماء وممره أو کان التغیر بطول المکث فانه طهور للعسر وبقاء اسم الماء ویکفی التغیر باحد الاوصاف الثلاثة الطعم أو اللون أو الرائحة علی الصحیح وفی وجه ضعیف یشترط اجتماعها ولو تغیر الماء بالتراب المطروح فیه قصدا کمیزاب المطر فهو طهور علی الصحیح ولو تغیر الماء بأوراق الاشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت فی الماء فهو طهور علی الاظهر وان تفتتت واختلطت فالاصح انه باق علی طهوریته لعسر الاحتراز عنها فلو طرحت الاوراق فی الماء قصدا وتغیر بها فالمذهب انه غیر طهور سواء طرحها فی الماء صحیحة أو مدقوقة أفاد ذلک کله الحصنی فی کفایة الاخیاره واعلم ان حدوث الاسم مع ترک الاسم الاول للطاهر أو صریح فی سلب طهوریته ان تحقق نزول عین طاهرة فیه والا فهو محتمل لان ذلک الحدوث من مجاور والتغیر به لا یضر ولو مع حدوث الاسم افاد ذلک محمد الکردی ثم قال فی الشبراملسی ولو تحلل شیء کما لو نقع التمر فی الماء فاکتسب الحلاوة منه سلب الطهوریة اه قال شیخنا یوسف السنبلاوینی وعبارة القلیوبی علی الجلال المحلی اعلم ان الشیء قد یکون مجاورا ابتداء ودواما کالاحجار أو دواما لا ابتداء کالتراب أو ابتداء لا دواما کورق الاشجار ومنها الشاهی فیکون اولا مجاورا ثم بعد خروج دهنه یصیر مخالطا اهـ والفرق بین المخالط والمجاور ان المخالط ما لا یمکن فصله عن الماء حالا والمجاور ما لا یخرج عن ذلک کالتراب وقیل المخالط ما لا یتمیز فی رأی العین فدخل فیه التراب وقیل المتغیر العرف والمجاور بخلاف ذلک (وان لا یتغیر) أی الماء (بنجس) متصل به ولو قلتین فاکثر فاذا تغیر الماء بذلک فانه نجس (ولو تغیرا یسیرا) أی لا فرق بین التغیر الیسیر والکثیر وسواء تغیر الطعم أو اللون أو الرائحة وهذا الاخلاف فیه هنا بخلاف ما مر فی المتغیر بالطاهر وسواء کان النجس المتصل بالماء مخالطا أو مجاورا أفاد ذلک الحصنی وأما اذا لم یتغیر ذلک الماء الکثیر بالنجس فانه لا ینجس لقوله صلی الله علیه وسلم اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل خبثا رواه ابن حبان وغیره وفی روایة لابی داود وغیره فانه لا ینجس أی فیستعمل جمیع الماء علی المذهب الصحیح وفی وجه یبقی قدر النجاسة ولو وقع فی الماء الکثیر نجاسة جامدة فالاظهر انه یجوز له أن یغترف من أی موضع شاء ولا یجب التباعد عن النجاسة لان الماء کله طاهر والقول الآخر انه یتباعد عن النجاسة بقدر قلتین ولو تغیر الماء الکثیر فان کان الباقی دون القلتین فنجس والا فطاهر کما أفاد ذلک الحصنی فی کفایة الاخیار (وان کان الماء دون القلتین زید) فی طهوریته شرط

آخر

﴿فصل﴾ شروط الطهارة الاسلام والتمیز وعدم المانع من وصول الماء الی المغسول والسیلان وان یکون الماء مطهرا بان لا یسلب اسمه بمخالطة طاهر یستغنی الماء عنه وان لا یتغیر بنجس ولو تغیرا یسیرا وان کان الماء دون القلتین زید

(١) ناچار

(٢) میلنی یا پو

(٣) سمو کیه ار بوتو

(٤) کیا معا

(٥) لعله المعتبر

آخر وهو (أن لا يلاقيه نجس غير معفو عنه) فإن لاقاه تنجس سواء تغير أم لا فلا يضر ملاقاة الماء بالمعفو عنه كالميتة التي لا دم لها سائل مثل الذباب والخنافس ونحو ذلك وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف المعتدل حيث لم تحصل بفعله وكما إذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فإن الماء القليل لا ينجس في هذه الصور (ولا استعمل) أي الماء الذي دون القلتين (في رفع الحدث) بخلاف ما إذا استعمل في الغسلة الثانية والثالثة وفي الغسل المجدد والوضوء المسنون كغسل الجمعة (أو إزالة نجس) ولو مخففة ومعفواً عنه (ومن لم يجد الماء) حساً كالو حال بينه وبين الماء نحو سبع ويترتب على كونه حسياً أن العاصي يصح تيممه وإن لم يتب بخلاف الشرعي أفاده عطية أو شرعاً بأن وجده مسبلاً للشرب (أو) وجده لكن (كان يضره الماء) ضرراً يخاف معه من استعمال الماء تلف نفس أو عضو أو منفعة (تيمم بعد دخول الوقت) أي وقت الصلاة ولو بجموعة جمع تقديم إن فرغ منها قبل دخول وقت الثانية فإن دخل وقتها قبل الفراغ منها بطل الجمع والتيمم ولا بد مع دخول الوقت أن يعلم بدخوله يقيناً ولا بد من أخذ التراب بعد دخوله أيضاً لا قبله وإن مسح به في الوقت فلو تيمم أو أخذ التراب شاكاً في دخول الوقت لم يصح تيممه وإن صادفه أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح (وزوال النجاسة) من جميع البدن فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه قاله الرملي أي وذلك إن كان عنده من الماء ما يزيلها به والأصح تيممه عند ابن حجر مع وجوب الإعادة عليه وعند الجمال الرملي يصلي صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم حكى ذلك محمد بن سليمان الكردي (ومعرفة القبلة) بأن يجتهد في القبلة قبل التيمم وهذا ما اعتمده ابن حجر في كتبه ونقله شيخه في شرح الروض عن التحقيق واعتمده في التحرير ورجح في مواضع أخر من شرح الروض جواز التيمم قبل الاجتهاد في القبلة واعتمده المغني والنهاية حكى ذلك محمد الكردي ويكون التيمم (بتراب) أي بجميع أنواعه وإن اختلف لونه حتى الأبيض المأكول سفهاً والأرمني المأكول تداوياً (خالص) من خلط كرمل ناعم يلتصق بالعضو وكالرمل الناعم الزعفران والدقيق ونحوهما وإن قل الخليط أفاد ذلك الرملي (طهور) فلا يصح بمستعمل وهو ما بقي بعضو الماسح والممسوح أو تناثر منه بعد إمساسه البشرة أفاده الرملي ولا بد مع طهوريته أن يكون (له غبار) بحيث يتعلق بالعضو الممسوح به ويكون التيمم (في الوجه) ويجب مسح ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه كالوضوء أفاده الشرقاوي (واليدين) أي إلى المرفقين (يرتبهما) أي العضوين أي ولو عن حدث أكبر وإنما لم يجب الترتيب في الغسل لأنه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن كالعضو الواحد أفاده الشرقاوي ويشترط أن يكون التيمم (بضربتين) أي بنقلتين فلا يكفي بضربة وإن أمكن التيمم بها بخرقة ونحوها ومحل الاكتفاء بالضربتين إن حصل الاستيعاب بهما فتكره الزيادة عليهما حينئذ وإلا وجبت الزيادة عليهما وقد تحرم وذلك بأن حصل الاستيعاب وضاق الوقت أو كان التراب لا يكفيه مع الزيادة فتلخص أن الزيادة على الضربتين تكون واجبة ومكروهة ومحرمة أفاد ذلك محمد الكردي وإنما يعتد بالتيمم (بنية استباحة فرض الصلاة) أي ولو مطلقاً عن غير تعيين أو نفلها أو هما أو الصلاة لا بنية رفع الحدث ولا بنية التيمم وحده ولا يستبيح الفرض الا بنيته وحده أو مع النفل والا فالنوافل فقط والجنازة هنا كالنفل أفاده الرملي وتعتبر تلك النية إذا كانت (مع النقل) أي التحويل للتراب من نحو الأرض (و) يجب استدامتها أي استحضارها إلى (مسح أول الوجه) لأنه المقصود وأما النقل وإن كان ركناً فليس مقصوداً في نفسه فلو عزبت فيما بينهما لم يضر على المعتمد أفاد ذلك محمد الرملي في شرح هدية الناصح.

{فصل} فيما يحرم على من به حدث أصغر أو أوسط أو أكبر (ومن انتقض وضوؤه) من بالغ وغيره ما عدا إثم الحدث وفاقد الطهورين (حرم عليه الصلاة) فرضاً أو نفلاً أو صلاة جنازة ومثلها سجدة التلاوة والشكر وفي معنى الصلاة خطبة الجمعة بناء على أنها بدل من ركعتين وخرج بها خطبة غيرها من عيد

أن لا يلاقيه نجس غير معفو عنه ولا استعمل في رفع الحدث أو إزالة نجس ومن لم يجد الماء أو كان يضره الماء تيمم بعد دخول الوقت وزوال النجاسة ومعرفة القبلة بتراب خالص طهور له غبار في الوجه واليدين يرتبهما بضربتين بنية استباحة فرض الصلاة مع النقل ومسح أول الوجه.

{فصل} ومن انتقض وضوؤه حرم عليه الصلاة.

أو كسوف أو استسقاء فيندب الطهارة لهما أفاد ذلك محمد الرملي (والطواف) بأنواعه فرضاً أو نفلاً ولو في نسك لأنه في معنى الصلاة (وحمل المصحف) ومثله في ذلك ما كتب للدراسة كلوح ومحل الحرمة ما لم تدع ضرورة الى حمله والا حمله مع الحدث حيث لم يتمكن من الطهارة كخوفه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر أو سارق بل قد يجب لأنه من تعظيمه أما اذا تمكن من التيمم فانه يكون واجباً ويحمله بحركته من مكان الى مكان آخر فيحرم ويجوز حمل حامل المصحف أفاد ذلك كله محمد الرملي (ومسه) بأعضاء الوضوء وغيرها ولو غير المكتوب كالحواشي وما بين الأسطر ويحرم مس جلده وعلاقته وخريطته وصندوق هو فيه وخرج بالمصحف منسوخ التلاوة والتوراة والانجيل والأحاديث (الا للصبي) أي المميز (للدراسة) أي لحاجة التعلم لأن تكليف استصحاب الطهارة تعظم فيه المشقة أما غير المميز المتعلم فلا يجوز للولي تمكينه وأما اذا كان المس أو الحمل لا لغرض أو لغرض آخر كالتبرك فيحرم كما أفاد ذلك الدميري (و) حرم (على الجنب هذه) الأربعة (وقراءة القرآن) ما لم تنسخ تلاوته باللسان لا بالقلب ولو كان المقروء بعض آية ولو قصيرة قاله الرملي وقال البجيرمي وحرف فان قصد أن يأتي بما بعده اه سواء كانت القراءة سراً أو جهراً ومحل ما ذكر في غير فاقد الطهورين أما هو فتحرم عليه القراءة في غير الصلاة أما فيها فقراءة الفاتحة فقط في الصلاة الا أنه يجب عليه ايقاع الصلاة خارج المسجد لحرمة المكث وأجمع العلماء على جواز الذكر للمحدث والجنب والحائض والنفساء ويكره الذكر حال الجماع وحال قضاء الحاجة ولا يكره في الطريق والحمام (ومكث) بأرض (المسجد) ونحو رحبة أو جداره أو هوائه ونحو ما لا شائعة أو الظاهر كونه على هيئة المساجد لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد فاذا رأينا صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع ولا علمنا له خلافاً فليس لأحد أن يمنع منه لأن استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه وبه أخذ بعضهم حكم زمزم فتجري عليه أحكام المسجد وكالمسجد ما وقف بعضه وكان قدر مسجد انما نبه على ذلك ابن حجر في التحفة وعند أحمد اذا توضأ الجنب جاز له الجلوس في المسجد ولو بلا ضرورة حكاه عطية (و) حرم (على الحائض والنفساء هذه) الستة (والصوم قبل الانقطاع) بالاجماع ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة والفرق بينهما تكررها فتشتد المشقة في قضائها بخلافه (وتمكين الزوج والسيد من الاستمتاع) والمراد به المباشرة وهي التقاء البشرتين ولو كانت بدون شهوة فالتلذذ بشهوة استمتاع وليس بحرام أفاد ذلك الرملي (بما بين سرتها وركبتها قبل الغسل) ونحوه بعد الانقطاع وعلم من البينية خروج السرة والركبة وهو الأصح ولا يكون استمتاعها بما بين سرته وركبته كاستمتاعه بها فلها ذلك خلافاً للأسنوي أفاد ذلك محمد الرملي.

(فصل) في النجاسة وكيفية ازالتها (ومن شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة في البدن) حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه (والثوب) أي الملبوس من ثوب وغيره وان لم يتحرك بحركته (والمكان) وهو ما يلاقي شيئاً من بدنه أو ملبوسه لقوله تعالى والرجز فاهجر والرجز النجس (والمحمول له) فلو حمل مستجمراً في صلاته بطلت اذ لا حاجة لحمله فيها سواء كان الحامل مستجمراً أو مستنجياً أما القابض فتبطل به صلاة المستنجي دون المستجمر سواء كان القابض محدثاً أو جنباً أو هذا الاتصاله بمتصل بنجس خلافاً لمن قال تبطل صلاة المستجمر اذا قبض عليه المستنجي أفاد ذلك عطية (فان لاقاه) أي المصلي (نجس أو لاقى) أي النجس (ثيابه أو محموله بطلت صلاته الا أن يلقيه) أي النجس كقلع ثوبه من غير قبض ولا حمل له سواء كان رطباً أو يابساً أو ينفضه من غير ذلك أيضاً اذا كان يابساً (حالا) أي بسرعة أي قبل مضي أقل طمأنينة الصلاة فلا تبطل (أو يكون) أي النجس (معفواً عنه كدم جرحه) بضم الجيم فلا تبطل لعموم البلوى بذلك ومشقة الاحتراز ومحل العفو عن دم الجرح اذا كان قليلاً أما اذا كان كثيراً فان كان من نفسه فيعفى عنه أيضاً وان كان بفعله أو بفعل مأذونه كان مضراً لا يعفى عنه قال الشهاب الرملي في شرح منظومة ابن العماد ويعرف القليل والكثير بالعادة فما يشمع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لأن أصل العفو انما

والطواف وحمل المصحف ومسه الا للصبي للدراسة وعلى الجنب هذه وقراءة القرآن ومكث المسجد وعلى الحائض والنفساء هذه والصوم قبل الانقطاع وتمكين الزوج والسيد من الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها قبل الغسل.

(فصل) ومن شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان والمحمول له فان لاقاه نجس أو لاقى ثيابه أو محموله بطلت صلاته الا أن يلقيه حالا أو يكون معفواً عنه كدم جرحه.

أثنائه لتعذر الاحتراز انتهى (ويجب إزالة نجس لم يعف عنه) من المحل من ثوب أو بدن
(بإزالة العين) والمراد بالعين ما قابل الحكمية فيشمل الأوصاف كما قاله عطية وكذلك قال
المصنف (من طعم ولون وريح بالماء المطهر) فلا يكفي بالنار ولا بالريح واعلم أن أثر النجس
عند الإمكان حتى لو توقف ذلك على حت أو قرص أو أشنان أو صابون وجب والإمكان مستحباً إن عسر
إزالة اللون وحده كلون دم الحيض أو الريح وحده كرائحة الخمرة العتيقة وبعض أنواع الغائط بشرط نقاؤه
للضرورة فيصير طاهراً الحقيقة لا نجساً معفواً عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس ولا فرق بين المغلظة وغيرها
وإن اجتمع اللون والريح ضر لدلالة ذلك على بقاء العين فلا يطهر المحل وإن بقي الطعم وحده ضر أيضاً
لما ذكره أفاد ذلك الرملي في شرح هداية الناصح (و) النجاسة (الحكمية) وهي ما لا تحس كنقطة بول جف
(بجري الماء) أي يكفي فيها جري الماء (عليها) أي على محلها (و) النجاسة (الكلبية) من كلب وخنزير
وفروعهما سواء في ذلك جملتها ولعابها وعرقها ودمها وغير ذلك (بغسلها) ولو بتحريكها في الماء الكثير
الراكد (سبعاً) أي سبع مرات وتكفي وإن تعددت أو لاقاها نجاسة أخرى (إحداهن ممزوجة
بالتراب) بحيث يتكدر به الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ولا فرق بين الرطب وغيره ويكفي
غبار رمل أفاده الرملي (الطهور) فلا يكفي نجس ولا مستعمل ولا يكفي ذر التراب على المحل ولا دلكه به من
غير ماء بل لا بد من الماء (و) الغسلة (المزيلة للعين) وإن تعددت فهي (واحدة) ويكمل للسبع (ويشترط)
في تطهير النجاسة (ورود الماء) بنفسه أو بإيراده (إن كان قليلاً) فإن وردت عليه تنجس مثلاً قابا
فلو طهر إناء أدار الماء على جوانبه أما الماء الكثير فلا فرق فيه بين كونه وارداً على المحل المتنجس أو لا.

(فصل) في شروط الصلاة وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (ومن شروط الصلاة
استقبال) عين (القبلة) يقيناً في القرب وظناً في البعد أي بجميع عرض البدن في القيام والقعود لا بالوجه ولا
باليد ولا بالرجل أما في الركوع والسجود فبجملة البدن أما المصلي مضطجعاً فالاستقبال بالصدر والوجه
أو مستلقياً فبالأخمصين والوجه بأن يرفع رأسه والمراد بالقبلة الكعبة وهواؤها إلى الأرض السابعة
والسماء السابعة لمن هو خارجها فلا يشترط محاذاة البناء والجدار بل المراد سمتها وهواؤها أفاد ذلك عطية
(ودخول الوقت) أي معرفة دخول الوقت المحدد شرعاً يقيناً أو ظناً فمن صلى بدون المعرفة لم تصح
صلاته وإن وقعت في الوقت بخلاف الأذان فيصح إذا صادف الوقت أفاده عطية (والإسلام) فلا تصح
من كافر كبقية العبادات (والتمييز) وهو أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويستنجي وحده فلا تصح
من غير مميز لعدم صحة عبادته بنفسه (والعلم بفرضيتها) أي العلم بكونها فرضاً في الصلاة المفروضة والفرض
ما يثاب فاعله امتثالاً ويعاقب تاركه بمشيئة الله تعالى أي سواء كان عامياً أو عالماً فالعامي هو من لم يحصل من
الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي (وأن لا يعتقد) ولا يظن (فرضاً) بعينه (من فروضها) أي الصلاة (سنة)
وإن كان عامياً فلو اعتقد العامي أو العالم على الأوجه أن جميع أفعالها فرض صح أو نفل فلا أو البعض فرض
والبعض نفل صح ما لم يقصد بفرض معين نفلاً أفاد ذلك ابن حجر في التحفة (والستر) ولو خالياً أو في ظلمة
(بما) أي بجرم فلا يكفي بلون حناء أو صبغ أو حبر أفاده عطية (يستر به لون البشرة) بحيث لا يعرف
بياضها من سوادها في مجلس التخاطب (لجميع بدن الحرة) حتى باطن القدمين سواء كانت كبيرة أو صغيرة
(إلا الوجه والكفين) ظهراً وبطناً إلى الكوعين (وستر ما بين السرة والركبة للذكر والأمة) لقوله
صلى الله عليه وسلم وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة
رواه البيهقي فقوله إلى عورته أي الأحد وهو السيد المزوج لا الزوج لأنها تنظر إلى عورة زوجها وقوله
والعورة الخ هو من الحديث وهو محل الشاهد أفاده عطية ويكون ستر ذلك (من كل الجوانب) أي
ومن الأعلى (لا الأسفل) أي الذيل وإن رؤي ذلك بالفعل حال سجوده أفاده عطية.

ويجب إزالة نجس لم يعف
عنه بإزالة العين من طعم
ولون وريح بالماء المطهر
والحكمية بجري الماء
عليها والكلبية بغسلها
سبعاً إحداهن ممزوجة
بالتراب الطهور والمزيلة
للعين وإن تعددت
واحدة ويشترط ورود
الماء إن كان قليلاً.

فصل ومن
شروط الصلاة استقبال
القبلة ودخول الوقت
والإسلام والتمييز
والعلم بفرضيتها
وأن لا يعتقد فرضاً
من فروضها سنة والستر
بما يستر به لون البشرة
لجميع بدن الحرة إلا
الوجه والكفين وستر
ما بين السرة والركبة
للذكر والأمة من
كل الجوانب لا الأسفل

{فصل} فيما يبطل الصلاة (وتبطل الصلاة بالكلام) لا بالاشارة ولو من أخرس أي بكلام بشر عمدا مع العلم بالتحريم وتذكر كونه في الصلاة (ولو بحرفين) أي ان تواليا عرفا وان لم يفهما (أو بحرف مفهم) أي في نفسه ومحل قصد به عدم الافهام نقله محمد الكردي عن حواشي المحلي وذلك كف من الوفاء وق من الوقاية أي ان يلاحظ ذلك وكذا ان أطلق أما اذا لاحظ كونه من الفلق أو العلق أو القرطاس فلا تبطل وان قصد به الافهام وكش من الوشي وع من الوعي وذ من الذية وهكذا أفاد ذلك عطية ولو قال قاف أو صاد فان قصد كلام الآدميين بطلت وكذا اذا لم يقصد شيئا أو القرآن لم تبطل نقله محمد الكردي عن شرح التنبيه للخطيب وعن النهاية (الا أن نسي) أنه في الصلاة كأن سلم منها ثم تكلم قليلا معتقدا كمالها وكذا ان جهل اذا قرب اسلامه فلا تبطل (و) محل عدم ابطال الكلام الصلاة بالنسيان والجهل والعذر اذا (قل) كست كلمات عرفية وما دونها لأن معاوية بن الحكم السلمي تكلم جاهلا بقوله واثكل أماه ما شأنكم تنظرون الي ومضى في صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالاعادة ولأنه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين سهوا من صلاة الظهر تكلم بقليل معتقدا الفراغ من الصلاة (وبالأفعال الكثيرة المتوالية) أي في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه (كثلاث حركات) ولو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه وكثلاث خطوات وثلاث مضغات فانها تبطل الصلاة ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان ولأن العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها بخلاف القليل فلا يبطلها لأنه في محل الحاجة وأيضا فلأن ملازمة حالة واحدة فيها تعسر بخلاف الكلام فانه لا يعسر فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة كما أفاده الحصني (وبالحركة المفرطة) وان لم تتعدد الحاقا لها بالكثيرة في منافاة كل منهما الصلاة واشعاره بالاعراض وذلك كوثبة وحركة كل البدن أفاده عطية (وبزيادة ركن فعلي) أي عمدا لغير متابعة مسبوق لامامه وان لم يطمئن فيه لتلاعبه واعراضه عن نظم الصلاة (وبالحركة الواحدة) كخطوة ولو غير مفرطة وتصفيقة وان لم تكن بضرب الراحتين أفاده ابن حجر في فتح الجواد اذا كانت (للعب) لأن قصد اللعب أو نحوها فحشا في المعنى كما أفاده محمد الكردي نقلا عنه في الامداد (وبالأكل) بضمتين أي المأكول وأما بالفتح فهو من الأفعال فهو داخل في قوله وبالأفعال الكثيرة (والشرب) أي بوصول أحدهما الى الجوف مجردا عن نحو المضغ اذ المضغ فعل وقد تقدم حكمه أفاده محمد الكردي (الا أن نسي) أي أو جهل التحريم لقرب عهده بالاسلام أو نحوه فلا تبطل به (و) هذا اذا (قل) فان كثر فالأصح البطلان قال القاضي حسين ان أكل قدر سمسمة لم تبطل وفي السمسمة وقدرها وجهان الصحيح البطلان أفاد ذلك الحصني في كفاية الأخيار والشرب كالأكل ويضر بلع ما ذاب من سكرة بخلاف مجرد الطعم وحده فلا يضر كأن مص قصبا وبقي الطعم وحده فلا يضر تكيف الريق به أما لو بقي تلون نحو قهوة فيضر ومنه ما يتفق في ماء الوضوء فان بقي أثر من الماء وبلعه تنجس أو تحرك ببرودة لم يضر أفاد ذلك عطية (وبنية قطع الصلاة) ولو الى صلاة مثلها (وبتعليق قطعها) أي بحصول شيء ولو محالا عاديا لا عقليا لأن الأول قد نافى الجزم لامكان وقوعه بخلاف الثاني فانه لا ينافي ذلك لعدم امكان وقوعه ومثل المحال العقلي المحال الشرعي قال محمد الكردي ويتصور هذا مما اذا نوى تعليق قطعها أو تكلم به وهو جاهل معذور فيكون الابطال في حقه من حيث انه تعليق لا من حيث كونه لفظا لاغتفاره في حق المعذور ثم قال واعلم أن المحال قسمان محال لذاته ومحال لغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة لا عقلا كالمشي من الزمن والطيران من الانسان وثانيهما ممتنع عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله أنه لا يؤمن (وبالتردد فيه) أي في قطعها أي أو الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان

والمراد

والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا مؤاخذة بوسواس قهري في الصلاة (وبأن يمضي ركن من أركان الصلاة (مع الشك في نية التحرم) أي في أصل الاتيان بها أو في كمالها أو في المنوي كأن شك هل نوى ظهرا أو عصرا وكذا الشك في التحرم سواء طال زمن الشك أو لا وسواء مع الجهل أو لا (أو يطول زمن الشك) أي في النية وان لم يمض ركن.

{فصل} في شروط لقبول الصلاة. (وشرط مع ما مر) من الشروط (لقبولها) أي الصلاة (عند الله سبحانه وتعالى أن يقصد بها وجه الله تعالى) أي ذاته (وحده) لا للطمع في الثواب في الجنة ولا للهرب من العقاب والخوف من النار بل لكونه تعالى إلهه وهو عبده تعالى أو أن يطلب بها الثواب والجنة أو يخاف من العقاب بالنار أو أن يتشرف بها وينتسب اليه تعالى فالاول أعلى درجات الاخلاص والثاني أوسطها والثالث أدناها فوراء ذلك رياء وسمعة (وأن يكون مأكله وملبوسه ومصلاه حلالا) قال الامام سهل من لم يكن مطعمه من حلال لم يكشف عن قلبه حجاب وتسارعت اليه العقوبات ولا تنفعه صلاته ولا صيامه ولا صدقته وقال الشيخ علي الشاذلي من أكل الحلال لان قلبه ورق ونار وقل نومه ولم يحجب عن حضرة الله تعالى ومن أكل غير الحلال قسا قلبه وغلظ وأظلم وحجب عن حضرة الله تعالى وكثر نومه وقال علي الخواص من أكل الحرام وأطال العبادة فهو كالحمام الذي رقد على بيض فاسد فهو يتعب نفسه في طول المقام لا يفرخ شيأ بل يخرج مذرا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب بعشرة دراهم وفيها درهم من حرام لم تقبل له صلاة رواه الامام أحمد وقال ابن مسعود ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال (وأن يحضر قلبه فيها) فان حضور القلب هو روح الصلاة وكما قال صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا قال الغزالي وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب قال الغزالي ما أراد صلى الله عليه وسلم به الا الغافل وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع (فليس له) أي المصلي (من صلاته الا ما عقل) بفتح أحرفه الثلاثة أي تدبر وعلم (منها) أي الصلاة قال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها (وأن لا يعجب بها) فالاعجاب بها هو بأن يرى أنه استحق الثواب والجنة بها بل لا بد أن يرى أنه استحق التعذيب بالنار بصالح أعماله عنده فضلا عن سيئها كما شهده فهو من سوء الادب مع الله تعالى وقد ورد أن عيسى عليه الصلاة والسلام كان يقول كم من سراج أطفأته الريح وكم من عابد قد أفسدها العجب.

{فصل} في أركان الصلاة. (أركان الصلاة سبعة عشر) ركنا ويعبر عنه بأنه ما كان داخل الماهية وينقضي شيأ فشيأ بخلاف الشرط فانه ما كان خارج الماهية (الاول النية) وهي تشتمل على ثلاثة شروط وواجبين أما الشروط فالقصد (بالقلب للفعل) أي فعل الصلاة (ويعين ذات السبب) كالاستسقاء أو التحية أو سنة الوضوء أو الاستخارة ونحو ذلك (والوقت) من ظهر أو عصر ونحوه (وينوي) أي المصلي المكلف (الفرضية في الفرض) فيقصد كون الصلاة فرضا لتتميز عن النفل ولتتميز عن ظهر الصبي أما هو فلا تشترط فرضية في حقه وأما الواجبان فأحدهما مقارنة للتكبير حقيقة بأن يستحضر فعل الصلاة وايقاع قصدها ونية الفرضية مع همزة الجلالة الى تمام الراء من أكبر فلا تكفي المقارنة العرفية عند العوام ولكن جرى عليه جمع أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح وثانيهما استصحاب النية الى تمام الراء من التكبير (ويقول بحيث يسمع نفسه كل ركن قوله الله أكبر وهو ثاني أركانها). والحاصل أن التكبيرة تشتمل على ستة عشر شرطا وعلى ست سنن فالشروط الاتيان بجميع حروفها قائما عند وجوب القيام فان وقع حرف منها في غير القيام لم تنعقد صلاته والثاني اسماع نفسه كلها والثالث كونها بلفظ الجلالة

وبأن يمضي ركن مع الشك في نية التحرم أو يطول زمن الشك.

{فصل} وشرط مع ما مر لقبولها عند الله سبحانه وتعالى أن يقصد بها وجه الله تعالى وحده. وأن يكون مأكله وملبوسه ومصلاه حلالا. وأن يحضر قلبه فيها فليس له من صلاته الا ما عقل منها وأن لا يعجب بها.

{فصل} أركان الصلاة سبعة عشر الاول النية بالقلب للفعل ويعين ذات السبب والوقت وينوي الفرضية في الفرض ويقول بحيث يسمع نفسه كل ركن قوله الله أكبر وهو ثاني أركانها

والرابع كونها بلفظ أكبر والخامس كونها بصيغة أفعل والسادس كونها باللغة العربية لقادر عليها قال ابن
حجر ومن عجز عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم عنه وجوبًا بأي لغة ولا يعدل
لذكر آخر انتهى والسابع تقديم لفظ الجلالة على أكبر والثامن عدم مد همزة الجلالة والتاسع عدم مد الباء
من أكبر والعاشر عدم تشديد الباء من أكبر والحادي عشر عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين
كلمتيها والثاني عشر عدم الفصل بينهما ضمير الفصل فلو قال الله هو أكبر لم تنعقد صلاته والثالث عشر
عدم وقفة طويلة بين كلمتيها والرابع عشر دخول وقت الصلاة والخامس عشر إيقاعها بجميع حروفها بعد
الاستقبال الواجب والسادس عشر تأخيرها في الاقتداء عن تكبيرة الامام. والسنن إدراجها
بسرعة ومبادرة المأموم بها بأن يشتغل بها عقيب تحرم امامه من غير وسوسة ظاهرة والجهر بها للامام
بحيث يسمعها من خلفه ليبادروا بتكبيرهم عقبه وجزم الراء من أكبر خلافًا لجمع متأخرين تبعًا لابن يونس
فانه أوجبه وعدم تشديد الراء على المعتمد خلافًا لبعض العلماء فانه اشترط ذلك ورفع اليدين عندها
(الثالث القيام في الفرض للقادر) عليه ولو معادة أو صلاة صبي وشرطه الاعتماد على قدميه أو احدهما
ونصب فقار ظهره فان تقوس ظهره لكبر أو مرض حتى صار كراكع وقف كذلك وجوبًا وزاد انحناءه
للركوع ولو يسيرًا بحسب قدرته ويزيد عليه لأجل السجود إن قدر (الرابع قراءة الفاتحة) وتشتمل على
أحد عشر شرطًا أحدها قراءة كل آياتها وهي سبع آيات (بالبسملة و) ثانيها مراعاة (التشديدات) التي هي
أربع عشرة شدة فالحرف المشدد حرفان أولهما ساكن (و) ثالثها مراعاة (موالاتها) أي الآيات السبع
بأن تتصل كلماتها (و) رابعها مراعاة (ترتيبها) أي الآيات السبع في قراءتها (و) خامسها مراعاة (اخراج
الحروف من مخارجها) فلو أبدل حرفًا بحرف مع القدرة على النطق لم تصح قراءته والأصح ولو قال
صراط الذين بالدال المهملة لم تصح صلاته كما نبه عليه الاسنوي أفاد ذلك الرملي (و) سابعها سلامة من
اللحن المغير كما نبه المصنف على ذلك بقوله و (عدم اللحن المخل) أي المغير (بالمعنى) كضم تاء أنعمت
أو كسرها أو كسر كاف اياكَ (ويحرم اللحن الذي لم يخل) كرفع هاء الحمد لله وفتح دال نعبدُ وكسر بائها
ونونها (ولا يبطل) السابع قراءتها بالعربية على النظم المخصوص فلو قرأها بلغة غيرها بطلت صلاته وكان
لم يحسن تحوي ذلك بل يجب العدول الى البدل والثامن عدم قراءة بالشاذة المغيرة للمعنى والتاسع عدم
الصارف فلو عطس فحمد الله تعالى لم يصح البناء عليه ولزمه استئنافها والعاشر اسماعه نفسه بجميع حروفها ان
كان صحيح السمع ولا مانع والحادي عشر ايقاعها بجميع حروفها بعد القيام الواجب (الخامس الركوع)
ويشتمل على أربع فرائض أحدها مقصور بقوله (بان ينحني) أي القائم المعتدل الخلقة مع قدرته على
الانحناء الصرف (بحيث تنال راحتاه) أي باطنا كفيه (ركبتيه) أي لو أراد وضعهما فلا تكفي الأصابع
وثانيها ان لم يقدر على الانحناء الصرف لو جمع الانحناء عليه أو باعتماد على شيء أو بأن ينحني على شقه الأيمن
أو الأيسر لزمه ذلك الانحناء الى الحد المذكور وثالثها ان عجز عن الانحناء أومأ حينئذ ببصره من قيام
ونوى بقلبه بذلك الايماء الركوع ورابعها أن لا يقصد بهويه من قيامه غير الركوع فان قصد بهويه
غيره كأن هوى لأخذ شيء أو وضعه أو اصلاحه بطلت لزيادته فعلًا من جنس أفعالها (السادس
الطمأنينة فيه) أي الركوع وأقلها المجزئ سكون بعد حركة أعضائه وهذا حقيقتها التي لا يجزئ سواها
قاله الرملي وأشار المصنف الى حدها بقدر سبحان الله) وأكملها الزيادة فيها بما ورد في الركوع من
قول سبحان ربي العظيم ثلاثًا وذلك أدنى الكمال (السابع الاعتدال) ويشتمل على فرضين الاول
مذكور بقوله (بأن ينتصب قائمًا) أي أن يعود بقصد ذلك الاعتدال الى ما كان عليه من الهيئة قبل
الركوع من قيام أو قعود سواء كانت فرضًا أو نفلًا فلو لم يقصده بأن رفع من الركوع فزعًا من شيء

الثالث القيام
في الفرض للقادر.
الرابع قراءة الفاتحة
بالبسملة والتشديدات
وموالاتها وترتيبها
واخراج الحروف من
مخارجها وعدم اللحن
المخل بالمعنى ويحرم اللحن
الذي لم يخل ولا يبطل
الخامس الركوع بأن
ينحني بحيث تنال راحتاه
ركبتيه. السادس
الطمأنينة فيه بقدر
سبحان الله السابع
الاعتدال بأن
ينتصب قائمًا.

ثم يصح الثاني أن لا يطول ذلك الاعتدال لانه ركن قصير فان طول بسكوت أو بذكر غير مشروع بطلت صلاته أما تطويله بذكر مشروع كقنوت ونحوه فلا تبطل به أفاد ذلك الرملي بل يطلب تطويل القنوت قال صلى الله عليه وسلم طول القنوت يخفف سكرات الموت رواه الديلمي (الثامن الطمأنينة فيه) أي الاعتدال واقلها بقدر سبحان الله وأكملها أن يأتي بما ورد فيه من قول ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد (التاسع السجود مرتين) في كل ركعة ويشتمل على عشرة شروط الاول مصور بقوله (بأن يضع جبهته) أي بعضها وكلها مما يقع عليه الاسم من اعلاها او من اسفلها لا طرفيها فليتأمل (على مصلاه) أي موضع سجوده حال كونها (مكشوفة) أي مكشوفا ذلك البعض حيث لا عذر (و) الثاني أن يكون (متثاقلا بها) أي متحاملا بالجبهة على موضع السجود بثقل راسه وعنقه حتى تستقر جبهته بحيث لو كان السجود على قطن او شيء محشو به لانكبس وظهر اثره (و) أن يكون مع ذلك (منكسا) بان يرفع اسافله على اعاليه فلو كان به علة لا يقدر على السجود معها الا برفع اعاليه أي مقعدوره (و) الثالث والرابع أن (يضع شيأ) أي جزأ يسيرا (من ركبتيه و) الخامس والسادس أن يضع جزأ يسيرا (من بطون كفيه و) السابع والثامن أن يضع جزأ يسيرا (من بطون أصابع رجليه) فلو سجد على حرف الكف أو رؤس أصابع قدميه لم يصح نبه على ذلك الرملي في شرح هدية الناصح والتاسع أن لا يقصد بهويه من اعتداله غير السجود فلو سقط الى الارض مع الاعتدال من غير قصد الهوي للسجود لم يحسب سجوده ووجب العود الى الاعتدال ويسجد من الهوي والعاشر أن لا يسجد على شيء متصل به بحيث يتحرك بحركته في قيامه أو قعوده مع علمه وعمده فان كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل لكن يجب اعادة السجود وخرج بقيد التحرك بحركته انتفاؤه فيصح لانه حينئذ كالمنفصل ومثله ما لو سجد على عود أو منديل بيده أفاده الرملي و(العاشر الطمأنينة فيه) أي في السجود واقلها كما مر وهو بقدر سبحان الله واكملها أن يأتي بما ورد فيه من قول سبحان ربي الاعلى ثلاثا (الحادي عشر الجلوس بين السجدتين) ويشتمل على فرضين الاول أن لا يقصد برفع راسه من السجدة شيأ آخر على الجلوس فلو رفع فزعا من شيء لم يكفه بل يجب عوده الى السجود ليرفع بقصده الثاني أن لا يطوله لانه ركن قصير فان طوله بزائد على ذكره المأثور بطلت ولا تعتبر لصحته كونه بعد رفع يديه بعد السجدة فلو فعله مع وضعهما على الارض صح أفاده الرملي (الثاني عشر الطمأنينة فيه) أي في الجلوس واقلها بقدر سبحان الله واكملها يأتي بما ورد فيه من قول رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول هذه الالفاظ السبعة بين السجدتين ومعنى اغفرلي استر ذنبي وامحه عني من مؤاخذته ومعنى ارحمني اثبني بفضلك ومعنى اجبرني اغنني وسد وجوه فقري ومعنى ارفعني برفع المنزلة أي اجعلها لديك وفيعة ومعنى ارزقني اعطني من خزائن فضلك ما قسمته لي في الازل حلالا بحيث لا تعذبني عليه ومعنى اهدني أدمني على هدايتك الى الاسلام التي هي أعظم النعم ومعنى عافني ادفع عني كل مكروه أفاد ذلك الرملي (الثالث عشر الجلوس للتشهد الاخير وما بعده) وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام الاول (الرابع عشر التشهد الاخير) سمي به من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل (فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) فقوله المباركات وتالياه مسنون في كل من التشهد الاول والاخير قال الرملي والراجح في رواية المنهاج اسقاط لفظة أشهد الثانية من الواجب لثبوت ذلك في حديث مسلم بدونها

وقضية كلام المنهاج وجوب الاتيان بالظاهر فى رسول الله لكن المعتمد الاكتفاء بالضمير فى قوله وأن محمدا رسول الله انتهى (الخامس عشر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) وتسن الصلاة على الآل فى التشهد الاول لانها ركن فى الاخير فسنت فى الاول كالتشهد ولا تسن الصلاة على الآل فى التشهد الاول لبنائه على التخفيف وتسن فى الاخير أفاد ذلك ابن حجر فى التحفة (وأقلها) أى الصلاة على النبى أى لفظها الواجب (اللهم صل على محمد) قال الرملى أو صلى الله على رسوله كما فى الروضة أو صلى الله على النبى كما فى التحقيق والافضل الاتيان بالسيادة كما أفتى به المحقق الجلال المحلى ولا بد من تأخير الصلاة على النبى عن التشهد كما فى المجموع انتهى ٥ وقال محمد الكردى نقلا عن ابن قاسم ومن عجز عن التشهد والصلاة ترجم وجوبا فاذا عجز عن الترجمة لم يلزمه الاتيان بذكر بدله بل يقعد انتهى ٥ وقال ابن حجر فى التحفة مع المنهاج ويترجم العاجز عن النطق بالعربية الدعاء المأثور عنه صلى الله عليه وسلم فى محله من الصلاة والذكر المأثور كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة لا العاجز عن غير المأثور منهما فلا يجوز أن يترجم عنه بجز ما فتبطل بها صلاته ولا القادر على مأثورهما فلا يجوز له الترجمة عنه وتبطل بها صلاته اذ لا حاجة اليها حينئذ اه (السادس عشر السلام) أى الاول (وأقله) أى لفظه الواجب (السلام عليكم بالتعريف) ولو معكوسا فلو أخل بحرف من هذه الحروف لم يجزه ويجب ايقاعه مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به عنها قبل اكماله بطلت أفاد ذلك الرملى (السابع عشر الترتيب) أى فى الاركان الا فى النية وتكبيرة الاحرام فلا ترتيب بينهما وكذا لا ترتيب بين القيام والقراءة أفاد ذلك الرملى (فان تعمد تركه) أى الترتيب بتقديم ركن قولى هو السلام أو فعلى (كأن سجد قبل ركوعه) أى مثلا (بطلت) أى الصلاة اجماعا لتلاعبه (وان سها) بتركه الترتيب (فليعد اليه) أى الى الركن المتروك (الا أن يكون) أى الساهى لم يتذكر ذلك الا بعد شروعه (فى) ركن (مثله) أى الركن المتروك فى ركعة أخرى (أو) بعد شروعه فى ركن (بعده) أى بعد المثل المتروك فى ركعة أخرى أيضا (فتتم به) أى بالمثل المفعول (ركعته) ان كان آخرها كسجدة ثانية فان كان وسطها أو أولها كالقيام أو القراءة أو الركوع تحسب المفعول عن المتروك وأتى بما بعده وتدارك الباقى من صلاته (ولغا ما سها به) أى ما فعله ناسيا وهو ما بين المتروك والمثل المفعول (فائدة) قال الرملى والموالاة شرط لا ركن وصورها الامام بأن لا يطول الركن القصير فتطويله قاطع لها لزيادته فى الصلاة ما ليس منها لكن ليس فيه بيان ضبط الطول ٥ وحكى الخوارزمى عن الاصحاب أن ضابطه أن يلحق الاعتدال بالقيام للقراءة الفاتحة والجلوس بين السجدتين بجلوس التشهد اه.

(فصل) فى شروط وجوب اقامة الجماعة والجمعة وفى شروط صحة الجمعة وفى أركان الخطبتين وشروطهما (الجماعة) فى أداء مكتوبة (على الذكور الأحرار المقيمين) ولو ببادية (البالغين) أى العقلاء المستورين بغير ما يزرى كطين وحشيش (غير المعذورين) بشىء من الاعذار التى هى كمشقة مرض ومطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام (فرض كفاية) فى الركعة الاولى فقط لا فى جميع الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة فى قرية أو بدو ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه ابن حبان وغيره فيؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فيهم ان الجماعة فرض كفاية اذ لم يقل صلى الله عليه وسلم لا يقيمون فقوله فيهم صادق بأن يقيموها جميعا وأن يقيمها اثنان منهم ولو كانت فرض عين لقال لا يقيمون وليس محل الاستدلال قوله صلى الله عليه وسلم فعليك بالجماعة أفاد ذلك الشيخ عطية وأما قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا

الخامس عشر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأقلها اللهم صل على محمد ٥

السادس عشر السلام وأقله السلام عليكم ٥

السابع عشر الترتيب فان تعمد تركه كأن سجد قبل ركوعه بطلت وان سها فليعد اليه الا أن يكون فى مثله أو بعده فتتم به ركعته ولغا ما سها به.

(فصل) الجماعة على الذكور الأحرار المقيمين البالغين غير المعذورين فرض كفاية.

فيصلى

فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق
عليهم بيوتهم بالنار فلا يدل على أنها فرض عين لأنه وارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة
ولا يصلون أصلا وقوله تقام أي بالكلمات المخصوصة التي هي أخت الأذان أفاده عطية فتجب
الجماعة بحيث يظهر الشعار أي علامة اقامة الجماعة وهي فتح الابواب وعدم احتشام الناس من
الدخول والخروج في محل اقامتها وهو الذي تسهل فيه الحضور لها وان قصرت الصلاة قبل مجاوزته
كذا قاله عطية خلافا لابن حجر حيث قال ولا يكفي اقامتها خارج محل الاقامة في محل لا يجوز اقامة
الجمعة فيه ويحصل ظهور الشعار بأن تقام بمحل واحد في القرية الصغيرة عرفا ولو غير مسجد كبيت
وفي محال متعددة في الكبيرة ولو غير مساجد قال بعض العلماء وحد القرية الصغيرة هو أن يكون فيها
ثلاثون رجلا فلو أطبقوا على اقامة الجماعة في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وان
امتنعوا من اقامتها قاتلهم الامام أو نائبه قتال البغاة فلا يقاتلهم حتى يأمرهم ويمتنعوا
(فرع) للامام صفات مستحبة وصفات مشروطة فالمستحبة ستة وهي الفقه والقراءة والورع
والسن والنسب والهجرة فيقدم الأفقه وان لم يحفظ سوى الفاتحة على الاقرأ القليل الفقه والمراد بالاقرأ
من يحفظ القرآن وصحح السبكي أن المراد به الاصح قراءة أي الاجود كما به أفاد ذلك الرملي والمشروطة
خمسة أحدها وثانيها أن لا يكون محدثا ولا جنبا وثالثها أن لا يكون على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها
ورابعها أن لا يترك الاعتدال والطمأنينة في الصلاة ولو نفلا وحنفيا وخامسها أن لا يترك قراءة
الفاتحة مع امكانها أو يقرأ بغيرها كالحنفي ولو اماما أعظم فلا يصح اقتداء شافعي به وشرط الاقتداء
أن لا يتقدم المقتدي على الامام في جهة القبلة في غير الاستدارة حول الكعبة فان تقدم المأموم ابتداء لم
تنعقد صلاته أو في خلالها بطلت في الجديد لأنه أفحش من المخالفة في الافعال والاعتبار في التقدم للقائم
بالعقب المعتمد على الارض وان تقدمت الاصابع وشرط صحة قدوة المأموم أن ينوي الاقتداء بالامام
أو الائتمام ولو في خلال صلاته في غير الجمعة أو كونه مأموما أو مؤتما به وسواء نوى مع ذلك الامام
الحاضر أم لا ولو نوى الجماعة كفى وهي وان كانت صالحة للامامة والمأمومية لكن تتعين لاحدهما
بالقرينة الحالية كالتقدم والتأخر فان تابع بأن وقف أفعاله على أفعال الامام بغير النية مع انتظار
طويل بطلت لا مع يسير وأما اذا اتفق انقضاء فعله فلا تبطل قطعا لأنه لا يسمى متابعة وحقيقة المتابعة
المستحبة أن لا يحني المأموم ظهره للركوع حتى يرى الامام راكعا ولا يرفع رأسه منه حتى يعتدل
الامام قائما ولا يحني ظهره للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض ساجدا أفاد ذلك أحمد
الزاهد في هدية الناصح والرملي في شرحها (و) الجماعة (في الجمعة فرض عين عليهم) أي الذكور
الاحرار المقيمين على سبيل التوطن البالغين غير المعذورين فلا جمعة على امرأة اجماعا ولا على
خنثى لاحتمال أنوثته ولا على عبد ومدبر ومكاتب ومبعض ولا على من لم يستوطن بمحل
جمعة وهو ما لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته ولا على صبي ولا على من له عذر كمرض ونحو ذلك (اذا كانوا
أربعين) أي ولو بالامام ولا بد أن يكونوا (مكلفين) فلا جمعة على مجنون ومغمى عليه لعدم
التكليف وتلزم السكران المتعدي بسكره وان لم يكن مكلفا ويجب عليه قضاؤها ظهرا اذ لا يتصور
قضاؤها جمعة ويشترط أن تكون اقامتها (في أبنية) أي منازل يستوطنها العدد المعتبر سواء كانت من
حجر أو طين أو خشب من بلد أو قرية ولا بد أن تكون الابنية مجتمعة في العرف فان كانت الابنية
متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لأنها ليست قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق الى العرف ولا
يشترط اقامتها في مسجد أو كن بل يجوز في فضاء معدود من خطة البلد وأما الموضع الخارج عن خطتها
الذي يترخص منه المسافر فلا يجوز اقامتها فيه وان قرب لانقطاعه عن العمران أفاد ذلك الرملي

(و) الجماعة في الجمعة فرض عين أيضا (على من نوى الاقامة عندهم) أى المذكورين (أربعة أيام صحاح) لكن لا تنعقد الجمعة به وتصح منه (و) فرض عين أيضا (على من بلغه نداء صيت) أى أذان شخص قوى الصوت (من) واقف في (طرف يليه) لا طرف آخر ولا وسط البلد (من بلدها) أى من محل تقام فيه الجمعة والمعتبر سماع واحد فاكثر من ذلك المحل بالقوة لا بالفعل مع اعتدال الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء وشجر مثلا ولا يعتبر العلو كأن كان المحل على عالية يسمع أهل النداء لعلوه ولو فرض على مستو لم يسمعوا لم تلزمهم بخلاف عكسه أى فتلزم الجمعة من ذكر بحضوره الى بلد الجمعة فان سمع النداء من محلين قدم الاكثر جمعا فالاقرب اليه هذا اذا لم يبلغ أهل بلده اربعين والا لزمتهم الجمعة في بلده ويحرم عليه تعطله منها وعن صلوها في غيره أفاد ذلك الشرقاوى (وشروطها) أى شرط صحة الجمعة أربعة الاول (وقت الظهر) فيشترط التحرم بها وهو باق بحيث يسعها جميعها فلو ضاق عنها بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين احرم القوم بالظهر ولو شكوا في خروج الوقت بعد احرامهم أتموها جمعة وان كان مانعا من انعقادها أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح وقال الحصنى ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا وان صلوا ركعة في الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت أم لا لم يشرعوا في الجمعة وصلوا الظهر نص عليه الشافعى في الأم (و) الثانى (خطبتان قبلها) أى صلاة الجمعة (فيه) أى في الوقت أى وقت الجمعة وهو ما بعد الزوال فلو وقع حرفا منها قبله لم تصح لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين حكاه الرملي (يسمعهما) أى الخطبتين (الاربعون) والمراد بذلك الاستماع بالقوة لا بالفعل بدليل استحباب الاصغاء ولو خطب سرا أو رفع صوته لكن كانوا أو بعضهم صما أو بعدوا عنه فلم يستمعوا اليه لم تصح على الصحيح أفاد ذلك الرملي قاله سليمان الجمل نقلا عن الحلبى (فرع) لو خطب شخص وأراد أن يقدم شخصا غيره ليصلى بالقوم فشرطه أن يكون ممن سمع الخطبة وأن ينوى الجمعة ان كان من الاربعين والا بأن كان زائدا على الاربعين فلا يشترط عليه نية الجمعة اذ يجوز صلاة الجمعة خلف مصلى الظهر انتهى ويكره ذلك أعنى أن يكون الخطيب غير الامام أفتى بذلك الشيخ النحرير اللوذعى محمد صالح بن ابراهيم (و) الثالث (أن تصلى جماعة بهم) فلا تصح فرادى ولا يعتبر السلطان ولا اذنه فيها ولا تقدم احرام الكاملين على احرام الناقصين خلافا للقاضى ومن تبعه حكاه الرملي (و) الرابع (أن لا تقارنها) أى الجمعة وتسبقها جمعة (أخرى ببلدها) وان عظمت فان قارنتها أو سبقتها جمعة لم تنعقد الا اذا كثرت الجماعة وعسر اجتماعهم في مكان واحد فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة على الصحيح لا مطلقا فان اكتفى بجمعتين لم تجز ثالثة وهكذا ومقابله عدم استثناء هذه الصورة (وأركان الخطبتين) خمسة الاول (حمد الله) لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة كما في مسلم حكاه الرملي (و) الثانى (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة (و) الثالث (الوصية بالتقوى) والاحتياط ذكر لفظ الوصية مع لفظ الطاعة كأوصيكم بتقوى الله وطاعته ولا بد من الاتيان بالحمد والصلاة مع الحث على طاعته والمنع من المعصية (فيهما) أى في كل من الخطبتين قطعا (و) الرابع (آية مفهومة) ولو قصيرة فلو قرأ ثم نظر فلا تجزئه (في احداهما) لكن الاولى أن تكون في الخطبة الاولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فيحصل التعادل بينهما فانه حينئذ يكون في كل منهما أربعة أركان (و) الخامس (الدعاء للمؤمنين) أى والمؤمنات أيضا والمراد بالمؤمنين الجنس ويكفى منه ما يقع عليه الاسم ولو رحمكم الله (في الثانية) لكونه لائقا بحالة الختام (وشروطهما) أى الخطبتين عشرة أشياء أحدها (الطهارة عن الحدثين) أى الاصغر والاكبر (وعن النجاسة) التى لا يعفى عنها (في البدن والمكان والمحمول)

وعلى من نوى الاقامة عندهم أربعة أيام صحاح وعلى من بلغه نداء صيت من طرف يليه من بلدها وشروطها وقت الظهر وخطبتان قبلها فيه يسمعهما الاربعون وأن تصلى جماعة بهم وأن لا تقارنها أخرى ببلدها وأركان الخطبتين حمد الله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى فيهما وآية مفهومة في احداهما والدعاء للمؤمنين في الثانية وشروطهما الطهارة عن الحدثين وعن النجاسة في البدن والمكان والمحمول

من ثوب وغيره (و) ثانيها (ستر العورة) بناء على أنها بدل عن ركعتين (و) ثالثها (القيام) أي فيهما مع القدرة عليه للاتباع فان عجز عنه خطب قاعدا وفصل بينهما بسكتة أفاد ذلك الرملي (و) رابعها (الجلوس بينهما) للاتباع في ذلك والطمأنينة فيه واجبة فلو خطب كالزمه العود اليه مطمئنا نبه على ذلك احمد الزاهد والرملي (و) خامسها (الولاء بينهما) أي الخطبتين بان لا يطول الفصل عرفا وضبطوه بقدر ركعتين باخف ممكن فان نقص عن ذلك لم يضر (و) سادسها الولاء (بينهما وبين الصلاة) وهو كما تقدم (و) سابعها (أن يكونا) أي الخطبتان (بالعربية) تنبيه قال احمد الزاهد ومحمد الرملي واختلف في ايجاب أمور في الخطبة منها كون الاركان المشترط اسماعها (بالعربية) والمراد بذلك غير ركن القراءة أما هي فلا تكون الا بالعربية قطعا فلو لم يكن فيهم من يحسن العربية فهو كالعاجز عن التكبير فان مضت مدة لامكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة لهم ولو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها صحت ومنها نية الخطبة ونية فرضيتها على ماقاله القاضي حسين والاصح خلافه ومنها الترتيب بين الاركان الثلاثة بان يكون المبدوء به الحمد لله ثم الصلاة ثم الوصية والاصح عدم ذلك ولا يجب الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما انتهى.

(فصل) في شروط الاقتداء (يجب على كل من صلى مقتديا في جمعة أو غيرها) سبعة أمور أحدها (أن لا يتقدم) المأموم القائم أو القاعد أو المضطجع أو المستلقي (على امامه) المتصف بواحد من هؤلاء الاربع فالجملة ست عشرة (في الموقف) أي في المكان الذي وقف عليه ولا تضر مساواته لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون درجة أي صلاة (و) في (الاحرام) فيحرم تقدم احرامه على احرام امامه (بل تبطل المقارنة) وتمنع من الانعقاد اذا كانت (في الاحرام) ولو شكا فيجب أن يتأخر ابتداء تحرم المأموم عن تمام تحرم الامام يقينا أو ظنا أفاد ذلك عطية (وتكره) أي المقارنة (في غيره) أي الاحرام من السلام والافعال وتفوت فضيلة الجماعة فيما قارن الامام فيه فقط فاذا قارنه في الركوع مثلا كان كركوع الفذ بخلاف غيره كالسجود فسبع وعشرون أفاد ذلك عطية (الا التأمين) فان المقارنة فيه مندوبة (ويحرم تقدمه) أي المأموم على الامام (بركن فعلي) تام كان ركع ورفع والامام قائم (وتبطل) أي الصلاة بالتقدم عليه (بركنين) أي فعليين ولو غير طويلين كركوع واعتدال والتقدم بهما يقاس في التصوير والتمثيل بما يأتي في التأخر بهما خلافا للعراقيين فانهم مثلوا لذلك بما اذا ركع قبل الامام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد وهو تمثيل ضعيف فلا يصح قياس التخلف عليه فانه تقدم بركن فقط أفاد ذلك عطية (وكذا التأخر) أي التخلف (عنه) أي الامام (بهما) أي بركنين فعليين ولو غير طويلين كأن كان ابتدأ امامه هوي السجود وهو في قيام للقراءة (لغير عذر) من جملة العذر الجهل والنسيان وغيرهما (و) التأخر (بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما قصيران (له) أي العذر (و) ثانيها (أن يعلم بانتقالات امامه) ليتمكن من متابعته برؤية له أو لبعض صف أو بسماع لصوته أو صوت مبلغ ثقة أي بالغ عاقل مسلم عدل رواية ان كان غير مصل فلا يكفي الصبي والفاسق الا ان وقع في القلب صدقهما أفاد ذلك عطية (و) ثالثها (أن يجتمعا) أي الامام والمأموم (في مسجد) ومنه جداره ورحبته وهي ما خرج عنه لكن حجر لاجله ان لم يعلم كونه شارعا قبل ذلك وان جهلت وقفيتها ومنارته التي بابها فيه أو في رحبته ولا يضر بعد المسافة وهو أكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا وحيلولة الابنية التي في المسجد النافذة الابواب اليه أو الى سطحه وسواء أغلقت تلك الابواب أم لا بخلاف ما اذا سمرت أفاد ذلك محمد بن زياد الوضاحي (أو) في (ثلثمائة ذراع) أي تقريبا بذراع الآدمي فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع فالحاصل أن الاحوال سبعة فأحوال المسجد ثلاثة لانه اما أن يكونا في مسجد أو الامام في المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس وأحوال غيره أربعة لانه اما

وسترُ العورةِ والقيامُ والجلوسُ بينهما والولاءُ بينهما وبينهما وبين الصلاةِ وأن يكونا بالعربية.

(فصل) يجب على كل من صلى مقتديا في جمعةٍ أو غيرها أن لا يتقدم على امامه في الموقف والاحرام بل تبطل المقارنة في الاحرام وتكره في غيره الا التأمين ويحرم تقدمه بركن فعلي وتبطل بركنين وكذا التأخر عنه بهما لغير عذر وبأكثر من ثلاثة أركان طويلة وأن يعلم بانتقالات امامه وأن يجتمعا في مسجد أو ثلثمائة ذراع

أن يكونا في فضاء أو في بناء. أو الامام في الفضاء والمأموم في البناء. أو بالعكس فان هذه الأربعة حكمها واحد (و) رابعها (أن لا يحول بينهما) أي الامام والمأموم (حائل يمنع الاستطراق) أي المرور العادي بان لم يكن له نحو ثقبة فاحشة أو النزول المعتاد اذا كان أحدهما في السطح بان كان له من السطح ما يعتاد المرور اليه بخلاف نحو المتعلق منه اليه أفاده محمد الكردي نقلا عن القليوبي وعن ابن قاسم والحاصل أن كانا بمسجد فالشرط أن لا يكون ثم ما يمنع الاستطراق الى الامام وان كان لا يمكنه التوصل الى الامام الا بازورار وانعطاف أي استدبار للقبلة وان كانا بغيره زيد على ذلك القرب وهو ثلثمائة ذراع تقريبا وان لا يلزم على وصول المأموم للامام ما ذكر (و) خامسها (أن يتوافق نظم صلاتيهما) أي تستويهما في الافعال الظاهرة وان اختلفا عددا وخرج باتفاق النظم اختلافه فيضر كمكتوبة خلف كسوف فان صلى كركوعين وقيامين أما ان صلى كسنة الظهر فيصح الاقتداء فيه أو مكتوبة خلف جنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة خلافا لابن حجر أفاد ذلك الشيخ عطية وخرج بالافعال الاختلاف في الصفات فلا يضر كاقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدي بالقاضي وفي طويلة بقصيرة ومع العكوس وخرج بالظاهرة الاختلاف في الافعال القلبية وهي النية فلا يضر كان نوى الامام الظهر والمأموم العصر (و) سادسها (أن لا يتخالفا) أي الامام والمأموم (في سنة تفحش المخالفة فيها) كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وكالقنوت وكالتسبيحات والتكبيرة (و) سابعها (أن ينوي الاقتداء) أو الائتمام بالامام أو المأمومية أو الجماعة فللمأموم أربع نيات ولا يشترط تعيين الامام ولا يسن بل الأولى تركه وأما الامام فله أن يقول اماما أو جماعة فجماعة مشتركة بينهما والفرق بين كالتقدم والتأخر تختص بالنيات (مع التحرم في الجمعة و) قبل المتابعة في فعل أو سلام (و) قبل (طول الانتظار في غيرها) أي الجمعة فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير لقصد المتابعة كأن أحرم المأموم ولم ينو الاقتداء بالامام وقرأ الامام مثلا سورة البقرة والمأموم ينتظره لاجل المتابعة بطلت صلاته (ويجب على الامام نية الامامة) أو الجماعة (في الجمعة) لاشتراط الجماعة فيها في الركعة الأولى (والمعادة) وهي المكتوبة المؤداة أو النافلة التي تسن فيها الجماعة لأن الجماعة فيها كالطهارة. فيجب أن يقع كلها جماعة من أولها الى آخرها حتى لو تأخر سلام المأموم عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت صلاته وحتى لو كان المعيد اماما فتباطأ المأموم في احرامه بطلت صلاة الامام وان كان يمكن الاقتداء بالراكع لان ذلك أول صلاته (وتسن) أي نية الامامة (في غيرهما) ليحوز فضيلة الجماعة وتصح نية الامام للامامة مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما وتسن له ذلك اذا رجا من يقتدي به أفاد ذلك عطية واذا نوى الامام في غير الجمعة الامامة في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ بخلاف المأموم فيكره له ذلك ولا ثواب لانه بعد أن كان مستقلا صار تابعا أفاد ذلك الشيخ عطية.

(فصل) في تجهيز الجنازة (غسل الميت) أو بدله وهو التيمم (وتكفينه) بعد غسله (والصلاة عليه) بعد غسله أيضا وحمله (ودفنه) أي في قبر (فرض كفاية) بالاجماع والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية أن الخطاب في فرض العين يتعلق بكل أحد بعينه كالصلوات الخمس وأما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضا غير معين كالجهاد وسمي بكفاية لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود اذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم استحبت المبادرة الى تجهيزه أفاد ذلك الحصني قال صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره رواه الطبراني وغيره وقال صلى الله عليه وسلم من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره رواه الطبراني ذكر ذلك عبد الوهاب بن أحمد في الدر المنير (اذا كان) أي الميت (مسلما) كبيرا أو صغيرا (ولد حيا) بان علمت حياته بنحو صياح أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك

بعد انفصاله قال صلى الله عليه وسلم الطفل يصلى عليه وهذا إذا نزل قبل تمام ستة أشهر ولحقته أمارة الحياة أما النازل بعد ذلك فكالكبير مطلقا (ووجب لذمي تكفين) في بيت المال فإن لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن له من متلزم نفقته فإن بذمته كما يجب إطعامه وكسوته (ودفن) كما مر (و) وجب (لسقط) وهو الذي سقط من بطن أمه قبل تمام ستة أشهر (ميت) وهو الذي لم تظهر فيه أمارة الحياة ولكن ظهر خلقه بأن تخطط سواء بلغ أربعة أشهر أم لا (غسل وكفن ودفن ولا يصلى عليهما) أي يحرم الصلاة على الذمي والسقط الميت (ومن مات في قتال الكفار) ولم تبق فيه حياة مستقرة (بسببه كفن) بثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة بالدم أولى ولذلك قال المصنف (في ثيابه) أي التي اعتيد لبسها ونحو من حرير بعد نزعها منه عقب موته وعودها إليه عند التكفين (فإن لم تكفه) بأن لم تستر كل بدنه (زيد عليها) إلى أن تتم وجوبا ويجب على طالب نزعها من الورثة على الأوجه أفاده ابن حجر (ودفن) كغيره من الأموات (و) لكن (لا يغسل) ولو جنبا وحائضا ونفساء (ولا يصلى عليه) أي يحرم غسله والصلاة عليه سواء في ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمرأة لما روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم حكى ذلك في الحصني (وأقل الغسل إزالة النجاسة) قبل غسله وهذا مبني على ما صححه الرافعي وعلى ما فرق بعضهم بين الحي والميت بأن هذا آخر عهد الميت فاحتيط له بأكمل أحوال الطهارة بخلاف الحي والمعتمد أنه لا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه كما أشار إلى ذلك الرملي (وتعميم) أي استيعاب (جميع بشره وشعره) كما في غسل الحي (وإن كثف) ثم إن أمكن ولو جنبا أو حائضا أو نفساء وإلا فيجب التكرير إلى حصول تعميمه (بالماء المطهر) لأنه غسل واجب فاشترط له الماء المطلق (وأقل الكفن ساتر جميع البدن) إن كفن من غير ماله بأن كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف على تجهيز الموتى أو من أغنياء المسلمين فيستثنى رأس المحرم ووجه المحرمة (و) أقله (ثلاث لفائف) ذكرا كان الميت أو أنثى ولا تكون إلا (لمن ترك تركة زائدة على دينه ولم يوص بتركها) والحاصل أن وجوب ستر العورة محض حق الله تعالى وبقية البدن شائبة حقه تعالى فعلى هذا لو أوصى بإسقاطه لم تنفذ وصيته بخلاف الثوب الثاني والثالث فإنه محض حق الميت فيجب فعلهما من تركته ما لم يوص بإسقاطهما ولم يمنع منهما غريم مستغرق للتركة أفاد ذلك الرملي (وأقل الصلاة عليه) أي الميت المسلم غير شهيد المعركة (أن ينوي فعل الصلاة عليه والفرض) المطلق وإن لم يقل كفاية (ويعين) من حاضر أو غائب بحيث يمتاز عن غيره كقوله هذا أو الحاضر أو من يصلي عليه الإمام أو الذي في المحراب أو الذي أمام الإمام فلا بد من ذلك أفاد ذلك الدميري ولا يحتاج إلى تعيين الميت الحاضر باسمه ولا إلى معرفته وقت النية كغير هذه الصلاة وهذا أول الأركان (ويقول الله أكبر) أربع مرات بتكبيرة الإحرام كما يعلم من نظم كلامه لأنه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم أفاد ذلك الرملي وهذا ثاني الأركان (وهو قائم) فلا يجزئ القعود (إن قدر) على القيام لأنها فرض كالخمس أي ولو كان صبيا وامرأة مع وجود رجال وإن وقعت لهما نفلا رعاية لصورة الفرض ولأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية أفاد ذلك ابن حجر وهذا ثالث الأركان (ثم يقرأ الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها وتجزئ بعد ذلك مع الدعاء للميت كما نقله الكردي عن ابن قاسم ولا تتعين في التكبيرة الأولى وإن كانت فيها أفضل بل تجزئ في الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة كذا نقله محمد الكردي عن ابن قاسم ويستفاد من ذلك جواز جمع ركنين في تكبيرة وخلو الأولى عن ذكر وعدم الترتيب بين الفاتحة وغيرها كما أفاد ذلك الرملي أما غير الفاتحة من الصلاة في التكبيرة الثانية والدعاء في الثالثة فمتعين لا يجوز خلو محله عنه كما أفاد ذلك ابن حجر وهذا رابع الأركان (ثم يقول الله أكبر ثم يقول اللهم صل على محمد) وهو الواجب من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن قراءة سورة الحمد لله رب العالمين قبل الصلاة على النبي والدعاء للمؤمنين

ثم يقول الله أكبر اللهم اغفر له وارحمه ثم يقول الله أكبر السلام عليكم ولا بد فيها من شروط الصلاة وترك المطلات

٥ وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع ويسن أن يعمق قدر قامة ويوسع ويجب توجيهه الى القبلة.

(فصل) وتجب الزكاة في الابل والبقر والغنم والتمر والزبيب والزروع المقتاتة حالة الاختيار والذهب والفضة والمعدن والركاز منهما وأموال التجارة والفطرة

٥ وأول نصاب الابل خمس ومن البقر ثلاثون ومن الغنم أربعون فلا زكاة قبل ذلك ولا بد من الحول بعد ذلك ولا بد من السوم في كلأ مباح وأن لا تكون عاملة

والمؤمنات بعدها تقريباً للاجابة وهذا هو خامس الاركان (ثم يقول الله أكبر اللهم اغفر له وارحمه) ويذكر الضمير ان كان الميت ذكراً ويؤنثه ان كان أنثى وهذا سادس الاركان (ثم يقول الله أكبر السلام عليكم) وهذا سابع الاركان ويسن تطويل الدعاء بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرات وما يفعله أكثر الناس من الاسراع بالسلام عقبها خلاف السنة كما نبه على ذلك الرملي ومما يسن فيها اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده أي بالمعاصي واغفر لنا أي ما علينا من ذنوبنا وزاد السلف اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا وإن كان حسناً لكن لم يذكره الشافعي رضي الله عنه كذا قاله الرملي وحسنة الدنيا العلم والعبادة أو العافية أو المال أو المرأة الجميلة أقوال وحسنة الآخرة الجنة اجماعاً أفاد ذلك الرملي (ولا بد فيها) أي الصلاة على الميت (من شروط الصلاة) أي الخمس وغيرها كطهر وستر للمصلي وغيرهما (وترك المبطلات) لانها صلاة شرعية (وأقل الدفن) أي القبر (حفرة تكتم) بعد ردمها (رائحته) أي ظهورها منه فتؤذي الحي (وتحرسه من السباع) أي من نبشها لها فتأكل الميت فتنتهك حرمته (ويسن أن يعمق قدر قامة وبسطة) أي بأن يقوم رجل ويبسط يده مرتفعة (ويوسع) أي يزاد في طوله وعرضه والمراد التوسيع بقدر ما يسع الميت ومن ينزله ويعينه أفاد ذلك الخطيب (ويجب توجيهه) أي الميت (الى القبلة) تنزيلاً له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ما لم يتغير وكذا لو وجه لها مستلقياً ولو متوجهاً بوجهه وأخمصه أفاد ذلك الخطيب وندب أن يسند وجهه الى جدار القبر وظهره بلبنة ونحوها حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع رأسه بلبنة ونحوها ويفضي بخده الأيمن مكشوفاً اليها أو الى التراب ويحل ربط أكفانه بعد وضعه في قبره لانه يكره أن يكون معه فيه شيء معقود كما نبه على ذلك ابن حجر وكره فرش أو مخدة أو صندوق لم يحتج اليه ولا تنفذ وصيته بشيء من هذه الثلاثة أفاده ابن حجر .

(فصل) في الزكاة (وتجب الزكاة في الابل) عرابها وبخاتيها وهي ابل الترك (والبقر) عرابها وجواميس (والغنم) ضأناً ومعزاً (والتمر والزبيب) لانهما من الاقوات المدخرة (والزروع المقتاتة حالة الاختيار) أي في وقت الخصب ولو نادراً (والذهب) وان لم يكن مضروباً كتبر وقراضة (والفضة) وان لم تضرب (والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال اسم لما أسكنه الله في طباق الأرض سمي بذلك لعدونه أي سكونه فيها وهو ما استخرج من ذهب أو فضة وان يتصل نيله ويضم بعضه الى بعض ان اتحد محل وتتابع عمل أو قطعه لعذر والا فلا ضم فيما ملكه بجهة أخرى ويزكي الثاني فقط أفاد ذلك الرملي (والركاز) وهو دفين الجاهلية وضربهم (منهما) أي الذهب والفضة (وأموال التجارة) وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح بنية التجارة عند كل تصرف (والفطرة) وهي البدن (وأول نصاب الابل خمس و) أول النصاب (من البقر ثلاثون و) أول النصاب (من الغنم أربعون فلا زكاة قبل ذلك) لحديث ليس فيما دون خمس من الابل زكاة ولما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً ولما نقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في نصاب الغنم (ولا بد) في وجوب الزكاة (من الحول) وهو سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة (بعد ذلك) أي النصاب (ولا بد) أيضاً (من السوم) بفتح السين المهملة وهو الرعي (في كلأ مباح) فلا زكاة في المعلوفة كل الحول أو أكثره نعم ان علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا فان علفت قدراً كثيراً غير متمول لم يؤثر في السوم (و) لا بد من (أن لا تكون) أي السائمة (عاملة) أي في حرث الأرض ونضح الماء فلا زكاة فيها الحاقاً لها بثياب البدن وأمتعة الدار

(فيجب في كل خمس من الابل) الى خمس وعشرين (شاة) ضائن ذو سنة أو ماعز ذو سنتين ولو ذكرا
ويجزىء عنها بعير الزكاة (وفي أربعين من الغنم) الى مائة واحدى وعشرين (شاة جذع ضائن) وهو
ماله سنة (أو ثني معز) وهو ماله سنتان وله أن يخرج عن ضأن معزا وعكسه ان تساويا قيمة لاتحاد الجنس
وكذا سائر أنواع النعم لا يجزىء نوع عن نوع الا برعاية القيمة وما بين النصابين يسمى وقصا أفاد ذلك
ابن حجر (وفي كل ثلاثين من البقر) الى أربعين (تبيع) ذو سنة كاملة وفي كل أربعين بقرة الى ستين
مسنة ذات سنتين كاملتين وهكذا فلو أخرج بدل التبيع تبيعة فقد زاد خيرا ولو أخرج بدل المسنة
تبيعين جاز على الصحيح وسمي التبيع بذلك لانه يتبع أمه في المرعى وقيل لان قرنه يتبع أذنه اي يساويها
وسميت المسنة بها لتكامل أسنانها وقال الازهري لطلوع سنها أفاد ذلك الحصني (ثم ان زادت ماشيته
على ذلك) أي المذكور (ففي ذلك الزائد) تفصيل اما أن يصل الى فريضة ثانية أم لا فان لم يصل الزائد
اليها فلا زكاة فيه وان وصل اليها وجبت الزكاة (ويجب عليه أن يتعلم ما أوجبه الله تعالى عليه فيها) أي
الماشية (وأما التمر والزبيب والزروع فأول نصابها خمسة أوسق وهي) بالوزن ألف وستمائة رطل
بغدادي والرطل بغدادا مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم لان الوسق ستون
صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فجملة ذلك بالكيل (ثلاثمائة صاع بصاعه
عليه الصلاة والسلام ويضم زرع العام) أي أنواع زرع العام (بعضه الى بعض) في اكمال النصاب ان
اتحد الجنس ووقع الحصاد في عام واحد اثني عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان في سنة اذ الحصاد
هو المقصود (ولا يكمل جنس بجنس) أي لا يضم في اكمال النصاب بر وسلت أو شعير وسلت جنسان
لان تركب السلت من شبه البر لونا ونعومة ومن شبه الشعير طبعا يقتضي كونه جنسا برأسه وأما البر
والعلس فهما نوعان لا جنسان فيكمل نصاب أحدهما بالآخر (وتجب الزكاة) أي وجوب الاستقرار
(ببدو الصلاح) أي صلاح بعضه وان قل وهو في التمر ظهور مبادي النضج والحلاوة والتلون
(واشتداد الحب) في ملكه فحينئذ تجب الزكاة لانهما قد صار قوتين وقبلهما كانا من الخضراوات
فلا زكاة في نصاب أخذه من مباح ولو بدا صلاح في ملك مشتر فزكاته هو أي المشتري لا بائعه فان
بدا في مدة الخيار لزمت من كان الملك له وان لم يستمر ولو بدا في ملك مشتر كافر مثلا ثم رد بنحو
عيب لم تجب زكاة على أحد أفاد ذلك ابن حجر وأما وجوب أداء الزكاة فلا بد من التمكن من الاداء
ويحصل التمكن بحضور مال ومستحق لقبض الزكاة وبحصول جفاف في التمر وتنقية من تبن وقشر
لا يؤكل معه غالبا وغيرهما في حب (ويجب فيها) أي التمر والزبيب والزروع (العشر ان لم تسق بمؤنة)
كما اذا سقيت بماء السماء أو السيح (ونصفه ان سقيت بها) أي بالمؤنة كما اذا سقيت بماء مشترى
أو مغصوب أو بدو لا بد وهو ما يديره الحيوان أو الادمي أو نضح وهو نقل الماء من محله الى
الزرع بحيوان بان يحمل الماء على ظهره سواء كانت الارض خراجية أم لا الا الارض الموقوفة
على غير معين فلا زكاة في زرعها وثمارها لعدم الملك المعين (وما زاد على النصاب) خمسة
أوسق (أخرج منه) أي الزائد (بقسطه) ولو يسيرا لانه لا وقص في غير الماشية (ولا زكاة
فيما دون النصاب) لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (الا أن يتطوع) قال الله تعالى
ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم أي من فعل غير المفترض عليه من زكاة وصلاة وطواف
وغيرها من أنواع الطاعات فان الله مجاز بعمله عليم بنيته والشكر من الله تعالى أن يعطي فوق ما يستحق
بشكر اليسير ويعطي الكثير أفاد ذلك البغوي (وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا) خالصة
بوزن مكة تحديدا والمثقال اثنتان وسبعون حبة من الشعير وهو أربعة وعشرون قيراطا

عامله فيجب في كل خمس من الابل شاة وفي أربعين من الغنم شاة جذع ضأن أو ثني معز وفي كل ثلاثين من البقر تبيع ثم ان زادت ماشيته على ذلك ففي ذلك الزائد ويجب عليه أن يتعلم ما أوجبه الله تعالى عليه فيها وأما التمر والزبيب والزروع فأول نصابها خمسة أوسق وهي ثلاثمائة صاع بصاعه عليه الصلاة والسلام ويضم زرع العام بعضه الى بعض ولا يكمل جنس بجنس وتجب الزكاة ببدو الصلاح واشتداد الحب ويجب فيها العشر ان لم تسق بمؤنة ونصفه ان سقيت بها وما زاد على النصاب أخرج منه بقسطه ولا زكاة فيما دون النصاب الا أن يتطوع وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا.

قال الحصني والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الاسلام وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى
لو نقص حبة أو بعض حبة فلا زكاة وان راج رواج النصاب التام أو زاد على التام لجودة نوعه ولو
نقص في بعض الموازين دون بعضها فالصحيح أنه لا زكاة فيه وقطع به جماعة ولا زكاة في المغشوش
من الذهب حتى يبلغ الخالص منه عشرين مثقالا وحينئذ فتجب ويخرج من الخالص فلو أخرج
من المغشوش فالشرط أن يبلغ الخالص منه قدر الواجب انتهى (والفضة) نصابها (مائتا درهم)
خالصة بوزن مكة تحديدا أيضا والدرهم خمسون حبة من الشعير وخمسا حبة وهو سبعة عشر قيراطا الا
خمس قيراط فمتى زيد عليها ثلاثة أسباعها كان مثقالا قال الحصني والدرهم ستة دوانق فكل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل من ذهب وادعى ابن المنذر أن الاجماع منعقد على أن نصاب الفضة مائتا درهم
وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالا اذا بلغت قيمتها مائتي درهم ولا زكاة في المغشوش من الفضة حتى
يبلغ الخالص منها مائتي درهم وحينئذ فتجب ويخرج من الخالص فلو أخرج خمسة مغشوشة عن
مائتي درهم خالصة لم يجزئه ولو ملك مائتي درهم مغشوشة فلا زكاة فاذا بلغت قدرا يكون الخالص قدر
نصاب وجبت واذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر انتهى (ويجب
فيهما) أي الذهب والفضة (ربع العشر) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين
نصف دينار وقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر ولا زكاة في حلي مباح لأنه معد لاستعمال مباح
(وما زاد) على النصاب (فبحسابه) ولو قل بخلاف الزائد على النصاب في المواشي حيث كانت
الاوقاص عفوا والفرق ضرر المشاركة في المواشي وهنا لا مشاركة أفاد ذلك الحصني (ولا بد فيهما) أي
الذهب والفضة (من الحول الا ما) أي ذهبا وفضة (حصل) أي أحدهما (من معدن أو ركاز) فلا
يشترط في ذلك الحول لنموه في نفسه كما أشار الى ذلك بقوله (فيخرجها) أي الزكاة (حالا) وبعد
التنقية من التراب في معدن (و) يجب (في الركاز الخمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر
في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها أفاد ذلك ابن حجر (وأما زكاة التجارة فنصابها نصاب ما اشتريت)
أي التجارة (به من النقدين) سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغ بهما تخير المالك في تقويمه
بأيهما شاء على المعتمد وقوم ما قابل النقد به وما قابل العرض بغالب نقد البلد ويضم الربح الى الأصل ان لم
ينض والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلا يجزي أحد النقدين عن الآخر ومن تبرع بالأعلى يعلم منه عدم
اجزاء الفلوس بالأولى على أنها عروض أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح (ولا يعتبر) أي النصاب
(الا آخر الحول) على الصحيح لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين وتقدير العرض في كل لحظة
يشق ويحوج الى مداومة الاسواق ومراقبة ذلك فاعتبر في الوقت الوجوب وهو آخر الحول وقيل
يعتبر بجميعه وقيل بطرفيه في الصحيح ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم أو دنانير وكان النقد نصابا
قوم به آخر الحول فان بلغت قيمته نصابا زكاه والا فلا ولو كان رأس المال نقدا ولكنه دون النصاب
قوم بالنقد أيضا على الصحيح أفاد ذلك الحصني (ويجب فيها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) أما أنها
ربع العشر فكما في النقدين وأما انه من القيمة فلأنها المنضبطة أفاد ذلك ابن حجر ولأن عمر رضي الله عنه
قال لمن يبيع الأدم قومه وأد زكاته رواه الشافعي رضي الله عنه (ومال) الشخصين (الخليطين) أي
الشريكين بالشيوع أو المجاورين بمجاورة المال الواحد (أو) الأشخاص (الخلطاء كمال) الشخص
(المنفرد في النصاب والمخرج) لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
أي خشية قلتها أو كثرتها (اذا كملت شروط الخلطة) بأن اتحد مراح ومسرح ومرعى وفحل
ومشرب وحالب وموضع حلب وبأن كان الشخصان من أهل الزكاة وبأن مضى الحول من وقت
خلطهما اذا كان المال حوليا وبأن كان الماشيتان نصابا كاملا أو أقل من نصاب ولأحدهما نصاب

والفضة مائتا درهم ويجب فيهما ربع العشر وما زاد فبحسابه ولا بد فيهما من الحول الا ما حصل من معدن أو ركاز فيخرجها حالا وفي الركاز الخمس. وأما زكاة التجارة فنصابها نصاب ما اشتريت به من النقدين ولا يعتبر الا آخر الحول ويجب فيها ربع عشر القيمة ومال الخلطين أو الخلطاء كمال المنفرد في النصاب والمخرج اذا كملت شروط الخلطة.

هذا

هذا في المواشي وأما في المعشرات فيشترط أن لا يتميز الناطور والأكار وهو الفلاح والعمال والملقح واللقاط والنهر والجرين والبذر وأما في النقد وعروض التجارة فيشترط أن لا يتميز الدكان والحارس والميزان والوزان والنقاد والنادي والحمال فإذا كان لكل منهما كيس فيه نقود في صندوق واحد أو كان لكل منهما أمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر في شيء مما سبق ثبتت به الخلطة (وزكاة الفطر) أي فطر شهر رمضان (تجب) إجماعا ولا اعتبار بمن شذ في ذلك ووجوبها (بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال) وحينئذ فتخرج عمن مات بعد الغروب وكان عنده فيه حياة مستقرة كما نبه عليه الأذرعي دون من ولد بعده أفاد ذلك الرملي (على كل مسلم عليه) أي عن نفس كل مسلم (وعلى من) أي عن أشخاص وجبت (عليه) أي على مسلم (نفقتهم) وجوب عين بزوجية أو ملك أو قرابة وقوله على كل مسلم متعلق بقوله تجب والمراد بكل مسلم المخرجون وقوله عليه وعلى من عليه نفقتهم بيان للمخرج عنه فعلى الأول والثاني بمعنى عن (إذا كانوا) أي من وجبت عليه نفقتهم (مسلمين) بخلاف القريب الكافر الذي تجب نفقته والعبد الكافر والأمة الكافرة والزوجة الكافرة فتجب نفقتهم دون فطرتهم (على كل واحد صاع) أي معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجده وجب عليه أن يخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه وقال جماعة من العلماء إنه قدر أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين أفاد ذلك الحصني ويكون الصاع (من غالب قوت البلد) أي بلد المخرج عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته إذا كان حاضرا والا فالعبرة بقوت المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي بحسب حوالة الأضيان والمراد بقوت البلد جميع السنة لا وقت الوجوب فقط أفاد ذلك الرملي. واعلم أن شرط المخرج أن لا يكون مسوسا ولا معيبا كالذي أصابه ماء أو نداوة الأرض ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرائحة وكذا المدود وأن يكون حبا فلا تجزئ القيمة بلا خلاف وكذا لا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز لأن الحب يصلح لما تصلح له هذه الثلاثة أفاد ذلك الحصني وتجب زكاة الفطر على الكافر عن مؤنة المسلم كزوجته بأن أسلمت وتخلف وتجزئ عنها بلا نية لتعذرها من المؤدى عنه دائما ومن المؤدي مطلقا فعلت فيه تمحضا للحاجة هذا في كافر أصلي أما المرتد فإن أسلم لزمته عن نفسه ومؤنه والا فلا على المعتمد وكذا ممون مرتد فلا تجب عنه الا أن يسلم أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد وإنما تجب زكاة الفطر على من يملك ذلك الصاع (إذا فضلت عن دينه) فإنه يمنع وجوبها ولو مؤجلا وإن رضي صاحبه بالتأخير كما أن الحاجة إلى نفقة القريب يمنع وجوبها هذا مما اعتمده ابن حجر وقيل لا يعتبر الفضل عن الدين والآدمي لأنه لا يمنع إيجاب النفقة فالفطرة التابعة لها كذلك هذا ما اعتمده الأذرعي (وكسوته) وكسوة ممونه (ومسكنه) بفتح الكاف وكسرها (وقوت من عليه نفقتهم) آدميا كان أو غيره نبه على ذلك الحصني (يوم العيد وليلته) لأن القوت في هذا الزمن ضروري فاعتبر الفضل عنه قال ابن حجر وحكمة إيجاب الصاع أن الفقير لا يجد من يستعمله بالأجرة يوم العيد وثلاثة أيام بعده وقوت الصاع مع ما يعجن به يتحصل منه نحو ثمانية أرطال وهي تكفيه تلك الأيام الأربعة انتهى (وتجب النية في جميع أنواع الزكاة بعد الإفراز) قال الرملي في النهاية ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران بإعطاء كل مستحق ولأن القصد من الزكاة سد حاجة مستحقيها ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضا وإن لم تقارن النية أخذها انتهى قال صاحب افشاء السر المصون في شرح منهاج الراغبين لابن قاضي عجلون الأصح أن محل نية الزكاة القلب كما في غيرها وقيل يكفي اللسان لشبه الزكاة بالمعاوضات ولا بد من كونها جازمة أو معضدة بأصل فلو علقها على موت مورثه عن ماله فبان كذلك لم يجزئ وكذا لو جزمها وهو لا يعلم بموته بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب حيث يجزئه إن كان باقيا

وزكاة الفطر تجب بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال على كل مسلم عليه وعلى من عليه نفقتهم إذا كانوا مسلمين على كل واحد صاع من غالب قوت البلد إذا فضلت عن دينه وكسوته ومسكنه وقوت من عليه نفقتهم يوم العيد وليلته تجب النية في جميع أنواع الزكاة بعد الإفراز.

والفرق أن الاصل بقاء المال فى هذه وبقاء الحياة وعدم الارث فى التى قبلها ونظيره أن يقول فى آخر شهر رمضان أصوم غدا عن شهر رمضان ان كان منه فيصح ولو قال فى أوله أصوم غدا ان كان من شهر رمضان لم يصح انتهى (ويجب صرفها) أى الزكاة (الى من وجد من الفقراء) جمع فقير وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا نحو درهمين ولا يمنع الفقر مسكنه وخادمه وملبسه للتجمل وان تعدد أفاد ذلك الرملى فى شرح هدية الناصح (والمساكين) جمع مسكين وهو من له مال أو كسب حلال لائق يقع موقعا من كفايته ولا يكفى كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا سبعة أو ثمانية وسواء كان ماله نصابا أم لا والمراد بالكفاية كفاية العمر الغالب والفقير والمسكين كامل الحرية لتخرج المبعض كما حكاه البلقينى عن النص أفاد ذلك الرملى (والعاملين عليها) جمع عامل وهو الذى يبعثه الامام لأخذ الزكاة فيعطى ولو غنيا لأنها أجرة وعلم من تسميته عدم استحقاقها لو فرقها المالك أو دفعها للامام وتولاها الامام بنفسه فيسقط سهمه ولو لم يأخذه الامام (والمؤلفة قلوبهم) وهو من أسلم ونيته ضعيفة فى أهل الاسلام أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو كان يقاتل من وراءه من الكفار أو مانعى الزكاة فكل هؤلاء الاربعة يعطى من الزكاة (وفى الرقاب) وهم المكاتبون لغير المزكى كتابة صحيحة فيدفع لهم لاعانتهم على الحرية ان لم يكن معهم ما يفى بالنجوم ولو قبل حلول النجوم وان لم يأذن السيد أفاد ذلك الرملى (والغارمين) جمع غارم وهو من استدان فى غير المعصية فيعطى ما يقضى به دينه حيث احتاج الى وفائه مع حلوله فلا يعطى المؤجل ويفارق جواز اعطاء المكاتب قبل حلول النجم بان الشارع متطلع الى فك الرقاب من الرق فان استدان فى معصية ثم تاب أعطى والا فلا ولا بد لاعطاء المكاتب والغارم عند عدم ثبوت مدعاهما من اخبار عدلين الا الغارم لاصلاح الفساد بين القوم فشهرته مغنية عن البينة أفاد ذلك الرملى (وفى سبيل الله) وهم الغزاة الذين لا رزق لهم فى الفىء فيعطون ولو مع غناهم ويعطى الغازى قدر حاجته (وابن السبيل) وهو من أنشأ سفرا مباحا من بلده أو من بلد كان مقيما بها فيعطى قدر حاجته ولا يتقدر المعطى من الزكاة بنصف درهم أفاد ذلك الرملى وقال الحصنى ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج اليه فيعطى من لا مال له أصلا وكذا من له مال فى غير البلد المنتقل منه انتهى ﴿تنبيه﴾ ويمتنع الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة وشرط الأجزاء كونهم ببلد المال وان كانوا غرباء وحيث وجدوا فيه امتنع نقلها ولا يجزىء أفاد ذلك الرملى ﴿تنبيه ثان﴾ قال أحمد الزاهد ومحمد الرملى وحكم زكاة الفطر فى الصرف للاصناف كزكاة المال بان يجمع جماعة فطرتهم وتصرف لهم واختار جماعة من المتأخرين صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين ولو مع وجود بقية الاصناف وعليه يعمل فى الاعصار وكل الامصار لعسر تفرقة الصاع على جميعهم وقد لا يجد من يجمع فطرته معه والاول هو المذهب أى ان مصرفها مصرف زكاة المال انتهى (ولا يجوز ولا يجزىء صرفها) أى الزكاة (لغيرهم) أى المذكورين من الاصناف الثمانية كمن ينتسب لبنى هاشم وبنى المطلب ولو عاملا لخبر انما هذه الصدقات أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد أفاد ذلك الرملى ﴿فرع﴾ قال ابن مزروع فى فتاويه ان كان الغرباء المقيمون ببلد الزكاة والمجتازون بها موجودين فى البلد حال وجوب الزكاة فلهم حكم أهلها فيجوز الدفع اليهم وان حدثوا فى البلد بعد وجوب الزكاة وقبل القسمة لم يجز الدفع اليهم بل يختص بالموجودين المحصورين حالة الوجوب وليس هذا الحكم خاصا بالغرباء بل المتكافرون من أهل البلد اذا قدموا اليها حكمهم كذلك ويفرق بين وجودهم فى البلد حالة الوجوب وحدوثهم بعده فيها هذا كله اذا كان المستحقون من أهل البلد محصورين فاما اذا كانوا غير محصورين فيجوز الدفع الى الغرباء المقيمين بالبلد والمجتازين بها مطلقا من غير تفصيل وان

ويجب صرفها الى من وجد من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ولا يجوز ولا يجزىء صرفها لغيرهم.

كان

كان الدفع الى المستوطنين أفضل صرح بذلك فى زيادة الروضة نقلا عن الاصحاب والله أعلم انتهى.

{فصل} فى الصيام وما يذكر معه (يجب صوم شهر رمضان) بالكتاب والسنة والاجماع وهو معلوم من الدين بالضرورة (على كل مسلم مكلف) فلا يجب على الكافر الاصلى ولا على مجنون مالم يتعد بزيل عقله بشراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد افاقته ولا يجب على صبى الا أنه يؤمر به لسبع ان أطاقه ويضرب على تركه لعشر كالصلاة فان بلغ فى أثناء يوم وكان صائما لزمه تمامه بلا قضاء أفاد ذلك الرملى (ولا يصح) أى الصوم (من حائض ونفساء) لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم مضعف له أيضا فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لحفظ الصحة أفاده الرملى (يجب عليهما القضاء) بعد انقطاعه ولو قبل الغسل ولو بأمر تجديد أفاد ذلك الرملى لانه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضى الله عنها بقضاء الصوم (ويجوز الفطر لمسافر سفر قصر) بأن يكون طويلا وفارق العمران ونحوه قبل الفجر على ما أفاده الرملى وذلك بالنص والاجماع دون سفر قصير وسفر معصية وكل ما لا يبيح القصر أفاد ذلك ابن حجر (وان لم يشق عليه الصوم) فلو أصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر لانه عبادة اجتمع فيها السافر والحضر فغلبنا الحضر وقال المزنى يجوز له الفطر قياسا على من أصبح صائما ثم مرض نعم لو أصبح المسافر صائما فله الفطر لان السبب المرخص موجود وقيل لا يجوز ولو أقام المسافر حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الاباحة ومثل المسافر فى الحكم المريض أفاد ذلك كله الحصنى (ولمريض وحامل ومرضعة يشق) أى الصوم (عليهم مشقة لا تحتمل) أى عادة عند الزيادى أو مشقة تبيح التيمم عند ابن حجر والرملى كأن خشى من الصوم بطء برء (الفطر) ويلزم كل مترخص بالفطر نية الترخص ليتميز الفطر المباح عن غيره نبه على ذلك ابن حجر فى فتح الجواد (ويجب عليهم القضاء) أى عند زوال أعذارهم (ويجب التبييت والتعيين فى النية) فأما التبييت فهو ايقاع النية بين آخر الغروب وأول طلوع الفجر فان قارنت أحدهما أو شك عندها فى المقارنة لم يكف بخلاف ما لو شك فيها بعد النية أو شك نهارا هل نوى ليلا وتذكر قبل الغروب وأما التعيين فهو أن يعين المنوى من فرض كرمضان أو نذر أو كفارة ومن نفل غلبه سبب كصوم استسقاء بغير أمر الامام أو مؤقت كصوم يوم الاثنين فلو نوى الصوم عن فرضه من غير تعيين أو عن فرض وقته لم يكف كما فى الصلاة أفاد ذلك ابن حجر (لكل يوم) لان كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول (و) يجب (الامساك عن) المفطر شرعا من (الجماع) بادخال حشفة أو قدرها من فاقدها فرجا ولو دبرا من آدمى أو غيره (و) من (الاستمناء) بيدها أو غيرها (و) من (الاستقاءة) أى تعمد القئ فيفطر بذلك مع العلم والاختيار وان تيقن أنه لم يرجع منه شئ الى الجوف كأن تقايأ منكوسا لان الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شئ (و) الامساك (عن الردة) ولو لحظة فلو طرأت فى أثناء الصوم بطل للخروج عن أهلية العبادة (و) الامساك (عن دخول عين) لا أثر كرائحة مشموم وان قلت تلك العين كسمسمة ونحوها ولو من غير مأكول (جوفا) أى فى مسمى جوف وان لم يكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء (الا ريقه الخالص) أى بلعه (الطاهر من معدنه) وهو جميع الفم ولو بعد جمعه ولو بنحو مصطكى لعسر التحرز عنه بخلاف المختلط بطاهر آخر كرطوبة سواك وصبغ خيط فتله وبخلاف المتنجس من دم لثته وان ابيض ريقه أفاد ذلك ابن حجر (و) يجب ويشترط (أن لا يجن) أى الصائم (ولو) كان الجنون (لحظة) (و) يجب ويشترط (أن لا يغمى عليه) وأن لا يسكر سواء تعدى أم لا (كل اليوم) فلو طرأ الاغماء على الصائم نظر فان استغرق جميع النهار فلا يصح صومه والا ان أفاق لحظة من النهار صح (ولا يصح صوم العيدين) أى عيد الفطر والاضحى بالاجماع ويحرم عليه ذلك وهو اثم لان نفس العبادة عين المعصية وفى الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ولا فرق بين ان يصومهما تطوعا

أو عن واجب أو عن نذر فلو نذر صوم مهما لم ينعقد نذره حتى نقل الامام عن القفال أن الأوقات المنهي
عنها لا بد أن يأتي فيها بما ينافي الصوم حكى ذلك الحصنى (وأيام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر
وهذا هو الجديد الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه أبو داود وفي صحيح مسلم أنها أيام
أكل وشرب وذكر الله تعالى وفي القديم يجوز للمتمتع العادم للهدي أن يصوم أيام التشريق أفاد ذلك
الحصنى (وكذا النصف الأخير من شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون
رمضان رواه الترمذي (ويوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم
يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء أو كفار لقول عمار بن
ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صححه الترمذي وابن حبان والحاكم أما إذا
لم يتحدث برؤيته ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها أحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان
وإن أطبق الغيم فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك قال الحصنى ولو صام يوم الشك لم
يصح في الأصح قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم وقيل يصح لأنه قابل للصوم في الجملة بخلاف
يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح في الأصح اه (إلا أن يصله) أي المذكور من النصف الأخير
من شعبان ويوم الشك (بما قبله) أي بأن يصوم خامس عشره وتاليه ويستمر فلو أفطر بعده يوما ولو
بعذر كسفر أو مرض أو حيض امتنع الصوم بعده وذلك لأن بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان (أو)
يصومه (لقضاء) ولو لنفل بأن شرع في نفل وأفسده أفاده الزيادي (أو نذر) بأن نذر صوم يوم فوافق
يوم الشك أما لو نذر صوم يوم الشك ابتداء فإنه لا ينعقد لأنه معصية كنذر العيدين والتشريق أفاده
الشرقاوي أي فيحل صومه للقضاء والنذر بلا كراهة مسارعة إلى براءة الذمة ولأن له سببا فجاز كنظيره
من الصلوات في الأوقات المكروهة وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف أفاده الحصنى
(أو ورد) وهو ما يعتاد صومه تطوعا سواء كان يسير الصوم بأن اعتاد صوم الدهر أو يصوم يوما معينا
كالاثنين والخميس أم يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه ذلك اليوم فله صيامه وتثبت عادته المذكورة
بمرة وحجة ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم
يوما فليصمه رواه الشيخان فقوله عليه السلام لا تقدموا هو بفتح أوله وثانيه وثالثه والدال مشددة
لأنه مضارع أصله تتقدموا ولكن حذفت منه إحدى التاءين هكذا أفاده محمد الكردي والحصنى وقال
عطية قوله لا تقدموا بفتح التاء أصله تتقدموا بتاءين أو بضم التاء وكسر الدال وقوله إلا رجل بدل من الواو اه
(ومن أفسد صوم يوم) واحد بأن يستمر أهلا للصوم بقية اليوم (من رمضان ولا رخصة له في فطره)
بأن أثم بسبب الصوم (بجماع) تام ولو لواطا وإتيان بهيمة أو ميتة وإن لم ينزل (فعليه الإثم) أي جزاؤه
وهو التعزير (والقضاء فورا) أي بعد إمكانه (وكفارة ظهار) متكررة بتكرر الإفساد وإن لم يكفر
عن السابق أي هذه الكفارة مرتبة ككفارة ظهار فهي عتق رقبة مؤمنة سليمة فإن عجز حال الأداء وإن
قدر حال الوجوب فصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع الصوم أو تتابعه ولو لشدة غلمة أي حاجة إلى
الوطء فإطعام ستين مسكينا أو فقيرا كلا مدا مما يكون فطرة فإذا عجز عن ذلك كله استقرت
الكفارة مرتبة في ذمته فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها لأنها بسبب منه بخلاف الفطرة
فإنها تسقط بالعجز عنها وقت وجوبها لأنها لا بسبب منه كما أفاده ابن حجر.

{فصل} في النسك (يجب الحج والعمرة) وجوب عين بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وبخبر
أنه صلى الله عليه وسلم قال للسائل حج عن أبيك واعتمر صححه جمع من الحفاظ منهم الحاكم حكاه الرملي (في العمر)
وإن طال (مرة) واحدة وقد يجب الزيادة لعارض كنذر وقضاء وكذا بالشروع في نفله (على المسلم
الحر المكلف المستطيع بما يوصله ويرده إلى وطنه فاضلا عن دينه ومسكنه وكسوته اللائقين به ومؤنة

وأن لا يجن ولو لحظة
وأن لا يغمى عليه كل
اليوم ولا يصح صوم
العيدين وأيام التشريق
وكذا النصف الأخير
من شعبان ويوم
الشك إلا أن تصله بما
قبله أو لقضاء أو نذر
أو ورد ومن أفسد صوم
يوم من رمضان ولا
رخصة له في فطره بجماع
فعليه الإثم والقضاء
فورا وكفارة ظهار
{فصل} يجب الحج
والعمرة في العمر مرة
على المسلم الحر المكلف
المستطيع بما يوصله
ويرده إلى وطنه فاضلا
عن دينه ومسكنه
وكسوته اللائقين به
ومؤنة من عليه مؤنته

من عليه مؤنته مدة ذهابه وإيابه) أي وإقامته بمكة والمدينة فلا يجبان على كافر ولو مرتداً قبل الاستطاعة أما بعدها فلا يسقطان عنه فإن أسلم معسراً استقر في ذمته بتلك الاستطاعة أو موسراً ومات قبل التمكن فعلا عنه من تركته ولا يجبان أيضاً على رقيق لأن منافعه مستحقة لسيده ولا على مجنون وصبي لعدم تكليفهما وخرج بفقد العين وجوب الكفاية فإنه على الأمة كل سنة أفاد ذلك الرملي. (وأركان الحج) خمسة أولها (الإحرام) وهو نية الدخول في النسك للإجماع وتطلق أيضاً على الدخول في حرمة أمور بنية النسك وهذا مرادهم بقولهم ينعقد الإحرام بالنية والأول هو المراد بقولهم الإحرام ركن أفاد ذلك ابن حجر لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولا يشترط نية الفرضية وسميت تلك النية إحراماً لأنها تمنع من المحرمات ويجب أن يكون الإحرام من الميقات وهو زماني ومكاني فزمان الإحرام بالحج من ابتداء شوال إلى صبح يوم النحر وزمان الإحرام بالعمرة جميع السنة إلا من بقي عليه شيء من أعمال الحج فلا تنعقد عمرته ومكان الإحرام بحج لمن بمكة نفس مكة لا سائر الحرم ومكان الإحرام بالعمرة لمن بالحرم الحل فيخرج من الحرم إلى الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم ثم الحديبية (و) ثانيها (الوقوف بعرفة) أي الحضور بجزء من أرض عرفات ولو كان ماراً في طلب آبق ونحوه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر منادياً ينادي الحج عرفة أي معظم أركانه عرفة ويشترط كون الحضور فيما بين زوال يوم تاسع ذي الحجة وقبل فجر يوم النحر وأن يكون بعد نية الدخول في النسك بالقلب وشرط إجزاء الوقوف أن يكون الواقف أهلاً للعبادة ولو دخل عرفات قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون أفاد ذلك الحصني (و) ثالثها (الطواف بالبيت) المسمى بالإفاضة وبالركن وبالزيارة وبالصدر لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فيجب كونه بعد الإحرام والوقوف [illegible] نقل الأركان حتى من الوقوف أفاده ابن حجر وأن يكون بعد انتصاف ليلة النحر وشرط صحته ولو نفلاً ستر العورة كالصلاة وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان إلا ما تعم به البلوى من ذرق الطيور بالمطاف حيث لا رطوبة ولم يتعمد المشي على ذلك ولم يجد عنه معدلاً وقياسه العفو عنه في الثياب أيضاً حالة الطواف ولا بد في صحته أيضاً من أن يبدأ بالحجر الأسود وأن يجعل البيت عن يساره نعم يندب استقبال الحجر عند ابتدائه قائلاً بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقبله إن أمكنه تقبيله ويستلمه إلى انتهائه ثم يجعل البيت عن يساره ويمشي فإذا وصل إلى الحجر وأمكنه تقبيله قبله وإلا أشار بيده ثم يعود إلى حالته الأولى ويلتفت عن يساره ثم يمشي فإن قبله ومشى قبل عوده إلى حالته الأولى كما يفعله كثير من العوام لم تصح طوفته لطوافه في جزء من هواء البيت وأن يطوف سبعاً داخل المسجد ولو بعد عن البيت غير أن قربه منه أفضل أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح ويشترط لصحته أيضاً عدم صرفه لطلب غريم فإن صرفه انقطع ويشترط أيضاً نيته إن لم يشمله نسك وهي طواف الوداع بخلاف [illegible] والذي يتجه اعتماده أنه إن وقع عقب النسك لم يجب له نية لأنه حينئذ من توابع النسك فهو كالتسليمة الثانية من الصلاة وحينئذ فلا بأس في كونه ليس من المناسك عند الشيخين وإن لم يقع عقبه وجبت النية لأنه مستقل أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد (و) رابعها (السعي بين الصفا والمروة) لأنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم. وشروطه سبعة الأول أن يقع بعد طواف ركن صحيح إذا وقف بعرفة أو قدوم ما لم يقف بعرفة لا غير لانحصاره فيهما بعد أحدهما الثاني أن يبدأ في المرة الأولى من الصفا وفي الثانية من المروة وهكذا الثالث أن يجاوز مروره جميع المسعى قال الرملي ويشترط إلصاق الماشي عقبه والراكب حافر دابته بأصل كل من الصفا والمروة الرابع أن

يسعى سبعاً يقيناً ولو متفرقة ذهابه من كل للآخر في المسعى مرة ويأخذ الشاك في العدد بالأقل كالطواف الخامس كونه في بطن الوادي السادس عدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة السابع أن لا يكون منكوساً ولا معترضاً هكذا في الشرقاوي خلافاً لابن حجر حيث قال ويجزئ كونه منكوساً أو كان يمشي القهقرى على الأوجه لأن القصد قطع المسافة على أي وجه فرض ويسن فيه الطهارة والستر والمشي وتحري السعي والموالاة فيه وبينه وبين الطواف اهـ (و) خامسها (الحلق أو التقصير) وكونه ركناً هو المعتمد فيثاب عليه وقيل هو استباحة محظور لا ثواب عليه أفاده ابن حجر ويجب أن يكون من شعر الرأس فلا يجزئ شعر غيره ويشترط كونه بعد الوقوف وبعد انتصاف ليلة النحر قال الرملي وأقله ثلاث شعرات نتفاً أو قصاً أو إحراقاً ومن لا شعر برأسه يندب له إمرار الموسى على رأسه ولو كان برأسه علة لا يمكن بسببها التعرض للشعر صبر إلى الإمكان ولا يفدي والحلق للذكر أفضل من التقصير وللأنثى بالعكس فماهية الحج أي حقيقته مركبة من هذه الخمسة فمتى اختل واحد منها لم يصح حجه ولا يجبر تركه بدم (وهي) أي الخمسة الأركان (إلا الوقوف أركان للعمرة) لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها بدونه أفاده الرملي (وهذه الأركان) الخمسة (فروض وشروط) عطف تفسير (لا بد من مراعاتها) وهي معلومة مما قدمناه في الشرح (وحرم على من أحرم) بالنسك (طيب) أي استعماله ذكراً كان أو أنثى ولو أخشم في بدنه أو ملبوس أو طعام أو شراب (ودهن رأس ولحية) ولو أنثى بدهن وإن لم يكن مطيباً ولو الشعر محلوق ولا يكره غسل رأسه بنحو خطمي ولا اكتحال بلا زينة فيه ولا طيب فإن كان فيه زينة كره أفاد ذلك الرملي (وإزالة ظفر) من يده أو رجله (وشعر) من رأس أو غيره بحلق أو غيره ويجب الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ولاء سواء كان عامداً أو ناسياً عالماً أم جاهلاً فلا فدية هنا على مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز أزال ذلك وفي الشعرة أو الظفر مد وفي الاثنين مدان ولمعذور بنحو قمل أو وسخ أو حر أو جراحة أن يحلق ويفدي أفاد ذلك الرملي (وجماع) سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو قران وسواء كان في قبل أم دبر في آدمي أم بهيمة بحائل أم لا وتفسد به عمرة مفردة وحج ولو قارناً قبل تحلله الأول وتجب به بدنة على ذكر لا أنثى وأما بعد تحلله فشاة أفاد ذلك الرملي (ومقدماته) أي الجماع كقبلة ونظر ولمس بشهوة وتجب بما سوى النظر الفدية أفاد ذلك الرملي وقال عطية ويجب الدم في المقدمات وإن لم ينزل إلا في القبلة بحائل والنظر بشهوة فلا يجب الدم وإن أنزل (وعقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج سواء كان ذلك بالولاية أو بالوكالة وكل نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة في الإحرام على الأصح لكن تكره ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحلالين على الأصح وتكره خطبة المرأة في الإحرام ولا تحرم أفاد ذلك النووي في الإيضاح (واصطياد صيد مأكول بري) ومتولد أي مصيد من مأكول وغيره على محرم ولو خارج الحرم وعلى داخله ولو حلالاً (و) يحرم أيضاً (على رجل ستر رأسه) ولو بعضه مما يعد ساتراً عرفاً كقلنسوة وطين ثخين إلا أن يحتاج لذلك لنحو حر أو برد أو مداواة فيجوز مع الفدية أفاد ذلك الرملي (ولبس مخيط) بخياطة أو غيرها كقميص وخف وخريطة للحلية وسراويل وتبان على الوجه المعتاد لبسه فيه ما لم يحتج له وإلا فيجوز ويفدي ولو لم يجد ما يستتر به لبس السراويل بلا فدية ولا يلزمه قطعها وإن أمكن وله لبس خف لم يستر كعبه حيث فقد النعل وله لبس قبقاب ومداس معروف وإن وجد غيرهما أفاد ذلك الرملي (وعليها) أي ويحرم على المرأة ولو أمة (ستر وجهها) ولو قليلاً إلا لحاجة فيجوز مع الفدية ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً بخشبة ونحوها فإن سقط على وجهها بغير اختيارها ورفعته حالاً فلا فدية (وقفاز) أي لبسه وهو شيء يعمل للكف وهو خاص بالمرأة بمعنى أنه يجوز لها لبس غيره من أنواع المخيط والا

والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير وهي إلا الوقوف أركان للعمرة.

وهذه الأركان فروض وشروط لا بد من مراعاتها وحرم على من أحرم طيب ودهن رأس ولحية وإزالة ظفر وشعر وجماع ومقدماته وعقد النكاح واصطياد صيد مأكول بري وعلى رجل ستر رأسه ولبس مخيط وعليها ستر وجهها وقفاز.

في الرجل يحرم عليه لبسه ويخرج بذلك ما يعمل للرجل فيجوز لها لبس الخفين في الرجلين وأن أشبها القفازين ه والحاصل أنه لا يحرم عليها إلا القفازان وستر بعض وجهها مما يعد ساترا عرفا ولو غير مخيط كطين وحشيش لا سترة بماء ولو كدرا أفاد ذلك الشرقاوي (فمن فعل شيئا من هذه المحرمات فعليه الإثم والكفارة) أي الفدية إلا عقد النكاح فلا يجب عليه الفدية لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرمات لأنه استمتع بما هو محرم عليه أفاد ذلك الحصني وقال النووي في الإيضاح ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الآتي مواضع العذر التي نبهنا عليها وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال أفتدي متوهما أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فإنه يحرم عليه الفعل وإذا خالف أثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة للإقدام على الفعل المحرم وجهالة هذا القائل كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه من أن يكون مبرورا اه (ويزيد الجماع) على ذلك (بالإفساد) إذا كان قبل التحللين لا بينهما وقال النووي في الإيضاح إذا جامع عامدا عالما بالتحريم فإن كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الأصح ولا فدية أيضا على الأصح (ووجوب القضاء) أي الإعادة ثانيا لما أفسده ولو تطوعا من قن وصبي فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول ولو كفارة لكل واحد من العشر أفاد ذلك ابن حجر (فورا) فإن كان الفاسد عمرة أو حجا ظاهرة أو حجا فتصور في سنة الإفساد بأن يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فإن لم يحصر أعاد من عام قابل أفاد ذلك شيخ الإسلام في فتح الوهاب (وإتمام الفاسد) بأن يأتي بجميع معتبراته ويجتنب جميع منهياته والإلزامه دم لكل منها لإفتاء جمع من أكابر الصحابة رضي الله عنهم بذلك ولا مخالف لهم أما لو أفسده بردة فلا يجب إتمامه وكان أسلم فور الإيجاب احبطته بالكلية وكذلك تجب فيها كفارة أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد وذلك لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد أفاد ذلك شيخ الإسلام (ويجب) في الحج والعمرة (أن يحرم من الميقات) ولو من آخره وأوله أفضل ويحرم على مريد النسك مجاوزة ميقاته بلا إحرام فإن فعل لزمه العود ليحرم عنه إلا أن يكون معذورا لضيق وقت أو خوف طريق أو انقطاع رفقة فلا لزوم وعليه دم الإساءة ولو أحرم مريد النسك بعد مجاوزة ميقاته ثم عاد قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه أو بعده لزمه وغير مريد النسك إذا جاوزه ثم أراد فميقاته موضعه ولا يكلف العود أفاد ذلك الرملي (و) يجب (في الحج مبيت مزدلفة) والواجب لحظة في النصف الثاني من الليل فإن دفع قبله لزمه العود فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم (ومنى) والواجب معظم كل ليلة من ليالي التشريق الثلاث بأن يزيد على النصف ولو بلحظة فإن تركه لزمه دم وذلك ما لم ينفر قبل غروب الشمس في اليوم الثاني وإلا سقط مبيت الليلة الثالثة (ورمي جمرة العقبة يوم النحر) ووقته من نصف ليلة النحر ويخرج وقت الاختيار بغروب شمس يومه ويندب أخذ سبع حصيات من المزدلفة ليلا (ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق) لكل يوم ووقته من الزوال ويخرج وقت الاختيار بغروب الشمس ويبقى وقت الأداء إلى آخر أيام التشريق وعدد الرمي لكل يوم من أيام التشريق الثلاث إحدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع ويشترط أن يبدأ بالجمرة الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة التي هي بأسفل منى وأن يرمي كل حصاة حصاة فلو رمى بواحدة سبعا أجزأه وأن يكون المرمي حجرا وأن يسمى رميا فلو وضع الحجر من غير رمي لم يكف وأن تقع في المرمى وهو مجتمع الحصى أسفل الشاخص وقصده فلو رمى إلى الهواء فوقع فيه أو شك في وقوعه فيه لم يكف ولو تدحرج عنه بعد حصوله فيه كفى وإذا رمى اليوم الثاني ونفر قبل غروب شمسه جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها أفاد ذلك الرملي (فرع) شروط صحة النفر خمسة الأول أن

فمن فعل شيئاً من هذه المحرمات فعليه الإثم والكفارة ويزيد الجماع بالإفساد ووجوب القضاء فوراً وإتمام الفاسد ويجب أن يحرم من الميقات وفي الحج مبيت مزدلفة ومنى ورمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق

ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق الثاني أن يكون بعد الزوال الثالث أن يكون بعد رمي يوم النحر واليومين بعده الرابع أن يكون قد بات الليلتين قبله بمنى الخامس أن ينوي النفر وقتها بعد تمام رمي جمرة العقبة وبعد رجوعه الى حد منى (وطواف الوداع) لمن أراد الخروج من مكة ولو لدون مسافة القصر فان تركه ولو مكيا لزمه دمه نعم يستثنى الخارج للتنعيم للعمرة أو الخارج للتروية بعرفات فانه لا طواف عليه لكن يستحب أفاد ذلك الرملي فهذه الخمسة واجبات الحج ويجبر الواحد منها بدم قال الشرقاوي وعد هذا الطواف من واجبات الحج مبني على أنه من المناسك والمعتمد أنه ليس منها بل يجب على من أراد فراق مكة سواء كان حاجا أو معتمرا أم غيرهما إن أراد فراقها لمكان على مسافة قصر سواء قصد الاقامة فيه أم لا فان أراد فراقها لمكان دون ذلك نظر إن قصد الاقامة فيه لزمه طواف الوداع والا كأن خرج للعمرة فلا انتهى (ويحرم صيد الحرمين) أي حرم مكة والمدينة أي تعرضه ولو بوضع يد بشراء وعارية ووديعة واجارة وغصب وكذا الدلالة عليه ولو للحلال (ونباتهما على محرم) بالحج أو بالعمرة (وحلال) والوج وهو واد بالطائف كالحرمين في حرمة التعرض لصيده ونباته قال صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها رواه الشيخان وزاد مسلم ولا يصاد صيدها وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وقوله يختلى خلاها أي لا يقطع حشيشها الرطب الأخضر وقال صلى الله عليه وسلم ألا إن صيد وج وعضاهه أي شجره حرام محرم رواه أبو داود والترمذي واللابة هي الأرض ذات الحجارة السود (وتزيد مكة) على المدينة والوج (بوجوب الفدية) فيها دونهما لأنهما ليسا محلين للنسك فان أتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحمار بقرة وفي الغزال عنز وهي أنثى المعز التي تم لها سنة وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وفي الحمامة شاة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة وإن قطع نباتا رطبا أو قلعه ضمنه ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ويحل أخذ النبات لعلف أو دواء أفاد ذلك الرملي.

(فصل) في وجوب مراعاة الحلال والحرام في المعاملات والأنكحة (يجب على كل مسلم مكلف) أي بالغ عاقل (أن لا يدخل في شيء) من المعاملات (حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم) قال الرملي فمن باع أو اشترى أو يتجر يتعين عليه معرفة أحكام التجارات وكذا ما يحتاج اليه صاحب كل حرفة يتعين تعلمه والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة انتهى (لأن الله سبحانه) تبارك وتعالى (تعبدنا) أي كلفنا وأمرنا (بأشياء فلا بد) علينا (من مراعاة ما تعبدنا به) ولا بد من تحصيل العلم لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب المحتاج اليه أفاد ذلك الغزالي (وقد أحل البيع) أي التجارة (وحرم الربا) كما قال الله تعالى في كتابه العزيز وأحل الله البيع وحرم الربا قال سليمان الجمل يعني أحل الله لكم الأرباح في التجارة بالبيع والشراء وحرم الربا الذي هو زيادة في المال لأجل تأخير الأجل وذكر بعض العلماء الفرق بين البيع والربا فقال اذا باع ثوبا يساوي عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلا بالعشرين فلما حصل التراضي على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلا للآخر في المالية عندهما فلم يكن آخذا من صاحبه شيئا بغير عوض أما اذا باع عشرة دراهم بعشرين فقد أخذ العشرة الزائدة بغير عوض ولا يمكن أن يقال ان العوض هو الامهال في مدة الأجل لأن الامهال ليس مالا حتى يجعله عوضا عن العشرة الزائدة فقد ظهر الفرق بين الصورتين انتهى (وقد قيد الشرع) أي صاحب الشرع وهو الله سبحانه وتعالى (هذا البيع) المعروف بآلة التعريف) أي الذي هو في الآية الشريفة (بقيود) جمع قيد تمنع الفساد ويزول الحرام كنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأمة وولدها الذي لم يميز

ولطواف الوداع ويحرم صيد الحرمين ونباتهما على محرم وحلال وتزيد مكة بوجوب الفدية.

(فصل) يجب على كل مسلم مكلف أن لا يدخل في شيء حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم لأن الله سبحانه تعبدنا بأشياء فلا بد من مراعاة ما تعبدنا به وقد أحل البيع وحرم الربا وقد قيد الشرع هذا البيع بآلة التعريف بقيود.

ولو من زنا أو كان مجنونا قبل افاقته فيبطل البيع المصحوب بذلك التفريق اجماعا وان رضيت الام أو أبقت
أو كانت مجنونة وفاقا للجلال البلقيني في صورة اباق الام وخلافا للاذرعي في صورة جنونها لرعاية
حق الولد لعود الآبقة وافاقة المجنونة متوقعان بكل وقت أفاد ذلك ابن حجر ويحرم بيع الطعام لكافر
مكلف اذا علم أو ظن أنه يأكله نهار رمضان لأن ذلك اعانة على المعصية (وشروط وأركان لا بد من
مراعاتها) فلا يصح البيع حيث لم يكن ضمنيا الا بالايجاب من البائع أو من يقوم مقامه ولو هزلا وهو ما
يدل على التمليك بالثمن دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك ووهبتك بكذا وبالقبول من المشتري أو من يقوم
مقامه ولو هزلا أيضا وهو ما يدل على التمليك بالثمن دلالة ظاهرة كاشتريت وتملكت ورضيت وخرج
بما لم يكن ضمنيا البيع الضمني كاعتق عبدك عني على ألف مثلا فلا يشترط فيه ايجاب وقبول بل يكفي فيه
الالتماس والجواب وكأنه قال له بعتك ثم أعتقته عنك ويشترط الايجاب والقبول أن لا يطول فصل بينهما
عرفا وأن لا يتخللهما كلمة أجنبية ولو ممن يطلب جوابه فان طال بما يشعر بالاعراض أو تخلل بينهما
ذلك لم ينعقد البيع سواء تفرقا عن المجلس أم لا وأن لا يتغير الايجاب قبل القبول وأن يقبل وفق الايجاب
وأن لا يكون معلقا الا في نحو ان كان ملكي فقد بعتكه وفي بعتك ان شئت وأن لا يكون مؤقتا وأن يبقى
كل منهما على الأهلية الى تمام العقد وأن يتكلم الشخص سواء كان قابلا أو موجبا بحيث يسمعه من بقربه
وان لم يسمعه صاحبه ويكون نحو ذلك باعلام أو بحمل ريح اليه ويشترط المتبايعين البلوغ والعقل
وعدم الرق وعدم الحجر عليه بسفه وعدم الاكراه بغير حق فلا ينعقد البيع من الصبي ولو مميزا باذن
وليه في اختباره لسقوط عبارته ولا من مجنون ومغمى عليه نعم ينعقد من سكران عاص بسكره وان لم
يكن مكلفا ولا من رقيق غير مأذون له ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة وأم ولد أما المكاتب فينعقد منه
ولا من محجور سفه لسقوط عبارته ولا يشترط تحقق الرشد فينعقد من مجهول الحال ولا ينعقد من مكره
بغير حق بما لم ينوه فيصح ولو قال بع مالي والا قتلتك صح لأنه اذن وزيادة أما المكره بحق كأن توجه
عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء عين لزمته بعقد سلم فأكرهه الحاكم عليه فيصح بيعه وشراؤه ولا بد
لصحة العقد من كون العاقل بصيرا فلا يصح من أعمى فيما يتوقف على الرؤية ومسلما ان كان المبيع رقيقا
مسلما أو مرتدا أو مصحفا أو فقها أو ما فيه آثار السلف أي أخبار الصالحين ومعصوما ان كان المبيع
سلاحا أو خيلا فلا يصح شراء حربي لهما وحلالا ان كان المبيع صيدا أفاد ذلك كله الشمس الرملي في شرح
هدية الناصح ويشترط المبيع على ما قاله أحمد الزاهد خمس أحدها أن يكون طاهرة عينه أو متنجسا
بنجاسة لا تمنع الرؤية مع امكان تطهيره فلا يصح بيع ما لا يمكن تطهيره كخل ودهن وماء قليل لم تطهره
بلوغه قلتين واستحالة لازالة كالخمر تطهر بالتخلل ولا يصح بيع ما تمنع النجاسة رؤيته مع امكان تطهيره
نعم يصح بيع الأرض المسمدة بالنجاسة وان لم يمكن تطهيرها الا بازالة ما وصل اليه السماد الظاهر منها
لأنه من مصلحتها وللضرورة ويلحق بذلك بيع الأبنية باللبن والآجر المعجون بالزبل اذ لا يمكن تطهيره
الا بهدم البناء وايصال الماء الى باطنه والاجماع الفعلي على الصحة وكأنهم اغتفروه للضرورة أفاد
ذلك الرملي وثانيها كونه منتفعا به ولو مآلا فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه كحبات حنطة وحشرات الا كل
الأعلق فيصح بيعه لمنفعة امتصاص الدم والا دود القز فيصح بيعه لمنفعة ما يتولد منه ولا يصح بيع سبع
لا ينفع لصيد ولا لقتال عليه كالأسد والذئب ولا بيع الحمار الزمن الذي لا نفع فيه بخلاف العبد الزمن
فيصح بيعه للصلاة حيث لا عتاقه ومع لبن بني آدم صحيح ويصح بيع ما ينتفع برؤيته كطاووس أو بصوته
كزرزور وهو وان حل كله لكن التمثيل به لأنه زاد في ثمنه لصوته ويصح أيضا بيع ما ينتفع بتعليمه كقرد
أو بصيده كصقر وهر ونحوها أفاد ذلك الرملي وثالثها كونه مقدورا على تسليم البائع المبيع وقدرة المشتري
على تسلمه كافة فلا يصح بيع ضال وآبق ومغصوب الا من قادر على تخليصه بلا مؤنة ولا يصح بيع سمك

في الماء الا في بركة صغيرة يمكن رؤيته فيها وأخذه منها بسهولة ولا بيع طائر في الهواء ولو حماما وإن اعتيد عوده نعم يصح بيع النحل خارج الكوارة ان كانت أمه في الخلية وسبقت له رؤية معتبرة أفاد ذلك الرملي ورابعها كونه مملوكا للعاقد فلا يصح بيع ما لا يملكه الا باذن مالكه بوكالة أو ولاية فان باع مشتركا بغير إذن شريكه صح في ملكه فقط ولو باع مال مورثه ظانا حياته فبان موته أو على ظن أنه فضولي فبان مأذونا في ذلك صح وخامسها كونه معلوما عند العاقدين قدرا وجنسا وصفة لا من كل وجه الا في السلم فلا بد فيه مع معرفتهما بها من معرفة عدلين غيرهما والفرق أن التسليم في البيع يقطع الخصومة ولا كذلك السلم فانها غير مأمونة عنده فشرط ما ذكر ليرجع اليهما عند منازعتهما واستثنى من اطلاق العلم صور كبيع حمام البرجين عند الاختلاط وماء لشرب دابة وهذه الشروط الخمسة ترجع الى اثنين أن يكون مملوكا منتفعا به اذ الطهارة علمت من قيد الملك والقدرة على التسليم والعلم بالمبيع شرطان في العاقد لا في المعقود عليه أفاد ذلك الشمس الرملي والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن فيدخل ما لو اشترى زجاجة بثمن كثير يظنها جوهرة ولا خيار له لتقصيره بعمله بقضية وهمه من غير بحث ولانه صلى الله عليه وسلم لم يثبت الخيار لمن يغبن بل أرشده الى اشتراطه أفاد ذلك ابن حجر (فعلى من أراد البيع والشراء أن يتعلم ذلك) أي المذكور من القيود والشروط والأركان (والا) يتعلم ذلك (أكل الربا شاء أم أبى) روى أن عمر رضى الله عنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من يفقه والا أكل الربا شاء أم أبى حكى ذلك الغزالي (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء) وقال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وقال عليه السلام عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق ذكر ذلك الغزالي في الاحياء (وما ذاك) أي الحشر مع الصديقين والشهداء (الا لاجل ما يلقاه من مجاهدة نفسه) الامارة بالمعصية (وهواه) وهو ميلان النفس الى ما تستلذ به من الشهوات من غير داعية الشرع (وقهرها على اجراء العقود على ما أمر الله والا) يكن كذلك (فلا يخفى ما توعد الله من تعدى الحدود) أي جاوزها (ثم ان بقية العقود من الاجارة والقراض والرهن والوكالة والوديعة والعارية والشركة والمساقاة وغيرها) من بقية المعاملات كالهبة والصلح والحوالة والضمان والشفعة والوصية (كذلك) اى كالبيع والشراء (لا بد من مراعاة شروطها وأركانها) ٥ فأركان الاجارة أربعة عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة وشروط صحتها علم العاقدين بالمدة والأجرة وأن لا يشترط فيها عقد آخر كقوله آجرتك داري سنة على أن تبيعني كذا أو تقرضني كذا وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها والا في كراء التوب وهو أن يؤجر دابة واحدا ليركبها بعض الطريق ويركبها المؤجر البعض الآخر على التاوب أو يؤجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التاوب ثم يقتسمان والا في كراء حيوان لعمل مدة على أن ينتفع به المكترى الأيام دون الليالي والا في اجارة الأرض التي علاها الماء قبل انحساره والا في اجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته ٥ وأركان القراض خمسة عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح وشروطه أن يكون بالدراهم والدنانير الخالصة وأن يكون الربح مشتركا بينهما بحسب الشرط ٥ وأركان الرهن أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط في المرهون كونه عينا يصح بيعها ولو كان مشاعا وفي المرهون به كونه دينا ولو منفعة متعلقة بالذمة كما اذا ألزم انسان ذمة آخر حمله الى مكة في أول شهر كذا وسلمه الأجرة وخاف من هربه فطلب منه رهنا فانه يصح ٥ وأركان الوكالة أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل

فعلى من أراد البيع والشراء أن يتعلم ذلك والا أكل الربا شاء أم أبى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وما ذاك الا لاجل ما يلقاه من مجاهدة نفسه وهواه وقهرها على اجراء العقود على ما أمر الله والا فلا يخفى ما توعد الله من تعدى الحدود ثم ان بقية العقود من الاجارة والقراض والرهن والوكالة والوديعة والعارية والشركة والمساقاة وغيرها كذلك لابد من مراعاة شروطها وأركانها.

صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية وفى الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفى الموكل فيه أن يملك الموكل حالة التوكيل الولاية عليه وأن يكون قابلا للنيابة فخرج العبادات والحدود ودخل تفرقة الزكاة والكفارة وذبح الاضحية وفى الصيغة اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر ٥ وأركان الوديعة أربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة وشرط فى المودع والوديع ما مر فى موكل ووكيل فلا يودع محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف أو عبد مسلم وشرط فى العين المودعة كونها محترمة ولو نجسة ككلب ينفع ولو حبة بر وان لم تضمن بالاتلاف بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو وشرط فى الصيغة اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر أو اللفظ منهما معا فلا يكفى غير ذلك ٥ وأركان العارية أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة ويكفى اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر وشرط فى المعير أن يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا وفى المستعير تعيين واطلاق تصرف وفى المعار انتفاع مباح مع بقائه ولا يضمن ما تلف من ذات المعار أو صفته باستعمال مأذون فيه فلو أعار شخصا ثوبا فلبسه لم يضمن ما انسحق منه أو انمحق وان ذهب جميعه كموت الدابة كانمحاق الثوب وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسره سيفا أعاره ليقاتل به كانسحاقه ٥ وأركان الشركة خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل أى ذكره وصيغة وشرط فى العاقدين أهلية توكيل وتوكل وفى المعقود عليه كونه مثليا نقدا أو غيره خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز أو كونه مشاعا ولو متقوما وفى العمل مصلحة بحال ونقد بلد نظرا للعرف وفى الصيغة لفظ يشعر باذن فى تجارة ٥ وأركان المساقاة ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فى المورد كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره وفى العمل أن لا يشترط على العامل ما ليس عليه وأن يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا كسنة أو أكثر كالاجارة أفاد ذلك شيخ الاسلام (وعقد النكاح يحتاج الى مزيد احتياط) وهو الأخذ بأوثق الوجوه (وتثبت) وهو الأخذ بما هو أجمع لأصول الاحكام وأبعد عن شوائب التأويلات لأنه يحتاط للنكاح ما لا يحتاط لغيره (حذرا مما يترتب) أى يتفرع (على فقد ذلك) أى المذكور من الشروط والاركان وهو فساد النكاح المؤدى للزنا المؤبد ووجود ولد الزنا والتوارث الفاسد وقطع الولاية وغير ذلك ٥ فأركان النكاح خمسة صيغة وزوجة وزوج وولى وشاهدان فالصيغة هى ايجاب من الولى وقبول من الزوج ويشترط فى الزوجة ثلاثة شروط الحل والتعيين والخلو من نكاح وعدة وفى الزوج خمسة شروط الحل والتعيين والاختيار والعلم بحل المرأة له وأن يعرف اسمها ونسبها أو عينها وفى الولى اختيار وفقد مانع وهو كفر وفسق وصبا ورق وجنون مطبق وفى الشاهدين أن يكونا أهلين للشهادة وأن يسمعا العقد أفاد ذلك المدابغى

(فصل) فى المنهيات من البيوع (يحرم الربا) وهو أكبر الكبائر بعد الزنا والزنا بعد القتل والقتل بعد الشرك بالله تعالى فأكبر الكبائر الشرك ثم القتل ثم الزنا لان فيه الحد ثم الربا أفاد ذلك عطية ثم أبدل من الربا قوله (فعله وأكله وأخذه وكتابته وشهادته وحيلته) وهو الحذق فى تدبيره أى اذا اختل الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده رواه مسلم فقوله آكل الربا أى آخذه وقوله وموكله أى معطيه وقوله وكاتبه أى كاتب الوثيقة وقوله وشاهده أى حاضره وان لم يستشهد والاولان أشد اثما من الآخرين لان الواقع منهما مجرد الاقرار على المعصية بخلاف الأولين أفاد ذلك الشرقاوى (وهو) أى الربا (بيع أحد النقدين) أى الذهب والفضة (بالآخر نسيئة) أى لاجل وان قصر وان حل فى المجلس ويسمى هذا ربا النساء وكما يكون هذا فى مختلفى الجنس يكون فى متحدى الجنس كما يعلم مما سيأتى فى مثال ذلك بعتك هذا الذهب برطل فضة مؤجل بدرهم مثلا كما أفاد ذلك عطية والدرهم أربع دوانق (أو) بيع ذلك (بغير تقابض) أى بتأخير قبض العوضين أو قبض

وعقد النكاح يحتاج الى مزيد احتياط وتثبت حذرا مما يترتب على فقد ذلك. فصل يحرم الربا فعله وأكله وأخذه وكتابته وشهادته وحيلته وهو بيع أحد النقدين بالآخر نسيئة أو بغير تقابض

أحدهما ويسمى هذا ربا اليد وكما يكون هذا أى مختلفى الجنس يكون فى متحديه كما أشار الى ذلك بقوله (أو) بيع ذلك (بجنسه) كذهب بذهب (كذلك) أى بالنسيئة أو بغير تقابض (أو) بيع ذلك بجنسه (متفاضلا) أى مع زيادة أحد العوضين على الآخر ويسمى هذا ربا الفضل أى الزيادة ولا يكون إلا فى متحدى الجنس كدينار بدينارين أما مختلف الجنس فلا يضر فيه التفاضل ومن ربا الفضل ربا القرض وهو كل قرض جر نفعا للمقرض فهو ربا كأن شرط عليه أن يرد فى قرض دينار دينارين أفاد ذلك الشيخ عطية ومن ربا القرض الغاروقة المعروفة فهى حرام باطلة الابحلية بأن يقول مثلا وضعت الأرض عندك على هذه الدراهم وأبحتك منفعتها بكذا كما أفاده الشرقاوى أو بأن أباحه منفعة الأرض خارج العقد كما أفاده الباجورى (و) بيع (المطعومات بعضها ببعض كذلك) أى بالنسيئة أو بغير تقابض أو بالتفاضل والحاصل أنه ان بيع ربوى بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط فى صحة بيعه ثلاثة أمور حلول وتقابض قبل التفرق أو التخاير من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا وإن بيع ربوى بغير جنسه واتحدا فى علة الربا كذهب بفضة شرط الحلول والتقابض قبل التفرق دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كأن بيع طعام بنقد أو ثوب مثلا لم يشترط شئ من الثلاثة وعلة الربا فى النقد كونه نقدا وفى المطعوم الطعم أفاد ذلك شيخ الاسلام (ويحرم بيع مالم يقبضه) سواء كان عقارا أو غيره أذن فيه البائع أم لا وسواء أعطى المشترى الثمن أم لا وحجة ذلك مارواه حكيم بن حزام بالزاى المنقوطة قال قلت يارسول الله انى أبتاع أى أشترى هذه البيوع فما يحل لى وما يحرم على قال يا ابن أخى لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وعلته ضعف الملك بدليل أن البيع ينفسخ بتلف المبيع أو اجتماع ضمانين على شئ فى زمن واحد إذ لو صح بيعه لكان مضمونا على المشترى أيضا للمشترى الثانى قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه وكذا امتنع بيعه قبل قبضه ولو للبائع الأول حيث باعه له بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة فان باعه له بعين الثمن أو بمثله ان تلف أو كان فى الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا أو أجرة أو رأس مال سلم أو صلح وكذا لا يجوز هبته واجارته ورهنه ولا اقراضه ولا التصدق به ولا مكاتبته ولا التولية ولا الاشراك فيه نعم يصح اعتاقه على الأصح لقوة العتق وكذا الاستيلاد والوقف فقال المتولى ان شرطنا فيه القبول فهو كالبيع والا فهو كالعتق أفاد ذلك الحصنى والشرقاوى (و) يحرم بيع (اللحم) أى والشحم والألية والكرش ونحوها حتى الجلد لم يدبغ بشرط أن يؤكل غالبا كجلد سماط لانه حينئذ ربوى (بالحيوان) أى مطلقا ولو سمكا أو جرادا أو من غير جنسه أو غير مأكول كحمار وعبد أفاد ذلك ابن حجر ويجوز بيع حيوان بحيوان آخر ولو من جنسه أو مؤجلا ولكن كان بضرع أحدهما لبن لعدم وجود الجنس الربوى من الجانبين إذ لا ربا فى الحيوان وخرج بالحيوان اللبن فيهما واتحد جنسهما وكانا مأكولين كشاة لبون بمثلها فانه لا يصح ويجوز بيع لبن بحيوان ولو مأكولا إن لم يكن فى ضرعه لبن يقصد بالحلب لكونه من جنس ذلك اللبن وكذلك بأن لم يكن فى ضرعه لبن أو كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقرة بشاة لا لبن فى ضرعها أو فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقرة فى ضرعه لبن لم يجز للربا أفاد ذلك شيخ الاسلام والشرقاوى (و) يحرم بيع (الدين بالدين) للنهى عن بيع الكالى بالكالى. أى النسيئة بالنسيئة قال أبو عبيد صورته أن يسلم الرجل الدراهم فى طعام الى أجل فاذا حل الاجل يقول الذى حل عليه ليس عندى طعام ولكن بعنى اياه الى أجل مسمى نسيئة فنقلت الى نسيئة فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالئا بكالئ أفاد ذلك أحمد الفيومى فى المصباح (و) يحرم أيضا (بيع الفضولى) وهو من ليس بمالك ولا ولى ولا وكيل ولا مأذون له فلا يصح بيعه وان أجازه المالك وكذا سائر تصرفاته وفى القديم وحكى عن الجديد أيضا انها موقوفة على رضا المالك

وما لم يره وبيع غير المكلف وعليه وما لا منفعة فيه أو لا قدرة له على تسليمه أو بلا صيغة وبيع ما لا يدخل تحت الملك كالحر والأرض الموات وبيع المجهول والنجس كالكلب وكل مسكر ومحرم كالطنبور ويحرم بيع الشيء الحلال الطاهر على من تعلم أنه يريد أن يعصي به.

إن أجازها نفذت وإلا فلا. أفاد ذلك الشرقاوي (و) يحرم أيضا بيع (ما لم يره) قبل العقد حذرا من الغرر أي الخطر لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر أي البيع المشتمل على الغرر في المبيع قال الحصني وفي صحة بيع ذلك قولان أحدهما أنه يصح وبه قال الأئمة الثلاثة وطائفة من أئمتنا منهم البغوي والروياني والجديد الأظهر أنه لا يصح لأنه غرر وقد نهى (وبيع غير المكلف و) البيع (عليه) أي غير المكلف لأن شرط العاقد بائعا أو مشتريا إطلاق تصرف أي نفوذه (و) يحرم بيع (ما لا منفعة فيه) لا يصح بيعه ولا شراؤه لأن أخذ المال في مقابلته ممنوع من باب أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه فمن ذلك بيع الخنافس والعقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ولا نظر الى منافعها المعدودة من خواصها وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ولا نظر الى الريش لأجل النبل لأنه متنجس بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر الى دسه في طعام الكفار وأما ما يفعله بعض الملوك في دس طعام المسلمين فهذا من الأفعال الخبيثة قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما أفاد ذلك الحصني (أو لا قدرة له على تسليمه) سواء كان العجز حسيا كبيع الضال والآبق أو شرعيا كبيع الشيء المرهون بغير إذن المرتهن إذا كان المرهون مقبوضا فإنه ممنوع من تسليمه شرعا إذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن أفاد ذلك الحصني (أو بلا صيغة) وإنما شرطت لأن البيع منوط بالرضا لقوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض رواه ابن حبان والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا يصح بيع المعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف وقال الشيخ عطية والبيع بها حرام من الصغائر فيكفرها الوضوء والاستغفار ونحوهما ولا مطالبة عليه في الآخرة بالمبيع والثمن لوجود الرضا بل عليه إثم الإقدام فقط فإذا لم يكفر عوقب عليه فيها (و) يحرم أيضا (بيع ما لا يدخل تحت الملك كالحر) قال بعضهم نقل للشافعي رحمه الله تعالى قولة أن الحر يباع في الدين لزمه حكى ذلك الشرقاوي (والأرض الموات) أي الخربة وهي التي لم تعمر قط أي لم يتيقن عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذمي وليست من حقوق عامر ولا حقوق المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك رواه الترمذي (و) يحرم أيضا (بيع المجهول) فلا يصح بيع أحد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع بأحدهما وإن تساوت قيمتهما ولا بملء ذا البيت برا أو بزنة ذي الحصاة ذهبا والحال أن ملء البيت وزنة الحصاة مجهول ولا بألف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الأولى وبعين الثمن في الثانية وبمقداره في الباقي أفاد ذلك الشرقاوي (والنجس كالكلب) ولو معلما ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم وطريقه أن يقول المستحق له أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت أفاد ذلك الباجوري (وكل مسكر) أي نجس كخمر ولو محترمة قال ابن حجر في فتح المبين إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه (و) يحرم بيع كل (محرم كالطنبور) قال عطية هو بضم الطاء كما في المختار أي وكالمزمار بكسر الميم فلا يشترى لأنه زمارة أو صفارة وإذا رأى ذلك وجب عليه كسره اهـ ذلك لأنه لا نفع بذلك نفعا مقصودا في الشرع قال ابن حجر ولو كان ذلك من ذهب فيكون بذل المال في مقابلته سفها وإنما صح بيع إناء النقد لأنه يحل استعماله للحاجة بخلاف آلات الملاهي اهـ أي فلا نظر الى انتظار رضاضها لأنها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية كما نبه على ذلك شيخ الإسلام (ويحرم بيع الشيء الحلال الطاهر على من تعلم أنه يريد أن يعصي به) كبيع نحو عنب لمن يتخذه خمرا ولو لكافر وسلاح لمن يقتل به نفسه أو غيره قتلا محرما وبوظة لمن يتخذه مزرا وشبكة لمن يصطاد بها في الحرم ومملوك أمرد لمن عرف بالفجور فيه وأمة لمن يتخذها لغناء محرم وثوب الحرير لمن يلبس رجل بلا ضرورة ومحل تحريم بيع ذلك لمن ذكر إذا تحقق أو ظن أنه يفعل ذلك فإن شك فيه أو توهمه فالبيع مكروه وهذا لا يقتضي البطلان إلا إذا باع السلاح لحربي وإنما حرم

هذا البيع لانه يتسبب في الحرام فكل تصرف يؤدي الى معصية حرام كما أفاد ذلك الشرقاوي (و) يحرم (بيع الاشياء المسكرة) سواء كانت نجسة أو طاهرة كالخمر والبنج والافيون والحشيشة المسكرة التي يأكلها الحرافيش (و) يحرم (بيع المعيب بلا اظهار لعيبه) أي سواء كان العيب ظاهرا أو باطنا والمراد بالباطن ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه بأن لا يكون داخل الباطن ومن الظاهر نتن لحم المأكولة ولو نحية كما هو ظاهر لسهولة الاطلاع عليه ولو مع الحياة أفاد ذلك الرملي في النهاية فاظهار عيب المبيع واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ويدل على تحريم الغش ما روي انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فأدخل يده فرأى بللا فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال إن شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم ذكر ذلك الغزالي (ولا تصح قسمة تركة ميت ولا بيع شيء منها ما لم توف) أي تقض (ديونه) التي لزمته (ووصاياه) أي وما لحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت فتنفذ ذلك من ثلث الباقي بعد الديون (و) ما لم (تخرج أجرة حجة وعمرة ان كانا) واجبين (عليه الا أن يباع شيء) أي من التركة (لقضاء هذه الاشياء) وانما قدمت هذه الاشياء على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين ولتقدمها لمصلحة الميت كما في الحياة (فالتركة كمرهون بذلك) أي المذكور من الاشياء لتعلق الحقوق بتلك التركة (كرقيق جنى) الكاف للتنظير فان أرش الجناية يتعلق برقبته ولو بعد العفو على دية (قوله ولو بأخذ دانق) وهو سدس درهم غاية لقوله ولا تصح قسمة تركة ميت فالصواب أن يكون هذا بعد المغيا ثم فسر قوله كرقيق جنى بقوله (لا يصح بيعه) أي الرقيق (حتى يؤدي ما برقبته) مما لزم عليه (أو) الا أن يباع شيء (يأذن الغريم) أي صاحب الدين (في بيعه) أي ذلك الشيء قال عبد الله الشنشوري في شرحه على الرحبية واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة أولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على مؤن التجهيز والثاني مؤن التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا للمال فتجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة فان تعذر ففي بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين وهذا في غير الزوجة وأما الزوجة التي تجب نفقتها فمؤنة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة في الذمة فهي مؤخرة عن مؤنة التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي والخامس الارث اهـ (ويحرم) السوم على سوم غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم أخيه رواه الشيخان وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الايذاء وهو (أن يفتر رغبة المشتري) بأن يقول له رد المبيع حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل منه (أو البائع) بأن يقول له استرد المبيع لاشتريه منك بأكثر (بعد استقرار الثمن) بالتراضي به صريحا ولا بد أيضا بعد التراضي به من المواعدة على ايقاع العقد به وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة لم يحرم السوم حينئذ وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك (ليبيع) أي المفتر (عليه) أي المشتري في الصورة الاولى (أو يشتريه) أي المفتر (منه) أي البائع في الثانية (و) التفتير (بعد العقد في مدة الخيار) أي خيار المجلس أو الشرط (أشد) حرمة وايذاء وذلك كأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل أو يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض حتى يبتاع أو يذر وحتى للتعليل ويبتاع بمعنى

وبيع الاشياء المسكرة وبيع المعيب بلا اظهار لعيبه ولا تصح قسمة تركة ميت ولا بيع شيء منها ما لم توف ديونه ووصاياه وتخرج أجرة حجة وعمرة ان كانا عليه الا أن يباع شيء لقضاء هذه الاشياء فالتركة كمرهون بذلك كرقيق جنى ولو بأخذ دانق لا يصح بيعه حتى يؤدي ما برقبته أو يأذن الغريم في بيعه ويحرم أن يفتر رغبة المشتري أو البائع بعد استقرار الثمن ليبيع عليه أو يشتريه منه وبعد العقد في مدة الخيار أشد.

يشتري أي حتى يتم الشراء والا فهو قد وقع والشراء على الشراء مقيس على ذلك أفاد ذلك الشرقاوى
(و) يحرم مع علم التحريم احتكار قوت وهو (أن يشتري الطعام) من تمر وزبيب وكل مجزئ
في الفطرة وكذا قوت البهائم (وقت الغلاء والحاجة) عرفا (ليحبسه) أي يمسك ما اشتراه من الطعام
(ويبيعه بأغلى) أي بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم اليه وان لم يشتره بقصد ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ أي آثم نعم ان خيف في السنة الثانية حاجة بتصيب الزرع فله امساك قوت
السنة الثانية أيضا وبيع الفاضل أما احتكار طعام غير قوت واحتكار قوت لم يشتره كغلة ضيعته
أو اشتراه وقت الرخص أو وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه لا بأكثر أو بيبيعه بأكثر وهو جاهل
بالنهي فلا يحرم والأولى بيع ما فضل عن كفايته مؤنة سنة أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد (و)
يحرم النجش وهو (أن يزيد في سلعة) بأكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل (ليغر غيره) فيوقعه
في شرائها ولو كان التغرير بالزيادة ليسا وي الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الايذاء ولا خيار للمشتري
ولو كان النجش بموافقة من مالك السلعة ومن يزيد فيها لتفريطه بعدم مراجعته لأهل الخبرة
وتأمله ومثل ذلك في الحرمة مدح السلعة بالكذب ليرغب فيها أفاد ذلك شيخ الاسلام في الفتح
والتحرير والشيخ الشرقاوى (و) يحرم (أن يفرق بين الجارية) أي الامة وان رضيت (وولدها
قبل التميز) وهو هنا بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب وان لم يبلغ سبع سنين بخلاف ما في الصلاة
ومثل الولد الصغير البالغ المجنون فلا يجوز أن يفرق بينه وبين أمه قبل الافاقة سواء كان التفريق ببيع
أو باقالة بعد بيعهما لانها بيع في المعنى أو برد بعيب بان وجد بأحدهما عيبا أو بسفر مع فاحو فرسخ
لانه يسمى سفرا في العرف وهذا لا يختص بالام وفرعها بل يجرى في الحرة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة أي في الموقف أو عند القيام من القبر
أو في الجنة ويجوز التفريق بينهما بوقف وعتق ووصية كأن أوصى بالفروع وبقي الاصل للورثة
فتصح ان مات الموصي بعد التميز والا تبين بطلانها أفاد ذلك الشيخ عطية مع شيخ الاسلام في الفتح
وقال الشرقاوى ومثل ذلك بين الدابة وولدها حتى يستغني عنها الا لذبحه اه (و) يحرم (أن يغش) بضم
العين قال عبد الوهاب في المنح السنية وقد روى مسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في السوق على
صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال يا رسول الله أصابته السماء
قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا اه وقال الغزالى والغش
حرام في البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عمله غيره لما ارتضاه
لنفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص اه (أو يخون) كأن
يخلف وعده (في الكيل والوزن والذرع والعد) قال الغزالى فينبغي أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى
ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ولا يخلص من
هذا الا بأن يرجح اذا أعطى وينقص اذا أخذ اذ العدل الحقيق لا يتصور فليستظهر بظهور الزيادة
والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه ثم قال والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص
منه يحصل بحبة ونصف حبة وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن
باللسان ولا تخسروا الميزان أي لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله اه (أو يكذب) بأن
لا يصدق في سعر ذلك الوقت وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما واذا كتما
وكذبا نزعت بركة بيعهما ذكر ذلك الغزالى (و) يحرم (أن يبيع) الشخص (القطن أو غيره
من البضائع) جمع بضاعة بكسر الباء وهي ما تعد للتجارة (ويقرض) أي يعطي ذلك الشخص القرض

وأن يشتري الطعام وقت الغلاء والحاجة ليحبسه ويبيعه بأغلى وأن يزيد في سلعة ليغر غيره وأن يفرق بين الجارية وولدها قبل التميز وأن يغش أو يخون في الكيل والوزن والذرع والعد أو يكذب وأن يبيع القطن أو غيره من البضائع ويقرض

(المشترى) معه (فوقه) أى الزائد من المبيع (دراهم) مفعول ثان ليقرض وأما بالنظر للشرح فهو
بدل من القرض (ويزيد) أى ذلك الشخص المقرض أى يجعل الزيادة (فى ثمن تلك البضاعة لاجل)
ذلك (القرض و) يحرم أيضاً (أن يقرض) أى الشخص (الحائك) أى النساج (أو غيره من الأجراء)
جمع أجير (ويستخدمه) أى يجعل المقرض الحائك خادماً له (بأقل من أجرة المثل لاجل ذلك
القرض ويسمون ذلك) أى المذكور من المعاملة (الربطة) لان القرض فى هذه الصورة يربط من
أخذه فلا يشترى بذلك بضاعة لغير المقرض ولا يخدم غيره (أو يقرض) الشخص (الحراثين الى وقت
الحصاد ثم يبيعون) أى الحراثون (عليه) أى المقرض (طعاماً مهم با وضع) بالواو ثم الضاد المعجمة
أى بأنقص (من السعر) بكسر السين أى القيمة (قليلا ويسمون ذلك) أى المعاملة (المقضى) لان
الدين يقضى بذلك الطعام قال شيخ الاسلام فى الفتح فسد اقراض بشرط جر نفعاً للمقرض كزيادة
فى القدر او الصفة وكأجل لغرض صحيح كزمن نهب والمقترض ملئ لقوله فضالة بن عبيد رضى الله عنه
كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه أن موضع القرض الإرفاق أى الانتفاع والاعانة فاذا شرط
فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو رد أزيد قدراً أو صفة بلا شرط فحسن لقوله صلى الله عليه وسلم ان
خياركم أحسنكم قضاء رواه مسلم ولا يكره للمقرض أخذ ذلك انتهى (وكذا جملة) أى بعض صور
(من معاملات أهل هذا الزمان) الذى عم فيه العصيان وخرجت فيه الأشياء عن موضوعها (وأكثرها)
أى المعاملات (خارجة عن قانون الشرع) أى أصله (فعلى مريد رضا الله سبحانه) تبارك وتعالى
بكسر الراء (وسلامة دينه ودنياه) من شوائب الفساد والحرام (أن يتعلم ما يحل وما يحرم من عالم)
بالشريعة الظاهرة والباطنة (ورع) وهو من يجتنب الشبهات خوفاً من الوقوع فى المحرمات قال الرملى
مرادهم بالورع المحمود ليخرج غيره فقدر أى عمراً جلا يعرف بيبيه نفقته وقال ابن يمن الورع
ما ينفقه الله انتهى (ناصح) وهو من يخلص العمل من شوائب الفساد (شفيق على دينه) وهو من
يصرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس (فان طلب الحلال فريضة على كل مسلم) قال الغزالى وروى
ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من سعى
على عياله من حل فهو كالمجاهد فى سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا فى عفاف كان فى درجة الشهداء وقال
صلى الله عليه وسلم من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم
قذفه فى النار وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به انتهى

﴿فصل﴾ فى النفقات وما يذكر معها (يجب على الموسر) بمال أو كسب فاضل عن مؤنته ومؤنة
زوجته وخادمها وخادمه وأم ولده فى يومه وليلته (نفقة أصوله المعسرين) ولا فرق فى ذلك
بين الذكور والاناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين واختلافه لكن بشرط
عصمة وحرية (وان قدروا) أى الأصول (على الكسب) أى ولو كان كسبهم واسعاً جداً
قاله الحصنى ﴿فرع﴾ لو كانت الأم تقدر على النكاح لكثرة الطلاب فلا تسقط عن الابن نفقتها
فلو تزوجت سقطت فلو نشزت لم يلزم الولد نفقتها قاله الماوردى والله أعلم انتهى (و) يجب أيضاً
على من ذكر نفقة فروعه اذا أعسروا أو عجزوا عن الكسب لصغر أو زمانة) أو جنون
أو مرض وانما اشترط العجز عن الكسب فى الفروع دون الاصول لان الفرع مأمور بمصاحبة
الاصل بالمعروف فى قوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفاً وليس منها تكليفه الكسب
مع كبر السن ولعظم حرمة الاصل قاله الحصنى ﴿فرع﴾ لو كان للابن مال غائب لزم الوالد أن ينفق عليه
قرضاً موقوفاً فان قدم ماله رجع عليه بما أنفق وان لم يأذن له الحاكم اذا قصد الرجوع وان هلك المال

ثم يرجع بما أنفق عليه من حين التلف قاله الماوردي والله أعلم (فرع ثان) نفقة القريب لا تتقدر بل
هي بقدر الكفاية وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة انتهى (ويجب على الزوج نفقة الزوجة)
بالتمكين التام فيجب بفجر كل يوم على معسر في نجره وعلى من به رق ولو موسرا لكونه مكاتبا
أو مبعضا مد طعام ولا فرق فيه بين كون الزوجة مسلمة أو ذمية أو أمة أو مريضة أو رفيعة النسب أو القدر
وعلى متوسط مد ونصف وعلى موسر مدان من غالب قوت المحل للزوجة ولا تسقط نفقة الزوجة
بمضي الزمان بلا انفاق بل تصير دينا في ذمة الزوج لأنها معاوضة في مقابلة التمكين بخلاف نفقة القريب
فإنها تسقط بذلك لأنها معاونة (و) يجب أيضا على الزوج (مهرها) أي الزوجة فيتقرر بوطء وإن حرم
لوقوعه في حيض أو دبر ولو بدون انتشار لاستيفاء مقابله وهو الوطء بخلاف استدخال المني فإنه
لا يتقرر به ذلك ويتقرر أيضا بموت لأحدهما قبل الوطء ولو بقتل في نكاح صحيح لانتهاء العقد به والمهر
عطية من الله تعالى لا في مقابلة شيء لأن الزوجة تستمتع به كما يستمتع بها بل أكثر إذ استمتاعها بمقتضى
شهوتها وبتردد الذكر في فرجها وبسريان المني فيها واستمتاعه بالإيلاج فقط فالمهر لا في مقابلة شيء وأما
قولهم لاستيفاء مقابله فهو أمر بحسب الظاهر (و) يجب أيضا (عليه) أي الزوج (لها) أي للزوجة
(متعة) وهي مال في مقابلة الوحشة كما قاله شيخنا أحمد النحراوي والوحشة هي الانقطاع وبعد القلب
عن الحبة (إن طلقها) قال الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف قاله الحصني والفرقة بغير طلاق إن لم تحصل
بالموت فلا توجب المتعة بالإجماع قال النووي وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق فإن كانت قبل الدخول
نظر إن لم يتشطر المهر فلها المتعة وإن تشطر فلا متعة لها على المشهور وإن كان بعد الدخول فلها المتعة على
الأظهر والخلع كالطلاق على الصحيح. واعلم أن المتعة يستوي بها المسلم والذمي والحر والعبد والحرة
والأمة وهي في كسب العبد ولسيد الأمة كالمهر ويستحب في المتعة أن لا تنقص عن ثلاثين درهما وأما
الواجب فإن تراضيا بشيء فذاك وإن تنازعا قدرها القاضي باجتهاده على الصحيح ويعتبر حالهما على
الصحيح ويجوز أن تزاد المتعة على نصف مهرها على الصحيح وفي قول يشترط أن لا تزيد على النصف
من صداقها وفي قول آخر يشترط أن تنقص عن النصف والله أعلم اهـ (و) يجب (على مالك العبيد
والبهائم نفقتهم وأن لا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون) لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق رواه مسلم فمن ملك عبدا أو أمة لزمه نفقته قوتا وإداما وكسوة وسائر المؤن
سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد وسواء كان صغيرا أو كبيرا وسواء كان زمنا أو أعمى أو سليما وسواء
كان مرهونا أو مستأجرا أو آبقا أو موصى بمنفعته أبدا أو معارا أو كسوبا أو مستحق القتل بجناية
أو ردة أو نحوهما فإذا لا تسقط كفايته بذلك لأن قتله بتجويعه تعذيب ممتنع لأن السيد ملك كسبه
وتصرفه فلزمته مؤنته بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
على الدوام وإذا استعمله ليلا أراحه نهارا وبالعكس ويريحه في الصيف وقت القيلولة نعم لو كلفه الأعمال
الشاقة في بعض الأيام جاز وعلى المملوك ذكرا كان أو أنثى بذل المجهود وترك الكسل والله أعلم وكما
يجب عليه مؤنة عبده أو أمته كذلك يجب عليه نفقة دابته سواء الصغيرة والكبيرة والمنتفع بها
أو غيرها كعجزها ولكن لا بد أن تكون محترمة وسواء في ذلك العلف والسقي نعم يقوم مقام ذلك أن يخليها
لترعى بنفسها إن كانت ممن ترعى وتكتفي بذلك لخصب الأرض ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره
ولا بد من إيرادها إلى الماء ولا يحل إرسالها كما يفعله كثير من أبناء البدو كما لا يجوز أن يكلف العبد فوق
طاقته لا يجوز ذلك للبهائم فلا يجوز أن يحملها أو يسيرها ما لا تطيقه على الدوام بخلاف ما لو كلفها
الأعمال الشاقة في بعض الأيام فيجوز وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال عذبت امرأة
في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار فلا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من

ويجب على الزوج نفقة الزوجة ومهرها وعليه المتعة إن طلقها ويجب على مالك العبيد والبهائم نفقتهم وأن لا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون

خشاش الارض و الخشاش الحشرات أفاد ذلك الحصنى والرملى والشرقاوى (و) يجب أن (لا يضربهم بغير حق) بان يضرب العبيد والبهائم بغير ذنب أو ضربهم به فى الوجه فان ضرب الوجه حرام مطلقا سواء للآدمى أو للبهيمة قال صلى الله عليه وسلم اذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه رواه البخارى وغيره (ويجب على الزوجة طاعته) أى الزوج (فى نفسها) فى الوطء والاستمتاع (الا ما لا يحل) كالوطء فى حال الحيض والنفاس وفى الدبر فلا تجب الطاعة فى ذلك بل يحرم عليها تمكينه من نفسها فيه لانه حينئذ اعانة على المعصية فلا يسمى منعها لذلك نشوزا وكذا المنع لعذر كعبالة ولو كانت بالنسبة لها فقط بحيث لا تحتمله الزوجة وكمرض بها يضر معه الوطء (فرع) ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تأثم بايذائه وتستحق التاديب فيؤدبها الزوج بنفسه ولا يرفع الامر الى القاضى لان فى رفعه اليه مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحشا للقلوب ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات فيحكم بنشوزها وتسقط نفقتها حكى ذلك الحصنى من تصحيح النووى (و) يجب (أن لا تصوم) أى تطوعا وزوجها حاضر فانه حرام الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه رواه الشيخان ويستثنى من ذلك عرفة وعاشوراء لانهما نادران فى السنة مرة كما أفاد ذلك المدابغى (و) يجب أن (لا تخرج من بيته) الذى أسكنها فيه الزوج (الا باذنه) فان الخروج من غير اذن يعد نشوزا الا لعذر كخوف من انهدام المسكن أو غيره وكاستفتاء ولم يغنها الزوج عن خروجها ولا الزيارة لاهلها وعيادتها فى غيبته عن البلد فلا يعد ذلك نشوزا بخلاف ما اذا كان الزوج فى البلد.

(فصل) فى الصفات المحمودة والمذمومة (من الواجبات القلبية الايمان بالله) أى بوحدانيته وبصفاته الثبوتية والسلبية قال على المنيرى فى التحفة الوفية فائدة أركان الايمان أربعة أن يعلم أن الله تعالى واحد لا ثانى له عالم لا جهل معه قادر لا عجز معه عدل لا جور معه انتهى (وبما جاء عن الله) من الامر والنهى (والايمان برسول الله) بان يقر بان سيدنا محمدا رسول الله ونبيه (وبما جاء عن رسول الله) من الاحكام قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومعنى خذوه فامتثلوا أمره (والتصديق) بأن يقول القلب رضيت بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم (والاخلاص) فى العمل وهو تصفية القلب من الرياء قال الفضيل بن عياض ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجلهم شرك والاخلاص أن يعافيك الله منهما حكاه الرملى (واليقين وهو العمل لله وحده) المناسب أن هذا تفسير للاخلاص وأما المناسب لتفسير اليقين فهو كما فسره الشمس الرملى بقوله بأن يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك مع النطق بالشهادتين وقال عقب ذلك وهذه حقيقة المؤمن المحكوم بايمانه ونجاته من الخلود فى النار انتهى (والندم على المعاصى) بأن يحزن عليها ويتمنى أن ما وقعت منه لم تقع (والتوكل على الله) قال الرملى وحقيقته ترك الاعتماد على ما سوى الله تعالى (والمراقبة لله) وهى استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه فى جميع أحواله (والرضا عن الله) وهو سرور القلب بما قضى الله تعالى ولو كان مرا (وحسن الظن بالله) قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من علم أنى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالى ما لم يشرك بى شيئا رواه الطبرانى وغيره كذا فى البدر المنير وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة رواه الترمذى وعن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك على ما كان منك كذا فى جلاء القلوب وقال الفشنى الرجاء حسن الظن بالله فى قبول طاعة وفقت لها أو مغفرة سيئة تبت منها انتهى (و) حسن الظن (بخلق الله) وهو

ترك

ولا يضربهم بغير حق ويجب على الزوجة طاعته فى نفسها الا ما لا يحل وأن لا تصوم ولا تخرج من بيته الا باذنه (فصل) من الواجبات القلبية الايمان بالله وبما جاء عن الله والايمان برسول الله وبما جاء عن رسول الله والتصديق والاخلاص واليقين وهو العمل لله وحده والندم على المعاصى والتوكل على الله والمراقبة لله والرضا عن الله وحسن الظن بالله وبخلق الله

ترك سوء الظن بالغير بلا قرينة تقتضيه اذ هو الحامل على اللمز وهو الاشارة المسهوي بلسانه بما يفهمه أفاد ذلك الرملي وطريقه بعدم الاصغاء للساعي أي الواشي والنمام كما قاله صاحب جلاء القلوب وقال سفيان الثوري الظن ظنان أحدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم حكاه البغوي (وتعظيم شعائر الله) أي أعلام دينه والمراد بالشعائر المواضع التي يقام فيها الدين أفاد ذلك سليمان الجمل (والشكر على نعم الله) وهو ذكر النعمة وذكر معطيها معا كما أفاده سليمان الجمل وقال الرملي وهو الثناء على المنعم في مقابلة انعامه ويكون باللسان والجوارح والقلب فشكر اللسان التحدث بالنعم للثناء على الله تعالى وشكر الجوارح استعمالها في طاعة الله تعالى واجتناب معاصيه انتهى (والصبر على أداء ما أوجب الله) وهو حبس النفس على مشقة أدائه (والصبر عما حرم الله تعالى) وهو حبس النفس على مشقة اجتنابه قال سليمان الجمل والصبر على ترك المعاصي طاعة اه (و) الصبر (على ما ابتلاك الله به) من المصائب وهو حبس النفس عن الجزع وقال صاحب التعريفات وهو ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله اه لقوله تعالى واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور وعزم الامور محكمها ومتقنها ويكفي في فضل الصبر خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال ما أعطي أحد عطاء هو خير له وأوسع من الصبر حكاه الشمس الرملي (والثقة) أي الاعتماد (بالرزق) وهو ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به بالفعل فشمل المأكول وغيره مما انتفع به أفاده عبد السلام والمراد بذلك الوثوق بالله ورجاء الرزق منه لان رؤية الرزق من الكسب حقيقة كفر كما أفاده السحيمي قال صلى الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله رواه البيهقي وغيره (واتهام النفس) فان قالت لك تمتع بهذه الشهوة لكي تتوجه الى الطاعة فارغ القلب أو قالت لك ارفق على نفسك في العبادة لتدوم عليها أو اكثر من العبادة لتفوز بالدرجات العلى أو نحو ذلك فاتهمها بان تنسبها الى الخيانة لان مرادها بذلك الخديعة والمكر (وعدم الرضا عنها) أي النفس بان تخالفها وتعصيها وهو أس العبادة وأول مراتب السعادة وقد قيل الخروج عن النفس هو النعمة العظمى لانها أعظم حجاب بين الشخص وبين الله وقد سئل بعض الاشياخ عن الاسلام فقال ذبح النفس بسيف المخالفة هذا من اضافة المشبه به للمشبه أي بمخالفة النفوس المشبهة تلك المخالفة بالسيف الصارم لان السيف آلة لمجاهدة الكفار والمخالفة آلة لمجاهدة النفوس وقال سهل بن عبد الله ما عبد الله بشيء مثل مخالفة النفس والهوى أفاد ذلك الباجوري (وبغض الشيطان) بان لا يطيع أمره ونهيه (وبغض الدنيا) تبعا لله تعالى فان الله تعالى لم ينظر اليها منذ خلقها لشدة بغضه لها والمراد بالدنيا ما زاد على الحاجة الشرعية (وبغض أهل المعاصي) بان ينكر على فعلهم المعاصي ولا يرضى بذلك (ومحبة الله) ومعناها استدامة طاعته واجتناب مخالفته أفاد ذلك الرملي (ومحبة كلامه) بان لا ينكر شيئا مما فيه ومن علامة محبته اكثار تلاوته اذ من أحب شيئا أكثر من ذكره (ورسوله) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن علامة محبته صلى الله عليه وسلم الاقتداء به واستعمال سنته واتباع أقواله وأفعاله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتأدب بآدابه في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه أفاد ذلك الرملي (والصحابة) لقوله صلى الله عليه وسلم الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان يأخذه ومعنى ايذاء الله فعل ما يتأذى منه اذ لا يجوز عليه التأذي تعالى الله عن ذلك أفاد ذلك الرملي (والآل) وهم أهله صلى الله عليه وسلم وذو قرابته وقد روي عن أبي هريرة أنه قال جاءت بنت أبي لهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الناس يقولون أنت بنت حطب النار فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغضب فقال ما بال أقوام يؤذونني في قرابتي ومن آذاني فقد آذى الله (والانصار) وهم الاوس والخزرج أفاده عطية لقوله صلى الله عليه وسلم

وتعظيم شعائر الله والشكر على نعم الله والصبر على أداء ما أوجب الله والصبر عما حرم الله تعالى وعلى ما ابتلاك الله به والثقة بالرزق واتهام النفس وعدم الرضا عنها وبغض الشيطان وبغض الدنيا وبغض أهل المعاصي ومحبة الله ومحبة كلامه ورسوله والصحابة والآل والانصار

آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار ذكره الرملي (والصالحين) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ومحبتهم هي الميل اليهم ولا تكون الا بالسلوك على طريقهم التي هي سبيل الله تعالى ادع الى سبيل ربك كذا في مفتاح فلاح المبتدئين (وقال سيدنا عبد الله ابن علوي الحداد رضي الله عنه ونفعنا به في كتابه النصائح الدينية) والدعوة التامة (مما معناه) قيل سمي ذلك حداداً مع أنه لم يكن حداداً لانه جاء اليه رجل بدوي يريد من يصلح سكينة معه أي يحدها فلما دخل عنده وسأله عن الحداد أخذ رضي الله عنه منه السكينة وجعل يقلبها في يده ثم أعطاه اياها فرآها على الوجه الذي أراده فسمي عند ذلك بالحداد وقيل سمي حداداً لكونه يحد القلوب من شدة ذكره بالجلالة فصار حداداً في الولاية والاكرام وقوله مما معناه ما نكرة موصوفة في محل نصب مقول لقال وهو مفعول به عند الجمهور ومفعول مطلق عند ابن الحاجب وقوله معناه مبتدأ وخبره جملة ما بعده وهو قوله (وهذه أوصاف يجب أن يتحلى) أي يتزين (بها) أي بالاوصاف ويتصف بها (كل مؤمن وهي) أي الاوصاف (قوله) أي قوله رضي الله عنه (قبل هذا) الكلام (بقليل) أي بكلام يسير (أن يكون خاشعا) أي متواضعا لله بقلبه وجوارحه (متواضعا) بأن لا يرى لنفسه فضلا على أحد بل يراها مذنبة مجرمة فاجرة مقصرة ويعترف بالخطايا والآثام قال عبد الوهاب الشعراني في تنبيه المغترين كان عروة ابن الزبير رضي الله عنهما يقول عليكم بالتواضع فانه نعمة عظيمة ولا يحسد أحد عليها انتهى (خائفا) من عذاب الله تعالى وقال العلماء ينبغي أن يكون الخوف أكثر في حالة الصحة ليكون أزجر عن المعاصي وفي حال المرض ينبغي أن يكون الرجاء لرحمة الله تعالى أكثر حتى يحسن ظنه بالله عند الموت كذا في جلاء القلوب (وجلا) بكسر الجيم أي خائفا من وقوعه في المهلكات (مشفقا) أي صارفا كليمة في ازالة المكروه عن الناس (من) أجل (خشية الله تعالى زاهدا في الدنيا) قال الزهد ترك الحلال قاله الرملي وقال صاحب التعريفات الزهد هو بغض الدنيا والاعراض عنها وقيل هو ترك راحة الدنيا لطلب راحة الآخرة وقيل هو أن يخلو قلبك مما خلت منه يداك انتهى (قانعا باليسير منها) أي من الدنيا قال صاحب التعريفات القناعة في اللغة الرضا بالقسمة وفي اصطلاح أهل الحقيقة هي السكون عند عدم المألوفات انتهى وقال الرملي القناعة هي المفسرة بالحياة الطيبة في آية النحل (منفقا للفاضل) أي الزائد (عن حاجته) يومه وليلته (مما في يده) أي سواء كانت الحاجة لنفسه أو لممونه والفاضل عن كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاقة والا كره أفاده شيخ الاسلام قال عبد الوهاب بن أحمد في البدر المنير أنفق مما في الجيب يأتي ما في الغيب وقال صلى الله عليه وسلم اذا وسع الله فأوسعوا رواه البخاري وقال الشيخ نقلا عن العلماء يستحب لمن لبس ثوبا جديدا أن يتصدق بالثوب العتيق (ناصحا لعباد الله تعالى) أي داعيا لهم الى ما فيه الصلاح وناهيا عما فيه الفساد لما ورد لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولان النصيحة فرض كفاية وأنها لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح أن المنصوح يقبل نصحه ويطيع أمره وفي كلام ابن حجر لا يشترط العلم بقبوله حكاه شيخنا يوسف في فتح القادر المريد (مشفقا عليهم) مما يضرهم وحانيا عليهم بالاحسان اليهم قال عبد الوهاب الشعراني كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول يزاد في ثمن الدار اذا كان جارها طلق الوجه حلو اللسان وقد كان أبو مسلم الخولاني من المبالغين في التخلق بالرحمة حتى أنه ربما كان يمر بالقوم فلا يسلم عليهم ويقول أخاف أن يحتقروني فلا يردوا علي السلام فيأثموا بسببي وكان أبو عبد الله الانطاكي رحمه الله تعالى يقول اذا علمت من الناس الوقوع في عرضك بكسر العين أي نفسك اذا رأوك فلا تجتمع بهم رحمة لهم الا في أوقات الصلاة وكان أبو عبد الله المازني يقول من لم ينظر للعصاة بعين الرحمة فقد خرج عن طريق الحق وقد كان معروف الكرخي رحمه الله اذا رأى عاصيا دعا له بالمغفرة ورجا له الرحمة وكان الحسن البصري يقول

والصالحين وقال سيدنا عبد الله بن علوي الحداد رضي الله عنه ونفعنا به في كتابه النصائح الدينية مما معناه وهذه أوصاف يجب أن يتحلى بها كل مؤمن وهي قوله قبل هذا بقليل أن يكون خاشعا متواضعا خائفا وجلا مشفقا من خشية الله تعالى زاهدا في الدنيا قانعا باليسير منها منفقا للفاضل عن حاجته مما في يده ناصحا لعباد الله تعالى مشفقا عليهم

من علامات الأبدال كثرة الشفقة والرحمة لعامة المسلمين وكان معروف الكرخي يقول من قال كل يوم اللهم ارحم أمة محمد اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كتبه الله من الابدال (رحيماً بهم) قال عبد الوهاب الشعراني وكان مطرف بن عبد الله يقول من لم يجد عنده للعصاة رحمة فليدع لهم بالتوبة والمغفرة فان من أخلاق الملائكة أنهم يستغفرون لمن في الارض وقد كان شقيق البلخي يقول من لم يرحم الرجل السوء فهو أسوأ حالا منه ومن ذكر عنده رجل صالح فلم يجد لذكره حلاوة فهو رجل سوء وكان ميمون بن مهران اذا سمع بقوم ظلموا في بعض أقطار الارض يمرض لاجلهم حتى يصير يعاد كما تعاد المرضى فاذا قيل له قد فرج الله عنهم يزول مرضه من وقته اه (آمراً بالمعروف) الشامل للايمان وقول الحق ومكارم الأخلاق وصلة الرحم (ناهياً عن المنكر) بحسب قدرته مع الأمن على نفسه أو ماله أو على ذلك بازالته باليد أو بشطه باللسان حيث عجز عن الأول أو ضعفه بالقلب حيث عجز عنهما وذلك اذا كان المنكر مجمعاً عليه أو اعتقد الفاعل تحريمه أفاد ذلك الرملي (مسارعاً في الخيرات) أي مبادراً وسابقاً الى أدائها (ملازماً للعبادات) أي مداوماً على طاعة الله والمداومة عليها تسمى بالاستقامة (دالاً على الخير) أي مرشداً وكاشفاً عليه قال عليه الصلاة والسلام من دل على خير فله مثل أجر فاعله رواه مسلم عن أبي مسعود وقال أيضاً الدال على الخير كفاعله أخرجه البزار وغيره (داعياً الى الهدى) أي الرشاد (ذا صمت) وهو السكوت عما لا يعنيه من كل ما لا يتعلق به ذكره مصلحة أفاده الرملي (وتؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة بوزن رطبة أي تثبت وترفق من غير عجلة (ووقار) بفتح الواو أي خضوع وذل (وسكينة) أي وطمأنينة قال عبد الوهاب الشعراني ومن كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ينتهي طول العبد في اثنتين وعشرين سنة وينتهي عقله في ثمان وعشرين سنة وما بعد ذلك الى آخر عمره انما هو تجارب انتهى فعلم أن كل من كان قليل العقل لا يصلح أن يكون داعياً الى الله تعالى لان الذي يفسده أكثر من الذي يصلحه وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول من نصار يتدبر ما يقوله قبل النطق فهو أعقل الناس انتهى ما حكاه الشعراني (حسن الاخلاق) سيما عند الغضب قاله الرملي وهو جمع خلق بضم الخاء المعجمة أي طبع لقوله صلى الله عليه وسلم وخالق الناس بخلق حسن وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول ان الرجل لتكون فيه تسعة أخلاق حسنة وواحد سيئ فيغلب ذلك الواحد التسعة فاتقوا عثرات اللسان وقد سئل الحسن البصري مرة عن حسن الخلق المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم وخالق الناس بخلق حسن فقال هو السخاء والعفو والاحتمال وقد سئل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن ذلك أيضاً فقال هو موافقة الناس في كل شيء ما عدا المعاصي ذكر ذلك عبد الوهاب الشعراني في تنبيه المغترين (واسع الصدر) بأن يكون حليماً لا غليظاً (لين الجانب) وفي الحديث الذي فيه الأمر بتسوية الصفوف ولينوا في يد اخوانكم وفي القرآن العظيم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك اذا علمت ذلك فاعلم أن من جملة اللين اذا دخلت على جماعة يذكرون الله تعالى أن تذكر معهم كهيئتهم في الصورة بطريقة الشرع وكذلك توافقهم في ذكرهم الذي لقنوه حين دخلوا في الطريق من نفي أو اثبات ولا تقول لهم هذه الكيفية ليست طريقة شيخنا كما يقع في ذلك كثير من الناس فيفوتهم الأجر مع وقوعهم في الجفاء وغلظ الطبع فاعلم ذلك واعمل عليه أفاد ذلك الشعراني (مخفوض الجناح) أي ملين الجانب بالتواضع والتذلل (للمؤمنين) ورافقاً بهم (لا متكبراً) أي على من دونه قال الغزالي فمن يرى نفسه خيراً من أحد من خلق الله فهو متكبر (ولا متجبراً) أي عاتياً ومتكبراً (ولا طامعاً في الناس) قال الشاعر من الوافر

وإياك المطامع والأماني ... فكم أمنية جلبت منية

رحيماً بهم آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر مسارعاً في الخيرات ملازماً للعبادات دالاً على الخير داعياً الى الهدى ذا صمت وتؤدة ووقار وسكينة حسن الاخلاق واسع الصدر لين الجانب مخفوض الجناح للمؤمنين لا متكبراً ولا متجبراً ولا طامعاً في الناس.

(ولا حريصا على الدنيا) أى راغبا فيها مجتهدا (ولا مؤثرا لها) أى مقدما للدنيا (على الآخرة) قال عبد الوهاب الشعرانى ومن أخلاق القوم رضى الله عنهم تقديم أعمال الآخرة دائما على أعمال الدنيا فيقدم أحدهم ورده بعد صلاة الصبح على سائر مهماته كما يقدم التهجد فى الليلة الباردة على نوم تحت اللحاف انتهى (ولا جامعا للمال) قال عبد الوهاب الشعرانى وقد كان ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى يقول لا يكمل مقام الفقير الا برفض الدنيا وعدم تقديم نفسه فيها على اخوانه الا أن يكون أحوج منهم وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يقول لا يكون الرجل صالحا حتى يتساوى عنده الذهب والتراب اه وقال صلى الله عليه وسلم من يجمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين رواه البيهقى حكاه عبد الوهاب ابن أحمد فى البدر المنير (ولا مانعا له) أى المال (عن حقه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكتوب على باب الجنة أنت حرام على البخيل ومانع الزكاة والديوث وهو الذى يرضى بالقبيح على أهله ذكر ذلك أبو الليث فى الجواهر وقال صلى الله عليه وسلم ان الله جواد يحب الجواد رواه الترمذى وقال السخى قريب من الله وقريب من الناس وبعيد من النار والبخيل بعيد من الله وبعيد من الناس وبعيد من الجنة والبخل منع الواجب واستصعاب العطية وقيل من أعطى البعض فهو سخى ومن أعطى الاكثر فهو جواد ومن آثر غيره فهو مؤثر ومن لم يبذل شيئا فهو بخيل ذكر ذلك فى شرح الكوكب الوقاد (ولا فظا) اى قاسيا سيء الخلق خشن الكلام (ولا جافيا لهم) اى للمؤمنين والجفاء نقيض الصلة كما فى القاموس قال صلى الله عليه وسلم زر غبا تزدد حبا رواه البزار (ولا غليظا) والغلظ فى القلب ضد الرقة وفى القول الخشن أو العنف (ولا ممار يا) أى طاعنا فى القول من يقاله ومصغرا للقائل ولا يكون المراء الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا (ولا مجادلا) وأصل الجدال المخاصمة بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب ثم استعمل فى مقابلة الأدلة لظهور أرجحها وهو محمود ان كان للوقوف على الحق والا فمذموم كما افاده الفيومى فى المصباح قال صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدال رواه أحمد وغيره اى اذا أراد الله اضلالا لهم فلا بد من اعطائهم الجدل بالمعقول ذكره فى البدر المنير (ولا مخاصما) أى مغالبا فى الخصومة ليستوفى به مالا أو حقا مقصودا (ولا قاسيا) اى فى القلب بأن لا يقبل الموعظة والدلائل وعيد على قساوة القلوب كثيرة قال الله تعالى فويل للقاسية قلوبهم وقال صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده الرحماء رواه أبو داود وغيره (ولا سيء الاخلاق) قال فى تنبيه المغترين وكان أبو حازم رحمه الله يقول ان من سوء الخلق فى الرجل أن يدخل على أهله وهم فى سرور يضحكون فيتفرقون خوفا منه ومن سوء خلقه أيضا هروب الهرة منه وصعود الكلبة الحائط خوفا منه وكان سفيان الثورى رحمه الله يقول من خطب امرأة ثم هو يعلم من نفسه سوء الخلق فليعلمها بذلك والا غشها اه (ولا ضيق الصدر) قال على رضى الله عنه من كثر همه سقم بدنه ومن ساء خلقه عذب نفسه ومن قل ورعه مات قلبه (ولا مداهنا) قال صاحب التعريفات المداهنة هى أن ترى منكرا وتقدر على دفعه ولا تدفعه حفظا لجانب مرتكبه أى بكونه صديقك أو حبيبك أو جانب غيره أو لقلة مبالاة فى الدين اه وقال صاحب القاموس المداهنة اظهار خلاف ما تضمر كالادهان اه (ولا مخادعا) والخداع ارادة المكروه من حيث لا يعلم (ولا غاشا) والغش هو عدم الاخلاص فى النصيحة أو اظهار خلاف ما أضمر (ولا مقدما للاغنياء على الفقراء) قال عبد الوهاب الشعرانى وقد كان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يقول أتباع الانبياء فى كل زمان الفقراء والمساكين دون الاغنياء والمتكبرين وكان عبد الله بن المبارك يقول التعزز على الاغنياء تواضع فاعلم يا أخى ذلك واياك ومجالسة الاغنياء وأبناء الدنيا الا لضرورة شرعية تسوغ لك معها ذلك انتهى (ولا مترددا على السلاطين) قال الشعرانى اتفقوا على الوقوف على أبواب

ولا حريصا على الدنيا ولا مؤثرا لها على الآخرة ولا جامعا للمال ولا مانعا له عن حقه ولا فظا ولا جافيا لهم ولا غليظا ولا ممار يا ولا مجادلا ولا مخاصما ولا قاسيا ولا سيء الاخلاق ولا ضيق الصدر ولا مداهنا ولا مخادعا ولا غاشا ولا مقدما للاغنياء على الفقراء. ولا مترددا على السلاطين.

السلاطين فانها مواضع الفتن وكان ميمون بن مهران يقول صحبة السلطان خطر عظيم فانك ان أطعته خاطرت بدينك وان عصيته خاطرت بنفسك فالسلامة أن لا تعرفه ولا يعرفك وفي الحديث ان في جهنم واديا يقال له هبهب أعده الله للجبارين وللقراء المداهنين الذين يدخلون على أمراء الجور وكان الفضيل ابن عياض يقول لا يصلح أن يدخل على الأمراء ويخالطهم الا مثل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب واما أمثالنا فلا يصح له الدخول عليهم لعجزه عن مواجهتهم بالنصح والانكار عليهم فيما يراه منهم من الظلم والجور ونحوه كفرش الحرير والستائر وغير ذلك انتهى (ولا ساكتا على الانكار عليهم) أي السلاطين (مع القدرة) فدرجات الامر بالمعروف اولها التعريف وثانيها الوعظ وثالثها التخشين في القول ورابعها المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الاوليان وهما التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر واما التخشين في القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله فذلك ان كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف الاقتحام للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة وبالاقبال لانواع العذاب لعلمهم بان ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى امام فامره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ذكره الغزالي في الاحياء (ولا محبا للجاه) أي الرتبة في شيء من أمور الدنيا وكان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول من طلب الرياسة قبل حينها فرت منه ومن تركها تبعته وكان سفيان الثوري يقول من طلب الرياسة قبل مجيئها فرت منه وفاته علم كثير وكان يقول لا يطلب أحدكم الرياسة الا بعد مجاهدة نفسه سبعين سنة وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يقول اذا جعلكم الناس رؤساء فكونوا أذنابا وكان الفضيل بن عياض يقول من أحب الرئاسة على الناس لم يرتفع أبدا ذكر ذلك الشعراني في تنبيه المغترين (والمال) بان يبخل به (والولايات بل يكون لها) أي للولايات (كارها) لقوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء ذبح بغير سكين رواه الطبري عن ابن عمر (ولا يلابسها) أي الولايات (الا من حاجة) بان تعين عليه ذلك بطريق شرعي (أو ضرورة) بان يكون مكرها على ذلك (انتهى كلامه) أي عبد الله بن علوي (رضي الله عنه) أي باعده الله سخطه عنه حكي كانت القضاة في بني اسرائيل ثلاثة فارسل الله لهم ملكا يمتحنهم فوجد رجلا يسقي بقرة على ماء وخلفها عجلة فدعاها الملك وهو راكب فرسا فتبعتها العجلة فتخاصما فجاءا الى القاضي الاول فدفع اليه الملك درة كانت معه وقال له احكم بان العجلة لي قال بماذا أحكم قال ارسل الفرس والبقرة والعجلة فان تبعت الفرس فهي لي فارسلها فتبعت الفرس فحكم بها له واتيا للقاضي الثاني فحكم كذلك وأخذ درة واما القاضي الثالث فدفع له الملك درة وقال له احكم بيننا فقال اني حائض قال الملك سبحان الله أيحيض الذكر فقال له القاضي سبحان الله أتلد الفرس بقرة فحكم بها لصاحبها ذكر ذلك القشني

{فصل} في بعض معاصي القلوب (ومن معاصي القلب الرياء باعمال البر) بكسر الباء أي الخير والفضل (وهو) أي الرياء (العمل لاجل الناس) وقد نهى الله تعالى عن الرياء وسماه شركا في قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا فسر الشرك هنا بالرياء وفسر الرملي الرجاء هنا بالخوف (ويحبط) أي الرياء (ثوابها) أي أعمال البر (كالعجب) بضم المهملة أي التعاجب (بطاعة الله) في أنه يحبط ثوابها (وهو) أي العجب (شهود العبادة صادرة من النفس غائبا عن المنة) أي كونها من انعام الله عليه بها ومثل ذلك العجب بماله في أنه من معاصي القلب أو بنفسه وهو نظره الى نفسه بعين العز والاستعظام ونظره الى غيره بعين الاحتقار والذل

ولا ساكتا على الانكار عليهم مع القدرة ولا محبا للجاه والمال والولايات بل يكون لها كارها ولا يلابسها الا من حاجة أو ضرورة انتهى كلامه رضي الله عنه

{فصل} ومن معاصي القلب الرياء باعمال البر وهو العمل لاجل الناس ويحبط ثوابها كالعجب بطاعة الله وهو شهود العبادة صادرة من النفس غائبة عن المنة

(والشك فى الله) أى فى وجوب وجوده ووحدانيته (والأمن) أى عدم الخوف (من مكر الله) بالاسترسال فى المعاصى مع الاتكال على الرحمة كما أفاده ابن حجر قال صاحب التعريفات المكر فى جانب الله تعالى هو ارداف النعم مع المخالفة وابقاء الحال مع سوء الأدب واظهار الكرامات من غير جهد وفى جانب العبد ايصال المكروه الى الانسان من حيث لا يشعر انتهى قال الله تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (والقنوط) أى اليأس (من رحمة الله) فاليأس منها كبيرة فلا يجوز ذلك ولو مع ارتكاب الكبائر قال تعالى قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله نزلت هذه الآية فى سبب خاص الا أنها عامة فى جميع العباد الى يوم القيامة أفاد ذلك الرملى (والتكبر على عباد الله وهو رد الحق) أى الذى هو خلاف الباطل على قائله (واستحقار الناس) أى الاستهزاء بهم (ورؤيته أنه خير من كثير من خلق الله) قال الغزالى ينبغى لك أن تعلم أن الخير من هو خير عند الله تعالى فى الدار الآخرة وذلك غيب وهو موقوف على الخاتمة فاعتقادك فى نفسك أنك خير من غيرك جهل محض بل ينبغى أن لا تنظر الى أحد الا وترى أنه خير منك وأن الفضل له على نفسك (والحقد وهو اضمار العداوة) أى امساكها فى القلب (اذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه) بأن يتربص لفرصتها (والحسد وهو كراهية النعمة للمسلم) أى عنده (واستثقالها) فى القلب (اذا لم يكرهه أو عمل بمقتضاه) بأن يتمنى أن تتحول منه اليه أو يسلبها وقال عبد المعطى فى شرح دلائل الخيرات وقد ورد أن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وفى بهجة الناظرين قد يحصل للحاسد خمس عقوبات غم لا ينقطع ومصيبة لا يؤجر عليها ومذمة لا يحمد بها ويغضب عليه الرب ويغلق عليه أبواب التوفيق انتهى (والمن بالصدقة) أى على السائل وهو تكدير وتعيير تنكسر منه القلوب (ويبطل) أى المن (ثوابها) أى الصدقة (والاصرار) أى المداومة (على الذنب) أى الاثم وقال شعيب الحربفيش حكى عن سفيان الثورى رضى الله عنه أنه خرج الى مكة حاجا فكان يبكى من أول الليل الى آخره فى المحمل قال له شيبان الراعى ياسفيان بكاؤك إن كان لأجل المعصية فلا تعص فقال سفيان أما الذنوب فلا خطرت ببالى قط صغيرها ولا كبيرها وليس بكائى ياشيبان من أجل المعصية ولكن من خوف الخاتمة لأنى رأيت شيخا كبيرا كتبنا عنه العلم وعلم الناس أربعين سنة وجاور بيت الله الحرام سنين وكان يلتمس بركته ويسقى به الغيث فلما مات تحول وجهه عن القبلة ومات على الشرك فأنا خائف من سوء الخاتمة فقال له ان ذلك من شؤم المعصية والاصرار على الذنوب فلا تعص ربك طرفة عين انتهى (وسوء الظن بالله) فان الله عز وجل غير قوما فقال وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم وقال تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا قال على رضى الله عنه لرجل أخرجه الخوف الى القنوط ياهذا ايأسك من رحمة الله أعظم من ذنوبك وقال سفيان من أذنب ذنبا فعلم أن الله تعالى قدره عليه ورجا غفر انه غفر الله له ذنبه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة ما منعك اذ رأيت المنكر أن تنكره فان لقنه الله حجته قال رب رجوتك وخفت الناس قال فيقول الله تعالى قد غفرت لك ذكر ذلك الغزالى فى الاحياء (وبعباد الله) الذين هم أهل الخير من المؤمنين بخلاف الظن بالفساق منهم فلا اثم فيه فى نحو ما يظهر منهم أفاده الجلال المحلى قال الله تعالى ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم (والتكذيب بالقدر) بفتح الدال وهو القضاء الذى يقدره الله تعالى بأن يكذب بأن الله يقدر على عبده الخير والشر كما زعمه المعتزلة لعنهم الله فانهم يزعمون أن العبد يخلق أفعال نفسه من دون الله تعالى فهم ينكرون القدر فسموا قدرية لذلك أفاده ابن حجر فى الزواجر عن اقتراف الكبائر (والفرح) أى السرور والرضا ولذة القلب

(بالمعصية) الصادرة (منه) أى من نفسه (أو من غيره والغدر) وهو نقض العهد (ولو بكافر) أى غير حربى (والمكر) أى الخديعة (وبغض الصحابة) وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابى فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقال من سب أصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أى لا توبة ولا فدية وقال مالك من غاظ أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر لقوله تعالى ليغيظ بهم الكفار ذكر ذلك السنوسى فى شرح الوسطى (والآل) قال صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقى رواه الطبرانى (والصالحين) لأنهم أحباء الله تعالى (والبخل بما أوجب الله) بأن منع الواجب من الأموال (والشح) بتثليث الشين وهو البخل والحرص كذا فى القاموس وقال صاحب التعريفات البخل هو المنع من مال نفسه والشح هو بخل الرجل من مال غيره قال عليه الصلاة والسلام اتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم انتهى (والحرص) وهو طلب الشىء باجتهاد فى اصابته وفى القاموس الحرص بكسر الحاء الجشع وهو أن تأخذ نصيبك وتطمع فى نصيب غيرك اهـ (والاستهانة) أى الاستخفاف (بما عظم الله والتصغير) أى التحقير (لما عظم الله من طاعة أو معصية) وهو خلاف الطاعة (أو قرآن أو علم) أى شرعى (أو جنة أو نار).

(فصل) فى بعض معاصى البطن وحد شارب الخمر (ومن معاصى البطن أكل الربا) وهو من الكبائر بالاجماع (والمكس) أى الجباية أو ما يأخذها أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء (والغصب) وهو مال متقوم محترم أخذ بلا اذن مالكه بلا خفية (والسرقة) وهو أخذ مال الغير على وجه الخفية (وكل مأخوذ بمعاملة حرمها الشرع) كبيع الزرع أو الثوب بشرط أن يحصده أو يخيطه لاشتمال البيع على شرط عمل كالحصد والخياطة فيما لم يملكه المشترى الآن ونحو ذلك من المعاملة الفاسدة وأما لو قال البائع بعتك هذا الزرع بشرط أن تحصده بعد أن تملكه فيصح لأنه يلزمه الحصد أفاد ذلك عطية (وشرب الخمر) وهو من الكبائر وزوال العقل على وجه محظور حرام فى جميع الملل ولا يتعاطاه الا فاسق كفسقة المسلمين أفاد ذلك الحصنى أى فيحرم تناوله ولو كان لتداو أو عطش ولم يجد غيره ولو بول الكلب أى ما لم ينته الأمر الى الهلاك والا فيجوز بل يتعين ولو مات فى هذه الحالة مات شهيدا أفاده شيخنا أحمد النحراوى (وحد الشارب أربعون جلدة) بسوط أو نحوه (للحر) ذكرا كان أو أنثى لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالضرب بسبب شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين رواه مسلم (ونصفها) وهى عشرون جلدة (للرقيق) ولو مبعضا هذا عندنا خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا انه ثمانون للحر وأربعون للرقيق أفاد ذلك الشرقاوى (وللامام الزيادة) أى على الأربعين الى ثمانين لما رواه مسلم أن عمر جعل ذلك ثمانين وقال على لعمر هذا أحب الى لأنه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (تعزيرا) أى ان الزيادة على الأربعين فى الحر وعلى العشرين فى غيره على وجه التعزير لأنها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل انها حد لأنها لو كانت تعزيرا لجازت الزيادة على الثمانين وقد منعوها وقال الشربينى والمعتمد أنها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على الوارد اهـ (ومنها) أى من معاصى البطن (أكل) أى تناول (كل مسكر) لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم حكى ذلك الحصنى وذلك كالبنج والأفيون والحشيش ولا حد فى ذلك وان أذيب بل فيه التعزير الزاجر عن هذه المعصية الدنيئة ومحل عدم الحد فى الحشيش المذاب ما لم تشتد والا صارت كالخمر فى النجاسة والحد كما نقله الشرقاوى عن ابن قاسم (و) تناول (كل نجس) كدم ولحم حية وبول ومعجون بخمر لكن يجوز تناول الماء المتنجس والبول ونحوهما للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل وان لم يوجد ذلك

بالمعصية منه أو من غيره والغدر ولو بكافر والمكر وبغض الصحابة والآل والصالحين والبخل بما أوجب الله والشح والحرص والاستهانة بما عظم الله والتصغير لما عظم الله من طاعة أو معصية أو قرآن أو علم أو جنة أو نار.

(فصل) ومن معاصى البطن أكل الربا والمكس والغصب والسرقة وكل مأخوذ بمعاملة حرمها الشرع وشرب الخمر وحد الشارب أربعون جلدة للحر ونصفها للرقيق وللامام الزيادة تعزيرا ومنها أكل كل مسكر وكل نجس

العطش للهلاك أفاد ذلك الشرقاوى (ومستقذر) بفتح الذال أى شرعا باعتبار طبع غالب الناس كمخاط وبصاق ومنى فيحرم ذلك لاستقذاره له لكن يجوز تناول الماء المتغير بطاهر واللحم المنتن ويحرم تناول الطاهر المضر ممن تناوله كالسم لضرره فعلم من ذلك أن ما يقتضى التحريم اربعة الاسكار والنجاسة والاستقذار والاضرار فان انتفى ذلك فحلال لانتفاء علة التحريم أفاد ذلك شيخ الاسلام والشرقاوى (وأكل مال اليتيم) قال الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (أو الأوقاف على خلاف ماشرط الواقف) فان ذلك من جملة أكل مال الناس بالباطل قال النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم رواه البيهقى ذكر ذلك شيخ الاسلام فى الفتح (والمأخوذ بوجه الحياء) فمتى أخذ شيئا عالما بأن باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام ويلزمه رده نقل ذلك الرملى فى النهاية عن الاحياء.

{فصل} فى بعض معاصى العين (ومن معاصى العين النظر الى النساء الاجنبيات) وهى غير المحرم (وكذا نظرهن اليهم) أى الرجال الاجانب قال الحصنى والاصح عند الرافعى أن المرأة تنظر الى جميع بدن الرجل الأجنبى الا ما بين سرته وركبته والقول الثانى لا ترى منه الا ما يرى منها قال النووى وهذا هو الأصح عند جماعة اهـ (ونظر العورات) سواء كانت من جنس وغيره وسواء كانت من المحرم وغيره (فيحرم نظر الرجل الى شىء من بدن المرأة الاجنبية غير الحليلة) أى الزوجة والامة لان النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد باب النظر والاعراض عن تفاصيل الاحوال من الشهوة والفتنة وعدمها والعدالة وعدمها كما يحرم الخلوة بالاجنبية ويجوز للرجل أن ينظر الى جميع بدن زوجته لانه يجوز له الاستمتاع بها نعم فى النظر الى فرجها وجه فقيل انه يحرم لقوله عليه الصلاة والسلام النظر الى الفرج يورث الطمس أى العمى قال صاحب العدة يولد الولد أعمى ومنهم من قال يورث العمى فى الذى ينظر والصحيح أنه لا يحرم النظر الى الفرج لانه يجوز له الاستمتاع به لانه محل الاستمتاع الاعظم فالنظر أولى وأما الخبر ان صح فمحمول على الكراهة والنظر الى باطن الفرج أشد كراهة ولهذا يكره للانسان أن ينظر الى فرجه لغير حاجة ونظر السيد الى أمته التى يجوز له الاستمتاع بها كنظر الرجل الى زوجته سواء كانت قنة أو مدبرة أو مستولدة أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن وأما ان كانت محرمة أو مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة فيحرم نظره الى ما بين سرتها وركبتها ولا يحرم ما زاد على ذلك أفاد ذلك كله الحصنى (ويحرم عليها) أى المرأة الاجنبية (كشف شىء من بدنها بحضرة من يحرم نظره اليها) واتفق المسلمون على منع النساء من الخروج كاشفات الوجوه واعلم أن نظر الممسوح وهو الطواشى الى المرأة الاجنبية كنظر الرجل الى محارمه عند الأكثرين وعليه يحمل قوله تعالى أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال وقيل انه كالفحل مع الاجنبية لانه لا يحل نكاحها قال النووى المختار فى تفسير غير أولى الاربة أنه المغفل الذى لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن كذا قاله ابن عباس وغيره واعلم أن من جب ذكره فقط أو سلت خصيتاه فقط والعنين والشيخ الهرم بحكمه حكم الفحل أفاد ذلك الحصنى (ويحرم عليه) أى الرجل (وعليها) أى المرأة (كشف شىء مما بين السرة والركبة بحضرة مطلع على العورات ولو مع جنس) كالرجل مع مثله والمرأة مع مثلها (ومحرمية) وهو من حرم نكاح أحدهما على الآخر (غير حليل) من زوج وسيد (ويحرم عليهما) أى الرجل والمرأة (كشف السوأتين) أى القبل والدبر (فى الخلوة لغير حاجة الا لحليل) من زوج وسيد أما الحاجة فيجوز كشفهما فيها ولو لأدنى غرض كتبريد واغتسال وصيانة الثوب من الادناس

ومستقذر وأكل مال اليتيم او الاوقاف على خلاف ماشرط الواقف والمأخوذ بوجه الحياء.

{فصل} ومن معاصى العين النظر الى النساء الاجنبيات وكذا نظرهن اليهم ونظر العورات فيحرم نظر الرجل الى شىء من بدن المرأة الاجنبية غير الحليلة ويحرم عليها كشف شىء من بدنها بحضرة من يحرم نظره اليها ويحرم عليه وعليها كشف شىء مما بين السرة والركبة بحضرة مطلع على العورات ولو مع جنس ومحرمية غير حليل ويحرم عليهما كشف السوأتين فى الخلوة لغير حاجة الا لحليل

والغبار

والنار عند كنس البيت وكذا يجوز كشفهما في حالة الجماع خلافا للرشيدي وظاهر عبارة المصنف
أن عورة المرأة في الخلوة السوأتان فقط كالرجل وليس كذلك بل عورة المرأة حرة كانت أو أمة
في الخلوة ما بين السرة والركبة ثم اعلم أنه إذا كانت المرأة أمة تمتهن في الوجه فقال الرافعي الأصح أنه
يحرم النظر إلى ما بين سرتها وركبتها ويحل ما سواه بكره وقيل يحرم ما لا يبدو في حالة الخدمة دون غيره
وقيل إنها كالحرة ثم قال الحصني ينبغي أن يفصل فيقال إن كانت الأمة شوهاء فالمعتمد ما قاله الرافعي
وإن كانت جميلة كبعض جواري الترك فالصواب الجزم بالتحريم فإن بعض الجواري لها حسن تام
وبعض الحرائر بالعكس والمعنى المحرم للنظر الجمال لأنه مظنة الافتتان والله أعلم وأما الحرة إذا كانت
عجوزا فهي كالشابة لأن الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء كما قال القائل
لكل ساقطة في الحي لاقطة ... وكل كاسدة يوما لها سوق. قال الروياني وإن بلغت مبلغا
يؤمن من الافتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي
لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن والله أعلم ذكر ذلك الحصني (وحل مع المحرمية
أو الجنسية أو الصغير) ولو من غير الجنسية (الذي لا يشتهى نظر ما عدا ما بين السرة والركبة إذا كان)
أي النظر (بغير شهوة) فإن كان بشهوة فهو حرام بإجماع بل يحرم النظر لكل ما لا يجوز الاستمتاع به
ولو جمادا كأن ينظر إلى العمود بشهوة وضابط الشهوة هي أن ينظر فيلتذ كما أفاده الباجوري ثم إن محل
نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل فيما ذكر ثابت في نظر المسلمة إلى المسلمة أما نظر الكافرة
إلى المسلمة ففيه خلاف وقال الغزالي الأصح أنها كالمسلمة وقال البغوي الأصح المنع احتج لما قاله بقوله
تعالى أو نسائهن وليست الكافرة من نسائهن أي من نساء المؤمنات فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات
في الحمام وقيل تنظر إلى المسلمة ما ينظر الرجل وقيل تنظر ما يبدو عند المهنة قال الرافعي وهذا أشبه
وقال النووي الصحيح ما صححه البغوي بل قال الإمام عز الدين بن عبد السلام إن المرأة الفاسقة في
ذلك حكمها حكم الكافرة فيجب على ولاة الأمور منع الكافرات والفاسقات من دخول الحمامات
مع المحصنات المؤمنات فإن تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الأمور بإنكار ذلك فلتحترز المؤمنة الحرة
عن الكافرة والفاسقة أفاد ذلك الحصني وقال الباجوري ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة
لها أما هما فيجوز لهما النظر إليها اهـ (الأصح أو صبية دون سن التمييز فيحل نظره) أي جميع بدنه (ما عدا
فرج الأنثى لغير أمها) أي في زمن الرضاع والتربية فإنه يجوز أن تنظر إليه وتمسه للحاجة ومثلها نحوها
كالمرضعة أفاد ذلك الباجوري وقال الحصني وقطع القاضي حسين بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي
لا تشتهى والصغير وقطع بالجواز في الصغير المروزي وذكر المتولي فيه وجهين والصحيح الجواز
لتسامح الناس بذلك انتهى (فرع) وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه
وأبيه وأخته في المضجع للنصوص الواردة في ذلك والله أعلم أفاد ذلك الحصني (ويحرم النظر
بالاستحقار إلى المسلم) كأن يقطب وجهه في وجهه أو يشير إليه بالجفن والحاجب استهزاء كما فعله
كفار قريش للصحابة رضي الله عنهم قال تعالى حكاية عنهم وإذا مروا بهم أي مر المؤمنون بالكفار
يتغامزون أي يشير الكفار إلى المؤمنين بالأعين استهزاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يشير إلى أخيه
بنظر تؤذيه (والنظر في بيت الغير بغير إذنه) بأن يطلع من نحو شق في دار غيره بغير إذنه
على حرمه قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم
بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه رواه الشيخان عن أبي هريرة وقال صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت
قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص رواه النسائي وروى الترمذي حديثا غريبا ولو

وحل مع المحرمية أو الجنسية أو الصغير الذي لا يشتهى نظر ما عدا ما بين السرة والركبة إذا كان بغير شهوة الأصح أو صبية دون سن التمييز فيحل نظره ما عدا فرج الأنثى لغير أمها ويحرم النظر بالاستحقار إلى المسلم والنظر في بيت الغير بغير إذنه

أن رجلا مر على باب بولا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على أهل المنزل ذكر ذلك ابن حجر فى الزواجر (أو شىء أخفاه كذلك) أى بغير اذنه (و) يحرم (مشاهدة المنكر اذا لم ينكر) لقوله صلى الله عليه وسلم مامن قوم يعملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده (أو) اذالم (يعذر) بخلاف ما اذا كان معذورا كأن لم يقدر على الانكار بأن خاف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع أو يغلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا فان كان كذلك فمعذور (ويفارق) أى ذلك المنكر حينئذ.

{فصل} فى بعض معاصى الالسن وحد القاذف وكفارة الظهار ٥ (ومن معاصى اللسان الغيبة) بكسر الغين (وهى ذكرك أخاك المسلم بمايكرهه) أى ولو بلغه سواء ذكرته بنقص فى بدنه أو نسبه أو فى خلقه أو فى فعله أو فى قوله أو دينه أو فى دنياه حتى فى ثوبه وداره ودابته كقولك الأحول الاسود وقولك أبوه هندى أو فاسق وقولك أنه بخيل أو سىء الخلق وقولك سارق أو قليل الأدب وقولك أنه وسخ الثياب (وان كان) أى المذكور بلسانك موجودا (فيه) أى أخيك المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اغتبتم أخاكم قالوا يارسول الله قلنا مافيه قال ان قلتم ماليس فيه فقد بهتموه (والنميمة وهى نقل القول للافساد) قال الغزالى حد النميمة كشف مايكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو كرهه ثالث وسواء كان الكشف بالقول أو بالكتاب أو بالرمز أو بالايماء وسواء كان المنقول من الاعمال أو من الاقوال سواء كان ذلك عيبا أو نقصا فى المنقول عنه أولم يكن بل حقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه بل كل مارآه الانسان من أحوال الناس فينبغى أن يسكت عنه الا مافى حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية انتهى (والتحريش) أى الاغراء بين القوم (من غير نقل القول) وكذا الاغراء بين البهائم ولذلك أشار المصنف بقوله (ولو بين البهائم) كالجواميس والغنم ومثل ذلك اغراء الكلب على الادمى أو الغنم مثلا (والكذب وهو الكلام بخلاف الواقع) وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكذب باب من أبواب النفاق وقال عليه الصلاة والسلام الكذب ينقص الرزق وقال على رضى الله عنه أعظم الخطايا عند الله اللسان الكذوب وقال أبو سعيد الخدرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ويقول فى دعائه اللهم طهر قلبى من النفاق وفرجى من الزنا ولسانى من الكذب ذكر ذلك الغزالى وقال القشيرى الكذب كله اثم الا مانفع به مسلما أو دفع به عن دين انتهى (واليمين الكاذبة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان التجار هم الفجار فقيل يارسول الله أليس قد أحل الله التجارة قال نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم مر برجلين يتبايعان شاة ويتحالفان ويقول أحدهما والله لا انقصك عن كذا وكذا ويقول الآخر والله لا أزيدك على كذا وكذا فمر بالشاة وقد اشتراها أحدهما فقال أوجب أحدهما بالاثم والكفارة وقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بأثم ليقتطع بها مال امرىء مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان ذكر ذلك الغزالى (وألفاظ القذف) وهو الرمى بالزنا فى مقام التعيير والتوبيخ وهو من الكبائر ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة واجماع الامة أفادة الحصنى (وهى) أى ألفاظ القذف (كثيرة) وهى ثلاثة أقسام صريح وكناية وتعريض فالصريح كقوله لرجل أو امرأة زنيت بفتح التاء وكسرها أو يازانى أو يازانية والكناية كقوله زنأت بالهمزة فى الجبل أو السلم أو نحوه فان ظاهره يقتضى الصعود والتعريض كقوله لغيره فى خصومة أو غيرها ياابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحو ذلك كلست أمى بزانية (حاصلها) أى الكثيرة (كل كلمة تنسب انسانا أو واحدا من قرابته) أى الانسان (الى الزنا فهى قذف لمن نسب الزنا اليه اما صريحا مطلقا) أى سواء بالنية أولا (أو كناية بنية ويحد القاذف) اذا كان بالغا عاقلا مختارا غير مأذون

أو شىء أخفاه كذلك ومشاهدة المنكر اذا لم ينكر أو يعذر ويفارق {فصل} ومن معاصى اللسان الغيبة وهى ذكرك أخاك المسلم بما يكرهه وان كان فيه والنميمة وهى نقل القول للافساد والتحريش من غير نقل القول ولو بين البهائم والكذب وهو الكلام بخلاف الواقع واليمين الكاذبة وألفاظ القذف وهى كثيرة حاصلها كل كلمة تنسب انسانا أو واحدا من قرابته الى الزنا فهى قذف لمن نسب الزنا اليه اما صريحا مطلقا أو كناية بنية ويحد القاذف

بالقذف من المقذوف ملتزما للاحكام غير أصل للمقذوف (الى ثمانين جلدة) قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولان القذف بالزنا اقل من الزنا فكان اقل منه حدا أفاده الحصنى (والرقيق نصفها) وهو اربعون سواء كان قنا أو مدبرا او مكاتبا او ام ولد او مبعضا لان ابا بكر وعمرا وعليا ومن بعدهم كانوا لا يضربون الا اربعين ولم يخالفهم احد أفاد ذلك الحصنى (ومنها) اى من معاصى اللسان (سب الصحابة) قال صلى الله عليه وسلم من سب الانبياء قتل ومن سب أصحابى جلد ومن سب عليا فقد سبنى ومن سبنى فقد سب الله رواه أحمد والطبرانى حكى ذلك عبد الوهاب بن أحمد فى البدر المنير (وشهادة الزور) اى الكذب قال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور (والخلف) بضم الخاء (فى الوعد اذا وعده وهو يضمر الخلف) قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود قيل هى العقود التى يتعاقدها الناس بينهم قال الفيومى والخلف فى الوعد عند العرب كذب وفى الوعيد كرم (ومطل الغنى) اى القادر على وفاء الدين لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم رواه الشيخان والمطل اطالة المدافعة بان تكون ثلاث مرات فأكثر فقوله ظلم اى كبيرة مفسق أما المدافعة مرة أو مرتين فليست مطلا مفسقا وان كانت حراما من الصغائر ومحل ذلك اذا طولب فان لم يطالب فلا معصية أفاد ذلك الشرقاوى (والشتم) وهو وصف الغير بما فيه نقص وازدراء (والسب) قال صلى الله عليه وسلم ملعون من سب والديه وفى رواية من أكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا يا رسول الله كيف يسب الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب الآخر اباه حكاه الغزالى (فرع) قال شيخ الاسلام اذا سب شخص شخصا آخر فللآخر ان يسبه بقدر ما سبه فى العدد ولا يجوز سب أبيه ولا أمه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق يا ظالم اذ لا يكاد احد ينفك عن ذلك فى بعض الاوقات فان معنى الحمق وضع الشئ فى غير موضعه ومعنى الظلم فعل منهى عنه فهو ظالم لنفسه (واللعن) اما لحيوان او جماد او انسان وكل ذلك مذموم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بلعان وقال صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بجهنم وقال أنس كان رجل يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير فلعن بعيره فقال صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون وقال ذلك انكارا عليه واللعن عبارة عن الطرد والابعاد من الله تعالى وذلك غير جائز الا على من اتصف بصفة تبعده من الله عز وجل وهو الكفر والظلم بان يقول لعنة الله على الظالمين وعلى الكافرين أفاد ذلك الرملى (والاستهزاء) اى السخرية (بالمسلم) وهذا محرم مهما كان مؤذيا كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن وقال ابن عباس فى قوله تعالى يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ان الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمؤمن والكبيرة القهقهة بذلك وهذا اشارة الى ان الضحك على الناس من جملة الذنوب والكبائر وقال صلى الله عليه وسلم من عير أخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله وكل هذا يرجع الى استحقار الغير والضحك عليه والاستهانة به وهذا انما يحرم فى حق من يتأذى به فأما من جعل نفسه مسخرة وربما فرح من أن يسخر به كانت السخرية فى حقه من جملة المزاح أفاد ذلك كله الغزالى (وكل كلام مؤذ له) اى للمسلم كافشاء السر قال صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهى أمانة وقال الحسن ان من الخيانة أن تحدث بسر أخيك والمزاح اذا كان مفرطا ومداوما أما المداومة فلانه اشتغال باللعب والهزل فيه وأما الافراط فيه فلانه يورث كثرة الضحك وكثرة الضحك تميت القلب وتسقط المهابة وأما اذا كان المزاح مطايبة وفيه انبساط وطيب قلب فلم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول الا حقا كما روى أن أم أيمن جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى يدعوك قال ومن هو أهو الذى بعينه بياض قالت والله ما بعينه بياض فقال بلى ان بعينه بياضا فقالت لا والله فقال

صلى الله عليه وسلم مامن أحد الا وبعينه بياض وأراد بالبياض المحيط بالحدق وجاءت امرأة أخرى فقالت يارسول الله احملني على بعير فقال بل نحملك على ابن البعير فقالت ما أصنع به انه لا يحملني فقال صلى الله عليه وسلم مامن بعير الا وهو ابن بعير فكان يمزح به ذكر ذلك الغزالي في الاحياء (والكذب على الله) بان نسب اليه تعالى ولدا أو شريكا قال الله تعالى ومن أظلم ممن كذب على الله أي لا أحد أظلم بلا تشديد في الذال وقال الله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال الحسن هم الذين يقولون ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل حكاه ابن حجر في الزواجر عن اقتراف الكبائر وذلك لانه نسب الفعل الى مشيئته ونفى الحقيقة اعطاء ذلك بمشيئة الله تعالى (وعلى رسول الله) قال الشرقاوى والكذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا كبيرة انتهى (والدعوى الباطلة) فالدعوى هي اخبار عن ثبوت حق له أو لموكله على غيره عند الحاكم أو محكم أو سيد أو ذي شوكة والباطلة هي أن لا يكون له أو لموكله حق عند ذلك الغير (والطلاق البدعي) كان يطلق ممسوطوءته ولو في الدبر في حيض أو نفاس وكأن يطلقها مع آخر طهر من حيض أو نفاس أو يطلقها في طهر وطئها فيه وهي ممن تحبل لعدم صغرها ويأسها ولم يظهر بها حمل أو وطئها في حيض قبل ذلك الطهر ومن ذلك مالو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم ويجب عليه الرجعة ان كان الطلاق رجعيا أو التجديد ان كان بائنا ومن ذلك أيضا مالو نكح حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها قبل الوضع لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها هذا ان لم تحض حاملا كما هو الغالب والا انقضت عدتها بالاقراء فلا يحرم طلاقها اذ لا تطويل حينئذ أفاد ذلك الشرقاوى (والظهار) وهو تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه أفاده شيخ الاسلام (وفيه) أي ولاجل الظهار (كفارة ان لم يطلقها بعده) أي الظهار (فورا) أي زمن امكان فرقة شرعية أي بان يسكت عن طلاقها بقدر نطقه بما تقع به فراقها كطلقتك وأنت طالق ولو جاهلا أو ناسيا أفاده الشرقاوى (وهي) أي الكفارة (عتق رقبة مؤمنة) فلا تجزئ كافرة (سليمة) أي من عيب يخل بعمل اخلالا بينا (فان عجز) أي المكفر عن الاعتاق حسا أو شرعا وقت اداء الكفارة (صام شهرين متتابعين) عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيئا وينقطع التتابع بفوت يوم ولو بعذر كمرض أو سفر فيجب الاستئناف لا بفوته بنحو جنون (فان عجز) عن صوم أو تتابع لمرض يدوم شهرين بالظن أو لمشقة شديدة ولو لشبق أو خوف زيادة مرض (أطعم) أي أعطى (ستين مسكينا) أهل زكاة (ستين مدا) من جنس فطرته فان عجز من الجميع لم تسقط الكفارة عنه فاذا قدر على خصلة فعلها (ومنها) أي من معاصي اللسان (اللحن) أي مخالفة وجه الصواب (في القرآن وان لم يخل بالمعنى) كرفع هاء الحمد لله وكفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها (والسؤال للغني بمال أو حرفة) بكسر الحاء أي كسب بان وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون اليها والاوجه جواز سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة ان كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر والا امتنع وجوز الاذرعي طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والاعطاء فيه ولا يحرم على من علم غنى سائل أي يظهر للفاقة الدفع اليه خلافا للاذرعي واستثنى في الاحياء من تحريم السؤال للقادر على الكسب مالو كان يستغرق الوقت في طلب العلم وفي شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المسؤل حرم اتفاقا وان كان محتاجا كما أفتى به ابن الصلاح أفاد ذلك كله الرملي في النهاية (والنذر) وهو التزام قربة لم تتعين (بقصد احرام الوارث) أي منعه من الارث (وترك الوصية) وهي اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت (بدين أو عين لا يعلمها غيره والانتماء) أي الانتساب (الى غير أبيه أو الى غير مواليه) أي غير المعتقين له وعصبتهم قال صلى الله عليه وسلم لعن الله من انتسب

والكذب على الله وعلى رسول الله والدعوى الباطلة والطلاق البدعي والظهار وفيه كفارة ان لم يطلقها بعده فورا وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز أطعم ستين مسكينا ستين مدا ومنها اللحن في القرآن وان لم يخل بالمعنى والسؤال للغني بمال أو حرفة والنذر بقصد احرام الوارث وترك الوصية بدين أو عين لا يعلمها غيره والانتماء الى غير أبيه أو الى غير مواليه

الى غيرِ مَوَاليه وقال صلى الله عليه وسلم من ادّعى الى غيرِ أبيه أو انتمى الى غيرِ مَوَاليه فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين لا يقبلُ اللهُ منه يومَ القيامة صرفًا ولا عدلًا رواه الشيخان (والخِطبة على خِطبة أخيه) لخبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خِطبته إلا أن يأذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى في النهي الإيذاء وسواء الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالأخ في الخبر يجري على الغالب في خطابات النبي صلى الله عليه وسلم فانها متعلقة بالمسلمين لشدة امتثالهم (والفتوى بغير علم) من عنده (وتعليم) لمن غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماءِ والارضِ رواه ابن عساكر عن عليٍّ ومن ذلك لكونه أخبر عن حكم الله بغير علم أفاده العزيزي ويجب في كل مسافة قصرٍ مفتٍ كما يجب في كل عدوى قاضٍ ولا يكفي في اقليم واحدٍ مفتٍ فاعتبر مسافة القصر فلا يزيد بين كل مفتيين على مسافةِ القصرِ كما أفاده الاردبيلي في الانوار (وتعلم علم مضرّ) كعلم السحر وعلم النجوم قال صلى الله عليه وسلم أخاف على أمتي بعدي ثلاثا حيف الائمةِ والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر بخلاف الطب فان الحاجة ماسة اليه وبخلاف التعبير وان كان تخمينا لانه جزء من ستةٍ وأربعين جزأ من النبوة ولا خطر فيه أفاد ذلك الغزالي في الاحياء (والحكم بغير حكم الله) لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسطِ قال الحصني في قمع النفوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضٍ في الجنة واثنان في النار قاضٍ عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاضٍ عرف الحق فحكم بخلافه فهو في النار -٧. قال العلماء كل من ليس باهلٍ للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصلٍ شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها لا يعذر في شيء من ذلك والله أعلم انتهى (والندب) وهو عدّ محاسن الميّت كأنه يسمع كأن يقال وا كهفاه وا جبلاه واسنداه (والنياحة) وهي رفع الصوت بالندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الاصوات الى الله تعالى صوتان صوت نائحةٍ مصيبةٍ وصوت مزمارٍ عند فرحٍ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل النوائح صفين في النار صفًّا عن يمين أهلِ النار وصفًّا عن شمالهم ينبحون عليهم كما تنبح الكلاب ذكر ذلك السمرقندي في الجواهر (وكل قولٍ) ولو نصف كلمةٍ (يحث) أي يحرض انسانا (على محرّم) كقتل من له أمان من مسلمٍ وذميٍّ ومؤمنٍ ومعاهد قال صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مؤمنٍ ولو بشطر كلمةٍ جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله اه ومثال شطر الكلمة أن يقول اقتل فلانا فقال أق أفاد ذلك الشرقاوي وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومعنى التعاون الحث على ذلك (أو يفتر) أي يقطع (عن واجب) قال صلى الله عليه وسلم من أعان على معصيةٍ ولو بشطر كلمةٍ كان شريكا فيها (وكل كلامٍ يقدح) أي يعيب وينقص (في الدين) وهو وضع الهي يدعو أصحاب العقول الى قبول ما هو من عند الرسول عليه الصلاة والسلام (أو في أحد من الانبياء) قال صلى الله عليه وسلم أزهد الناس في الانبياء وأشدهم عليهم الاقربون رواه ابن عساكر (أو في العلماء) قال صلى الله عليه وسلم أغد عالما أو متعلما أو مستمعا أو محبا ولا تكن الخامسة فتهلك رواه البيهقي وغيره حكى ذلك عبد الوهاب بن أحمد في البدر المنير (أو العلم) أي الشرعي وما يتعلق به (أو الشرع) وهو في اللغة عبارة عن البيان والاظهار يقال شرع الله كذا أي جعله طريقا ومذهبا ومنه المشرعة هكذا في التعريفات (أو القرآن) قال صلى الله عليه وسلم الجدال في القرآن كفر رواه أحمد والحاكم وغيرهما (أو في شيء من شعائر الله) كالمسجدِ والصفا والمروةِ وعرفة ونحو ذلك (ومنها) أي من معاصي اللسان (التزمير) أي التغني في القصب (والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير عذر) يسقط الوجوب كأن يعلم أنه اذا أمر ونهى تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف

والخِطبةَ على خِطبة أخيه والفتوى بغير علمٍ وتعلُّمَ علمٍ مضرٍّ والحكمَ بغير حكم الله والندبَ والنياحةَ وكلَّ قولٍ يحث على محرَّمٍ أو يفتر عن واجبٍ وكلَّ كلامٍ يقدح في الدين أو في أحدٍ من الانبياء أو في العلماء أو العلمِ أو الشرعِ أو القرآنِ أو في شيءٍ من شعائر الله ومنها التزميرُ والسكوتُ عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير عذرٍ

-٧. الثالث قاضٍ لم يعرف الحق وقضى جاهلا فهو في النار أيضا . اه . مصححه

ويَنهَون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ففي الآية بيان ايجاب ذلك وقال تعالى لُعِنَ الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية في التشديد اذ علل استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر افاد ذلك الغزالي (وكتم العلم الواجب مع وجود الطالب) قال الله تعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وهو ايجاب للتعليم وقال تعالى وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وهو تحريم للكتمان وقال عليه السلام من علم علما فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السموات ذكر ذلك الغزالي في الاحياء (والضحك لخروج الريح)

(فائدة) حكي أن امرأة ذهبت الى الدكان للشراء فلما انتهت اليه خرج ريحها فاصفر وجهها من شدة الخجل فعرف صاحب الدكان ذلك فلما سألته عن شيء اجابها بآخر وهكذا مرارا على هيئة الأصم لتظن انه أصم لاجل ستر عورتها فظنت بذلك ان هذا الرجل أصم وانه لم يسمع خروج الريح منها فانبسط وجهها وفرحت بذلك ثم ذهبت ولم تشتر منه شيئا ثم أفاض الله النور على قلب ذلك الرجل ورزقه الكشف بسبب ستره لها (أو على مسلم استحقارا له) أى المسلم وانما حرم استحقاره لانه يتأذى به المستهزأ به لما فيه من التحقير والتهاون وذلك تارة بأن يضحك على كلامه اذا تخبط فيه ولم ينتظم أو على أفعاله اذا كانت مشوشة كالضحك على حفظه وعلى صنعته وعلى صورته وخلقته اذا كان قصيرا أو ناقصا لعيب من العيوب فالضحك من جميع ذلك داخل في السخرية المنهي عنها (وكتم الشهادة) قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه (ونسيان القرآن) أي بعد حفظه عن ظهر قلب ويجب أن يكون في كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه عن ظهر قلب أفاد ذلك الشرقاوي (وترك رد السلام الواجب عليك) بأن وقع السلام عليك وحدك بخلاف ما اذا وقع على جماعة فالرد حينئذ فرض كفاية ومثل رد السلام الجواب للكتاب قال صلى الله عليه وسلم ان جواب الكتاب حق كرد السلام رواه الطبراني

(فرع) قال المتولي لو كتب شخص الى آخر كتابا فان استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده والا فهو هدية يملكها المكتوب اليه وصحح النووي هذا وقال غير المتولي انه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به باباحته حكى ذلك الحصني (والقبلة) بضم القاف أي اللثمة بالفم (المحركة) أي للشهوة (للمحرم بنسك) من حج أو عمرة (و) المحركة للشهوة (للصائم فرضا) لان ذلك قد يؤدي للافساد (أو لمن لا تحل له قبلته) كغير حليلة وغير ولد صغير وغير جنس

(فرع) قال الباجوري ويكره التقبيل في الرأس لا للقادم من سفر أو لمن بعد لقاؤه عرفا فانه سنة لمن ذكر للاتباع ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغنى ونحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة فقد ورد من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه كما في شرح الروض انتهى.

(فصل) في بعض معاصي الاذن (ومن معاصي الاذن الاستماع) أى الاصغاء (الى الكلام) صادر من (قوم أخفوه عنه) أى المستمع قال الحصني في قمع النفوس في الحديث الصحيح من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة رواه البخاري والآنك بالمد وضم النون والكاف هو الرصاص المذاب عافانا الله من ذلك انتهى (والى المزمار) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار وهو مزمار عراقي كما قال شيخ الاسلام في الفتح (والطنبور) بضم الطاء وفي الحديث من استمع آلة الملاهي في الدنيا لم يسمع قراءة قراء أهل

وكتم العلم الواجب مع وجود الطالب والضحك لخروج الريح أو على مسلم استحقارا له وكتم الشهادة أو نسيان القرآن وترك رد السلام الواجب عليك والقبلة المحركة للمحرم بنسك وللصائم فرضا أو لمن لا تحل له قبلته

(فصل) ومن معاصي الاذن الاستماع الى كلام قوم أخفوه عنه والى المزمار والطنبور

الجنة

الجنةِ ومنهم يوسفُ ومحمدٌ صلى الله عليه وسلم (وسائر الاصوات المحرمة) كطبلٍ كوبةٍ وكمن يضحك بحشرٍ أو كذبٍ وكذكر مساوى الناسِ (وكالاستماع الى الغيبة والنميمة وسائر الاقوال المحرمة بخلاف ما اذا دخل عليه السماع قهرا) أى من غير اختيار (وكرهه) بخلاف ما اذا رضى عنه ولو قهرا فيحرم ذلك (ولزمه الانكار) حينئذٍ والازالة (ان قدر) على ازالة ذلك مع كونه مكلفا مسلما

﴿فصل﴾ فى بعض معاصى الايدى وفى حد السارق ودية القتل ه (ومن معاصى اليدين التطفيف فى الكيل والوزن والذرع) أى القياس أى وفى العدد قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس أى منهم أى اذا أخذوا منهم يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أى واذا كالوهم أو وزنوهم أى للناس ينقصون (والسرقة) قال الشرقاوى واعلم انه يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لان فيه ترويعا لقلبه وفى الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروع مسلما انتهى (ويحد) أى السارق (ان سرق ما يساوى) أى يماثل ويعادل قدرا أو قيمة (ربع دينار) أى مضروبا خالصا (من حرزه بقطع يده اليمنى) أولا من الكوع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع أو زائدتها أو شلاء (ثم ان عاد) أى سرق ثانيا ولو ما سرقه أولا بعد قطعها (فرجله اليسرى) أى من الكعب بعد اندمال يده اليمنى (ثم ان عاد) (فيده اليسرى) (ثم ان عاد) (فرجله اليمنى) للامر بذلك ويندب تعليق العضو المقطوع فى عنقه ساعة للزجر والتنكيل وقد أمر به صلى الله عليه وسلم كما رواه الترمذى ثم ان عاد بعد ذلك عزر كما لو سقطت أطرافه أولا ولا يقتل أفاد ذلك الشرقاوى (ومنها) أى من معاصى اليدين (النهب) هو القوة والغلبة على المال (والغصب) وهو التسلط على حق الغير فى الواقع بغير سرقة واختلاس وانتهاب (والمكس) وهو أخذ الشىء ظلما قهرا من البيع والشراء ومن الزرع وغير ذلك (والغلول) بضم الغين المعجمة أخذ الحرام والخيانة فى الغنيمة وغيرها بأن أخذ شيئا منها قبل القسمة قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول (والقتل) أى قتل النفس المحرمة (وفيه الكفارة مطلقا) سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ وسواء كان بمباشرة أو بتسبب كشهادة زور مثلا أو بشرط كحفر البئر عدوانا مثلا وسواء كان القاتل صبيا أو مجنونا أو رقيقا أو معاهدا أو شريكا أو مرتدا أو غير ذلك ويشترط أن يكون المقتول معصوما كمسلم ولو بدار الحرب والذمى والمستأمن والجنين وعبده ونفسه وان لم يضمنهما لان الكفارة انما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمى وخرج بذلك الحربى الذى لا أمان له ومثل الجلاد القاتل بأمر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام وخرج بذلك أيضا باغ وصائل ومقتص منه ومرتد وحربى لا أمان له ولو امرأة أو صبيا أو مجنونا فلا كفارة على ذلك وخرج بالقتل غيره كالجناية فلا كفارة فيه أفاد ذلك شيخ الاسلام فى الفتح (وهى) أى الكفارة (عتق رقبة مؤمنة) ولو باسلام أحد الابوين أو تبعا للسابى أو الدار (سليمة) من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا ويشترط أن تكون الرقبة أيضا كاملة الرق فى الاعتاق عن الكفارة فلا يجزئ شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بان كان أصلا أو فرعا بنية عتقه عن كفارته وأن تكون خالية عن عوض فلو أعتق عبده عن كفارته بعوض يأخذه من الرقيق كأعتقتك عن كفارتى على أن ترد على ألفا أو من الاجنبى كأعتقت عبدى هذا عن كفارتى بألف عليك فقبل لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته ويعتق بالعوض (فان عجز) بان لم يجد رقبة بشروطها أو وجدها وعجز عن ثمنها أو وجدها وهى تباع بأكثر من ثمن مثلها (صام شهرين متتابعين) على ما تقدم بيانه فى الظهار ولا اطعام هنا عند العجز عن الصوم اقتصارا على الوارد (وفى عمد) أى القتل بان يقصد الفعل وعين الشخص بما يتلف غالبا كمثقل وسحر واغراق وتجويع (القصاص) وانما وجب فيه لانه بدل اتلاف

متلفة فتعين جنسه كسائر المتلفات (الا ان عفا) أى المستحق ولو محجور فلس أو سفه (عنه)
أى القصاص (على الدية) أى المال الذى هو بدل النفس (أو مجانا) كقوله عفوت عنك مجانا
بلا دية فحينئذ سقط القصاص ولا دية وكذا ان لم يذكر الدية لا اثباتا ولا نفيا على المذهب
لأن القتل لا يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت وهو القصاص لا اثبات معدوم وهو الدية (وفى
الخطا) بأن لا يقصد الفعل أو يقصده لكن لا يقصد عين الشخص كأن زلق فوقع على غيره
أو رمى شجرة أو آدميا أو غيرهما فأصاب غير من قصده (وشبهه) أى الخطا بأن يقصد الفعل
والانسان ولم يقصد عينه بما يتلف لا غالبا بأن كان يتلف نادرا كغرز إبرة الخياط بغير مقتل
ولم يظهر أثره أو كان لا يتلف لا غالبا ولا نادرا بأن كان على حد سواء كضرب غير متوال فى غير
مقتل وغير شدة حر وبرد بسوط أو عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب به (الدية وهى مائة من الابل
فى الذكر الحر المسلم ونصفها) وهو خمسون (فى الانثى الحرة المسلمة) وتختلف صفات الدية بحسب
القتل فهى مثلثة فى عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أى حاملا بقول
خبيرين عدلين ولو لم تبلغ خمس سنين ومخمسة فى خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبنى لبون
وحقاق وجذعات إلا إن وقع الخطأ فى حرم مكة أو فى الأشهر الحرم أو كان القتيل محرم
رحم كأم وأخت فمثلثة لعظم حرمة الثلاثة أما دية كل من اليهودي والنصراني ذميا كان
أو مستأمنا أو معاهدا فثلث دية الحر المسلم وأما دية المجوسى الذى له أمان فأخس الديات وهى
ثلثا عشر دية المسلم وأما دية الرقيق فهى قيمته ذكرا كان أو أنثى ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم
ولد سواء كانت الجناية عمدا أم خطأ وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال المتلفة (ومنها)
أى من معاصى اليدين (الضرب بغير حق) بخلاف ما اذا كان بحق كضرب الناشزة والصبى
اذا ترك الصلاة وقد بلغ عشرا ونحو ذلك فالذى بغير حق هو كضرب غير ذلك أو ضرب
ذلك فى الوجه أو بضرب مبرح قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا فالأذى أنواع حتى لو نظر شخص الى شخص بعين التهديد والاحتقار
بغير حق فهو ظلم أفاده ذلك الحصنى (وأخذ الرشوة) بكسر الراء وهو ما يعطيه الشخص لحاكم
أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد كذا فى المصباح وقال صاحب التعريفات وهو ما يعطى
لابطال حق أو لاحقاق باطل (أو اعطاؤها) أى الرشوة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشى
فى الحكم رواه الامام أحمد والترمذى (واحراق الحيوان) بفتح الياء كالذر بالنار (إلا اذا آذى)
أى الحيوان بمد الهمزة والمفعول محذوف أى آذاه (وتعين) أى الاحراق (طريقا فى الدفع)
أى فى تنحيته فيجوز حينئذ للضرورة (والمثلة) بضم الميم وسكون الثاء أو بفتح الميم وضم
الثاء أى التعذيب (بالحيوان) كقطع أذنه لما روى عن على كرم الله وجهه ورضى عنه أنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور (واللعب بالنرد)
ويسمى أيضا الطاولة وهى كالمنقلة هو ذو حفر كثيرة فى الخشبة أو فى الأرض يلقى فيها نحو الودع
الصغير ثم ينقل من حفرة الى أخرى إلا أن الطاولة ليس فيها حفر بل فيها خطوط كالشطرنج إلا أنه مخصوص
بالخشبة مع نحو الأحطاب بخلاف المنقلة فانها فى الأرض مع نحو الودع لقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله رواه أبو داود (والطاب) وهو أخشاب كثيرة أربعة فأكثر طولها وعرضها
على قدر الأصابع ونقش جانباها وترمى على الارض (وكل ما فيه قمار) بكسر القاف أى مبالغة بأخذ
المال من أنواع اللعب قال سليمان الجمل (حتى لعب الصبيان بالجوز) المراد به التمقع الذى يؤكل أو الجوز

إلا ان عفا عنه على الدية
أو مجانا وفى الخطا
وشبهه الدية وهى مائة
من الابل فى الذكر
الحر المسلم ونصفها
فى الانثى الحرة المسلمة
وتختلف صفات الدية
بحسب القتل ومنها
الضرب بغير حق وأخذ
الرشوة أو اعطاؤها
واحراق الحيوان إلا اذا
آذى وتعين طريقا
فى الدفع والمثلة بالحيوان
واللعب بالنرد والطاب
وكل ما فيه قمار حتى لعب
الصبيان بالجوز

المندى وهو النرجيل وكذا اللعب ببيض الدجاج المطبوخ والاوز (والكعاب) وهو عظم كعب من الغنم يرمى الى اعظم كثيرة مصفوفة قال سليمان الجمل فكل شىء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب واما النرد وهو الطاولة فيحرم اللعب به سواء كان بخطر اولا (واللعب بآلات اللهو المحرمة كالطنبور) بضم الطاء وانما ضم حملا على باب عصفور وهو آلة له وتران وتحته فوذ كالطبل (والرباب) وهو آلة له خيط واحد من شعر (والمزمار) بكسر الميم وهو آلة يزمر به من قصب او حديد او تنك او نحو ذلك (والاوتار) وهو خيوط كثيرة خمسة فاكثر فى العود ويسمى اللعب بذلك ضرب العود عند العرب (ولمس الاجنبية) وهو غير محرم (عمدا) اى قصدا (بغير حائل) من الثياب (او به) اى بالحائل لكنه (بشهوة ولو مع جنس) وهو رجل مع رجل او انثى مع انثى (او محرمية) من جنس او غيره حتى يحرم المس لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جمادا كما مر فى النظر لان كل ما يحرم النظر له يحرم مسه (وتصوير الحيوان) قال ابن حجر فى الزواجر تصوير صور الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد سواء صنعه لنفسه او لغيره اذ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان ببساط او ثوب او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او مخدة او نحوها واما تصوير صور الشجر ونحوه مما ليس بحيوان فليس بحرام واما المصور بصورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ملبوسا كثوب او عمامة او نحوها مما لا يعد ممتهنا فحرام او ممتهنا كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت اولا الاظهر انه عام فى صورة الا طلاق لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعى ومالك والثورى وابى حنيفة وغيرهم واجمعوا على تحريم ما له ظل قال القاضى الا ما ورد فى لعب البنات الصغار من الرخصة لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لبنته انتهى (ومنع الزكاة) كلها عن اخراجها (او بعضها) ولو قليلا جدا (بعد الوجوب) اى وجوب الاخراج والاداء (والتمكن) بحضور مال غائب سائر او ثابت او مال مغصوب او دين مؤجل وبحضور آخذ للزكاة وبتنقية الحب من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا وبخلو مالك من مهم دينى ودنيوى كصلاة واكل وبقدرة على غائب ثابت او على استيفاء دين حال بان كان على ملىء حاضر (واخراج ما لا يجزى) كاخراج صغير ومعيب ومريض عن كوامل (او اعطاؤها) اى الزكاة (من لا يستحقها) وهو غير الانواع الثمانية التى تقدم ذكرها (ومنع الاجير اجرته) قال الحصنى فى قمع النفوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بى العهد ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخارى انتهى (ومنع المضطر ما يسده) اى يمسك به قوته ويحفظها من الطعام وان احتاجه المالك فى المستقبل ويجوز للمضطر اخذه قهرا وعليه قيمته (وعدم انقاذ غريق) اى ترك اخراجه من الماء قبل الموت وبعده (من غير عذر فيهما) اى فى منع المضطر وعدم الانقاذ (فرع) قال الشرقاوى ولو اشرفت سفينة فيها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها كله فى البحر لرجاء سلامتها او بعضه لرجاء سلامة الباقى ووجب طرح كله او بعضه وان لم ياذن مالكه لرجاء نجاة راكب محترم اذا خيف هلاكه ويجب القاء ما لا روح فيه لتخليص ذى روح والقاء الدواب لابقاء الآدميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه فان طرح مال غيره بلا اذن منه ضمن كاكل المضطر طعام غيره بغير اذنه انتهى (وكتابة ما يحرم النطق به) لان القلم احد اللسانين للانسان لان الكتابة بمنزلة على عبارة اللسان كما قاله على النبتيتى ولذلك قال الغزالى فى البداية فاحفظ القلم عما يجب حفظ اللسان منه (والخيانة وهى ضد النصيحة فتشمل) اى الخيانة

والكعاب واللعب بآلات اللهو المحرمة كالطنبور والرباب والمزمار والاوتار ولمس الاجنبية عمدا بغير حائل او به بشهوة ولو مع جنس او محرمية وتصوير الحيوان ومنع الزكاة او بعضها بعد الوجوب والتمكن واخراج ما لا يجزى او اعطاؤها من لا يستحقها ومنع الاجير اجرته ومنع المضطر ما يسده وعدم انقاذ غريق من غير عذر فيهما وكتابة ما يحرم النطق به والخيانة وهى ضد النصيحة فتشمل

(الافعال والاقوال والاحوال) وقد يقال دلالة الحال أقوى من دلالة المقال قال الفيومي في المصباح
وفرق العلماء بين الخائن والسارق والغاصب بأن الخائن هو الذي خان ما جعل عليه أمينا والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعا من الوصول اليه وربما قيل كل سارق خائن دون عكسه والغاصب من أخذ جهارا معتمدا على قوته انتهى (فائدة) قال شيخنا يوسف في فتح القادر المريد قال ابن حجر كان السلف اذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ أخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه على رؤس الناس فانما وبخه وقد تكون النصيحة فرض عين وقد تكون على الكفاية وفي الشبرخيتي كان صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه وينصحهم بوصية تنفعهم وتنفع من بعدهم فمن وصاياه صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيت تكثر خيراتك واذا دخلت على أهل بيتك فسلم تكثر حسناتك وصل صلاة الضحى فانها صلاة الأوابين قبلك وارحم الصغير ووقر الكبير تكن رفيقي يوم القيامة انتهى.

(فصل) في بعض معاصي الفروج وفي حد الزنا ٥ (ومن معاصي الفرج الزنا) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزناة يأتون يوم القيامة تشتعل فروجهم نارا يعرفون بين الخلائق بنتن فروجهم يسحبون على وجوههم الى النار فاذا دخلوها يكسوهم مالك دروعا من نار لو وضع درع الزاني منها على جبل لأصبح رمادا ثم يقول مالك معاشر الزبانية اكووا أعين الزناة بمسامير من نار كما نظرت عيونهم الى الحرام وغلوا أيديهم كما مدت الى الحرام وقيدوا أرجلهم كما مشت الى الحرام فيفعلون بهم ذلك ذكر ذلك السمرقندي في الجواهر (واللواط) وهو ايلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعمل عمل قوم لوط لم يلبث في قبره الا ساعة واحدة ثم يبعث الله اليه ملكا شبه الخطاف فيخطفه برجله ويطرحه في بلاد قوم لوط ويكتب على جبهته آيس من رحمة الله ذكر ذلك أبو الليث السمرقندي (ويحد الحر المحصن) ان كان مكلفا حرا واجدا الوطء في نكاح صحيح (ذكرا أو أنثى) بالزنا واللواط (بالرجم بالحجارة المعتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا تذففه فيفوت التنكيل المقصود والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف ولا يربط ولا يقيد ويجب أن يتوقى الوجه أو بالمدر أي الطين المستحجر (حتى يموت) نعم لا رجم على الموطوء في دبره بل حده حد البكر (و) يحد (غيره) أي غير المحصن (مائة جلدة) أي ولاء لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (وتغريب سنة) أي الى مسافة القصر فما فوقها ان رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر ولكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا وذلك (للحر وبنصف ذلك للرقيق) ولو مبعضا فيحد خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات أي الحرائر من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل لا يتنصف أفاد ذلك الشربيني (ومنها) أي من معاصي الفرج (اتيان البهائم ولو ملكه) أي سواء كانت مملوكة أم لا والصحيح في ذلك التعزير فقط لا الحد لقول ابن عباس رضي الله عنهما ليس على الذي يأتي البهيمة حد رواه النسائي ومثل هذا لا يقوله الا عن تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم واذا انتفى الحد ثبت التعزير لانه أي معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا دية ولان ذلك فرج لا تميل اليه النفس السليمة فلا يشتهى طبعا فلا يحد به لان الحد انما شرع زجرا لما يشتهى ألا ترى أن الشخص لا يحد بشرب البول لما ذكرنا وهذا القول نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم ولو أولج

الافعال والاقوال والاحوال

(فصل) ومن معاصي الفرج الزنا واللواط ويحد الحر المحصن ذكرا أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة حتى يموت وغيره مائة جلدة وتغريب سنة للحر وبنصف ذلك للرقيق ومنها اتيان البهائم ولو ملكه

فى فرج ميتة فلاحد على الراجح لانه لايشتهى طبعا والله أعلم ذكر ذلك الحصنى فى كفاية الاخيار (والاستمناء) بالنون وبالمد أى تعمد انزال المنى (بيد غير الحليلة) أى الزوجة أو الامة أما هو بهما فجائز (والوطء) للحليلة (فى الحيض أو النفاس) ويسن لمن وطئ الحائض فى قبلها ولو بزنا اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض أن يتصدق بدينار أو بما يساويه ان وطئها فى اقبال الدم أى فى حال تزايده أى قريب من نصف مدته وبنصفه كبقية المعاصى ان وطئها فى ادباره أى ما بعد أوائل تناقصه ويستمر الى الغسل فاذا وطئ بين الانقطاع والتطهر سن التصدق بما ذكر ويتكرر التصدق بتكرر الوطء وان لم يتصدق عما قبله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا واقع الرجل أهله وهى حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وكالحائض فيما ذكر النفساء أفاد ذلك شيخ الاسلام والشرقاوى (أو بعد انقطاعهما) أى الحيض والنفاس (وقبل الغسل) أى أو قبل التيمم عند عدم الماء وهذا مذهب أكثر أهل العلم قال البغوى وذهب أبو حنيفة الى أنه اذا انقطع دمها لاكثر الحيض وهى عنده عشرة أيام يجوز للزوج غشيانها قبل الغسل وقال مجاهد وعطاء وطاوس اذا غسلت فرجها يجوز للزوج غشيانها قبل الغسل انتهى (أو بعد الغسل بلا نية أو) بعده (مع فقد شرط من شروطه) لان الغسل الخالى عن النية أو الشرط لا يصح فوجود الغسل كعدمه ومحل حرمة الوطء فى حال الحيض والنفاس ان لم يتعين لدفع زنا والا فلا حرمة لانه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغى وجوبه حينئذ وقياس ذلك حل الاستمناء بيده حيث تعين كذلك فالوطء فى الحيض مقدم على الزنا والاستمناء مقدم على الوطء فى الحيض وعلى الزنا ولو تعارض وطء زوجته فى دبرها مع الزنا بأن انسد القبل قدم الاول لان له الاستمتاع بها فى الجملة ولانه لاحد عليه بذلك أفاد ذلك الشرقاوى (والتكشف) للعورة (عند من يحرم نظره) وهو الاجنبى (اليه) أى المتكشف (أو فى الخلوة لغير غرض) أى حاجة الى التكشف بخلاف مالو احتاج الى ذلك لاغتسال أو استحداد وهو لازالة شعر العانة بالحديد أو نحو ذلك فانه لا يحرم كما أفاده الرملى (واستقبال القبلة أو استدبارها) فى الفضاء (ببول أو غائط من غير حائل) من ثوب أو جدار أو شجر (أو) وجد الحائل لكن (كان يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو) لم يبعد عنه لكن (كان) أى الحائل (أقل من ثلثى ذراع) فيحرم ذلك (الا فى المعد لذلك) أى لاخراج البول أو الغائط فلا يحرم قال الرملى فى شرح هدية الناصح والحاصل أن استقبالها واستدبارها فى فضاء غير معد لذلك بلا سترة حرام أو فى غير معد لذلك بسترة خلاف الاولى ويكفى أن تكون السترة من زجاج أو فى معد ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى اه (والتغوط على القبر) المحترم قال الحصنى ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه اه (والبول فى المسجد ولو فى اناء) على الراجح المفتى به كما أفاده الحصنى ومثل المسجد رحبته لاحريمه (وعلى المعظم) كموضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر والقزح والصفا والمروة بخلاف عرفة ومزدلفة ومنى لسعتها كما نقله الكردى عن بعض العلماء.

(فرع) ذكر ابن عجيل اليمنى فى العجالة عن كتاب العلل آدابا حسنة لقاضى الحاجة وهى أن يعرف أن الخلاء اسم شيطان موكل بذلك الموضع فاذا أتى الخلاء فينبغى أن يعلم أنه يقصد الشيطان فليحذر كيده وليقلل من اتيانه بقلة الطعام وأن يمشى متواضعا متفكرا فى نعمة الله عليه حيث أطعمه وسقاه وأخرج عنه حين آذاه وأن لا يسرع اليه عمدا من غير عذر وان يقف على باب الخلاء ويقول اللهم اجعل دخولى عبرة وأمط الأذى عنى برحمة ترحمنى بها فان الشيطان يتباعد اذ ذاك ولا يبصق فى البول ولا على ما يخرج منه من العذرة فيبتلى بالوسوسة وصفرة الاسنان ويبتلى بالدم هو أو أولاده أو أحد من عقبه ولا يستاك

والاستمناء بيد غير الحليلة والوطء فى الحيض أو النفاس أو بعد انقطاعهما وقبل الغسل أو بعد الغسل بلا نية أو مع فقد شرط من شروطه والتكشف عند من يحرم نظره اليه أو فى الخلوة لغير غرض واستقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط من غير حائل أو كان يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو كان أقل من ثلثى ذراع الا فى المعد لذلك والتغوط على القبر والبول فى المسجد ولو فى اناء وعلى المعظم

على رأس الخلاء فانه يورث النسيان ويذهب البصر ولا يخط فانه يورث الصمم ولا يقلب حاتمه مرة بعد أخرى فان الشيطان يأوى اليه ويقوم موليا عما يخرج عنه فان فيه شفاء من الأدواء ويجتهد أن يجعل بينه وبين السماء سترا فمن فعل ذلك امطرت عليه الرحمة من عنان السماء واذا قام فيعتمد على يمينه فيؤتى الحكمة ولا ينظف فرجه بأرض فان الأرض تخاصمه يوم القيامة ولا يقتل قملة فى تلك الحالة بل يدفنها ولا يلوث ما يستنجى به على رأس ما يخرج من بول أو عذرة فمن فعل ذلك ذودت أسنانه وغلبت عليه الرياح ولا يقوم حتى يشد سراويله فمن داوم على القيام قبل شد سراويله دودت بطنه وغلب الدم عليه حتى يكون موته منه ولا يشتغل بشىء من الأعمال ولا يغمض عينيه فان ذلك يورث النفاق فى القلب ولا يحمل الماء معه الى الخلاء بيساره فذلك فعل الشيطان ولا يضع يديه على صدغيه فيجعل رأسه بينهما فان ذلك يورث قساوة القلب والبرص ويذهب الرحمة والحياء ولا يستند الى حائط وغيره فانه يذهب ماء الوجه وينفخ البطن بل يقعد على قدميه معتمدا عليهما ولا يضع يده اليسرى على اليمنى فان ذلك مقعد الشيطان ولا يضع رأسه على ركبته فان من فعل ذلك كان موته بداء البطن ويأخذ فرجه بين أصبعيه السبابة والوسطى حتى يفرغ وأما المرأة فانها تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها فهو أقطع لبولها وأنظف والرجل يفرج بين رجليه وفخذيه ليستوى ظهره ويخرج بوله مستويا وأما المرأة فانها تضم أطراف ركبتيها بعضها الى بعض فيخرج بولها مستويا لا يصيبها انتهى (وترك الختان بعد البلوغ) أى وبعد احتمال المختان فى العاقل الواضح كما قاله الفشنى والدليل على وجوب الختان قوله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختن والواجب فى ختن الرجل قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة وفى ختن المرأة قطع جزء يطلق عليه الاسم من بظرها أما الصغير والمجنون ومن لا يحتمل الختان والخنثى فلا يجب ختنهم ومن مات دون ختان لم يختن أفاده الفشنى

(فصل) فى معاصى الارجل (ومن معاصى الرجل المشى فى معصية) أى لاجلها (كالمشى فى سعاية) أى وشية (بمسلم) الى نحو السلطان (أو فى قتله) أى المسلم (أو فيما يضره) أى المسلم (بغير حق) كالتجسس لعورات المسلمين والبحث عن عيوبهم قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا (وأباق العبد) من السيد (والزوجة) من زوجها فذلك نشوز (و) أباق (من عليه حق عما يلزمه من قصاص أو دين أو نفقة) أى للزوجة (أو بر الوالدين) أى طاعتهما والاحسان اليهما ومن ذلك الانفاق والاعفاف وهو أن يهيئ للاب مستمتعا بالحليلة ونحوها (وتربية الاطفال) من تعهدهم بغسل جسدهم وثيابهم ودهنهم وكحلهم ووضعهم فى المهد وتحريكهم لينا موا ومثل الاطفال فى وجوب التربية المجنون (و) من معاصى الرجل (التبختر فى المشى) كالتمايل وتحريك اليدين على غير هيئة معتدلة أو نحو ذلك وفى قمع النفوس قال مالك بن دينار للمهلب بن أبى صفرة أمير البصرة وهو يتبختر فى أثواب خيلاء ارفع من ثيابك فقال له المهلب أوما تعرفنى قال بلى أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة وأنت فيما بين ذلك تحمل العذرة اه (وتخطى الرقاب) أى رقاب الناس (الا لفرجة) أى فضاء ولو بلا خلاء بأن يكون بحيث لو دخل بينه وسعه قال الشيخ عطية الجمع غير مراد فيكره التخطى ولو رقبة واحدة والمراد ما قرب من الرقبة وهو الكتف وهو أن يرفع رجله على منكب واحد كأن يكون جالسا بجانب الحائط وأما المرور بين الصفوف فلا يضر ولا يكره والمعتمد أن كراهة تخطى الرقاب كراهة تنزيه انتهى ونقل عن صاحب العدة أن تخطى الرقاب يوم الجمعة صغيرة ونقل عن أبى حامد تحريمه (والمرور بين يدى المصلى) فيحرم ذلك وان لم يجد المار سبيلا آخر (اذا كملت شروط السترة) كالسترة نحو العمود والعصا والسجادة والخط على الارض وشرطه أن يكون ارتفاع نحو العمود

وترك الختان بعد البلوغ (فصل) ومن معاصى الرجل المشى فى معصية كالمشى فى سعاية بمسلم أو فى قتله أو فيما يضره بغير حق واباق العبد والزوجة ومن عليه حق عما يلزمه من قصاص أو دين أو نفقة أو بر الوالدين وتربية الاطفال والتبختر فى المشى وتخطى الرقاب الا لفرجة والمرور بين يدى المصلى اذا كملت شروط السترة

والعصا ثلثي ذراع فأكثر وكذا امتداد السجادة والخط وأن يكون بين ذلك والمصلي ثلاثة أذرع فأقل (ومدّ الرجل الى) شيء من (المصحف) أو كتب العلم كما حكاه المدابغي عن العلماء (اذا كان غير مرتفع) ويسن القيام للمصحف ويسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله حكاه المدابغي عن العلماء (وكل مشي الى محرم) كالمشي الى باب سلطان ظالم فانه تواضع واكرام له وتكثير لسواده واعانة له على ظلمه فان كان ذلك لسبب طلب ماله فهو سعي الى حرام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تواضع لغني صالح لغناه ذهب ثلثا دينه وهذا في غني صالح فما ظنك بالغني الظالم كما أفاده الغزالي وقال عبد الوهاب بن أحمد قال صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم رواه أبو يعلى وغيره (وتخلف عن واجب) كصلاة الجمعة والجماعة وطلب العلم الواجب.

﴿فصل﴾ في جملة معاصي الابدان وفي حد قاطع الطريق ه (ومن معاصي البدن عقوق الوالدين) وهو ما يتأذيان به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عق والديه فقد عصى الله ورسوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب والديه نزل على جسمه جمر بعدد كل قطرة نزلت من السماء الى الارض ذكر ذلك أبو الليث في الجواهر (والفرار) أي الانصراف (من الزحف) أي صف القتال بعد ملاقاته مع مقاومتهم العدو وان زادوا على مثليهم كأن ثبت أقوياء مع مائتين وواحد ضعفاء (وقطيعة الرحم) أي القرابة وان بعدت وانتفى ارثها وهو من الكبائر أفاد ذلك الرملي (وايذاء الجار) الى أربعين دارا من كل جانب أفاده الرملي (ولو كافرا له أمان) كالمستأمن والمعاهد (أذى ظاهرا) لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ذكره الرملي (والتخضيب بالسواد) في الشعر قال النبي صلى الله عليه وسلم الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر رواه الطبراني وغيره قال الرملي في النهاية ويكره أن ينتف الشيب من المحل الذي لا تطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه اه.

﴿فرع﴾ ويحرم على المرأة وصل شعر رأسها بشعر آدمي مطلقا سواء أذن الزوج أو السيد أم لا وسواء من شعرها أو من شعر غيرها وسواء كان طاهرا أم نجسا ويحرم أيضا بشعر نجس كشعر حمار وفرس ميت أذن الزوج أو السيد أم لا أما بشعر طاهر كشعر فرس مذكى فيحل ان كان باذن زوج أو سيد والا حرم كما أفاده الرملي وعطية (وتشبه الرجال بالنساء وعكسه) قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال أي يتخلقون بأخلاق النساء وحركاتهن وكذا العكس (واسبال الثوب) أو الفوطة المشدود بها وسطه أو السراويل أي ارخاء ذيله وارساله حتى يجاوز الكعبين بحيث يصيب الارض (للخيلاء) بضم الخاء وبالمد أي للتفاخر والتعاظم قال الرملي وعلى ذلك القصد يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ما جاوز الكعبين فهو في النار ويجوز للمرأة والخنثى اسبال ذلك على الارض طلبا للسترة لا للخيلاء اه قال الله تعالى وثيابك فطهر قال طاوس أي وثيابك فقصر فان تقصير الثياب طهرة لها حكاه البغوي (والحناء في اليدين والرجلين للرجل بلا حاجة) فان ذلك من التشبه بالنساء لانه مطلوب لهن كما قاله الرملي في النهاية ويسن للمرأة المزوجة أو المملوكة خضب كفها وقدمها بالحناء تعميما لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها اه (وقطع الفرض) من صلاة وصوم (بغير عذر) من انقاذ من يقع في مهلكة وحصول المشقة الشديدة في الصوم وأما النفل فيجوز قطعه مطلقا (وقطع نفل الحج والعمرة) لان نفلهما كالفرض ولذلك لم يميز الفرض من النفل في النية (ومحاكاة المؤمن) أي مشابهته في القول والفعل (استهزاء به) أي على جهة السخرية والاستحقار بذلك المؤمن (والتجسس) أي التتبع والبحث (على عورات الناس) أي عيوبهم قال شعيب الحريفيش وعن عبد الله بن أحمد المؤذن رحمه الله تعالى قال كنا نطوف حول الكعبة واذا برجل متعلق بأستار الكعبة وهو

ومدّ الرجل الى المصحف اذا كان غير مرتفع وكل مشيه الى محرم وتخلف عن واجب. ﴿فصل﴾ ومن معاصي البدن عقوق الوالدين والفرار من الزحف وقطيعة الرحم وايذاء الجار ولو كافرا له أمان أذى ظاهرا والتخضيب بالسواد وتشبه الرجال بالنساء وعكسه واسبال الثوب للخيلاء والحناء في اليدين والرجلين للرجل بلا حاجة وقطع الفرض بغير عذر وقطع نفل الحج والعمرة ومحاكاة المؤمن استهزاء به والتجسس على عورات الناس.

يقول اللهم أخرجني من الدنيا مسلماً لا يزيد على ذلك شيأ فقلت له لم لا تزيد على ذلك الدعاء شيأ فقال لو علمت بقضيتي لكنت تعذرني قلت وما قضيتك قال كان لي أخوان وكان أكبرهما مؤذنا أربعين سنة احتسابا فلما حضره الموت دعا بالمصحف فظننا أنه يتبرك به ويقرأ منه شيأ فأخذه بيده وأشهد على نفسه من حضر أنه بريء مما فيه ثم تحول الى دين الكفر ومات نصرانيا فلما دفن أذن الآخر ثلاثين سنة فلما حضره الموت فعل كفعل الأخ الأكبر فمات على النصرانية نعوذ بالله من مكره واني خائف على نفسي أن أكون مثلهما فادع الله تعالى أن يحفظ علي ديني فقلت ما كان ذنبهما فقال كانا يتبعان عورات الناس وينظران الى الشبان المرد اهـ أعاذنا الله من ذلك (والوشم) في الجلد واليد أو غير ذلك وهو غرز الجلد بالابرة ثم يذر عليها النورة وهو دخان الشحم حتى يخضر قال عليه السلام لعن الله الواشمة والمستوشمة (وهجر المسلم فوق ثلاث) من الايام مهما غضب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام فمن هجره فوق ثلاث فمات دخل النار وانما يحرم هجره أكثر من الثلاث ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام أما لو لم يواجهه فلا حرمة وان مكث سنين نقله المدابغي عن ابن حجر (الا لعذر شرعي) ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وان كان هجره لا يفيده ترك الفسق نعم لو علم أن هجره يحمله على زيادة الفسق امتنع وكصلاح دينه أو دين الهاجر فيجوز ولو جميع الدهر أفاد ذلك الشرقاوي (ومجالسة المبتدع أو الفاسق) بشرب خمر أو ترك واجب أو مفارقة محظور يخصه (للايناس) وهو ضد التنفير قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن أهان صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن ألان له أو أكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ذكره كله الغزالي (ولبس الذهب والفضة) في الحلي كخلخال وسوار ونحو ذلك وفي المنسوج في ثوب والمموه (والحرير أو ما أكثره وزنا منه) أي الحرير دون عكسه يقينا (للرجل البالغ الا خاتم الفضة) أي يحرم على الرجل البالغ ومثله الخنثى استعمال الحرير وما أكثره حرير لا ما دون عكسه والمنسوج كله أو بعضه بذهب أو فضة والمموه بأحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار الا أن يصدأ الذهب أو الفضة فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف قال الحصني في قمع النفوس وفي الحديث الصحيح من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة رواه البخاري ومسلم ويجوز للولي من الأب والجد والقاضي والأم والأخ الكبير الباس الحرير الصبي ولو مراهقا وما أكثره منه والمنسوج والمموه وتزيينه بالحلي ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد وله الباسه نعلا من ذهب حيث لا اسراف عادة كما أفاده الرملي والشرقاوي ويسن للرجل خاتم فضة لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان كما حكاه شيخ الاسلام والأفضل كونه في خنصر اليمنى والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه كما أفاده الشربيني (والخلوة بالأجنبية) بأن لم تكن هناك امرأة أخرى بخلاف ما اذا كانت فلا يسمى حينئذ خلوة

(فائدة) قال القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل ليس فيه غيره لا يكون ذلك خلوة محرمة وهو ظاهر في المسجد المطروق اهـ (وسفر المرأة) وان قصر لغير فرض الحج من حج نفل أو عمرة أو غيرهما (بغير نحو محرم) من الزوج والعبد الثقة فيحرم ذلك ولو مع النسوة وان أذن الزوج فلا يجوز أن تخرج خارج السور ولو مع النسوة الثقات أو أذن الزوج بل لا بد من خروجه هو أو المحرم أو العبد الثقة فما يقع الآن من خروج النساء الى المقابر خارج السور معصية يجب منعهن منه نبه على ذلك الشرقاوي (واستخدام الحر كرها) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله ذكره الرملي (والاستخفاف) أي الاستهزاء (بالعلماء وبالامام العادل) أي غير الجائر (وبالشائب المسلم) قال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف لعالمنا حقه رواه الترمذي وغيره كذا في البدر المنير وقال صلى الله عليه وسلم أكرموا العلماء فانهم عند الله كرماء وقال صلى الله عليه وسلم من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم إلا باذن وفي الخبر ما وقر شاب شيخا الا قيض الله له في سنه من يوقره (ومعاداة الولي) وهو اما بمعنى الفاعل فهو من تتوالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان واما بمعنى المفعول فهو من يتوالى عليه احسان الله تعالى وافضاله كذا في التعريفات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب اي أعلمته أني محارب له أفاد ذلك ابن حجر في الزواجر (والاعانة على المعصية) كاطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان لانه تسبب في المعصية وأعانه عليها كما أفاده الشرقاوي (وترويج الزائف) وهو ما يرده بيت المال من الدراهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء وقال بعضهم انفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزائف سنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتي سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم فمن كان عنده ذلك فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد اليه اليد فان أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز كما أفاده الغزالي في الاحياء (واستعمال أواني الذهب والفضة) أي سواء كلها منهما أو بعضها منهما وبعضها من آخر من النحاس مثلا (واتخاذها) أي اقتناؤها كأن يضعها على الرف من غير استعمال لانه يجر الى استعمالها قال الرملي في شرح عدة الناصح فيحرم استعمالها عند وجود غيرها للذكر ولو صبيا والانثى ولو صغيرة فيمتنع على ولي الصغيرة تمكينها من استعمال ذلك وكذا يحرم اتخاذها ولا أجرة لصانعها ولا أرش على كاسرها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها اي الانية ويلحق بالانية غيرها حتى المرود الذي يكتحل به والمكحلة المتخذان من كل من الذهب والفضة سواء كانت المكحلة كبيرة او صغيرة ومثلها في تحريم ذلك الابرة والخلال والمرآة والملعقة نعم لو اتخذ مرودا منهما لنحو جلاء العين جاز اه (وترك الفرض) من صلاة او غيرها (أو فعله) أي الفرض (مع ترك ركن) كالطمأنينة في الصلاة (أو) مع ترك (شرط) كاستقبال القبلة مثلا (أو مع فعل مبطل له) أي للفرض كالتفات بالوجه بقصد اللعب في الصلاة (وترك الجمعة مع وجوبها عليه) بوفور شروط الوجوب وعدم العذر (وان صلى الظهر) لان ذلك ترك للمأمور الواجب عليه قال صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير ضرورة طبع الله على قلبه (وترك نحو أهل قرية) كأهل بلد (الجماعة في) الصلوات (المكتوبات) بحيث لم يظهر الشعار في البلد أو القرية قال صلى الله عليه وسلم تارك الجماعة ملعون في التوراة والانجيل والزبور والقرآن وتارك الجماعة يمشي على الارض والارض تلعنه (وتأخير الفرض) من الصلاة (عن وقته بغير عذر) بخلاف ما اذا كان بعذر فلا حرمة في تأخيره وكذلك كالنوم اذا لم يتعد به والنسيان اذا لم ينشأ عن تقصير كلعب شطرنج قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون فقال اضاعة الوقت ذكر ذلك البغوي (ورمي الصيد بالمثقل المذقف) أي المسرع في ازهاق الروح كبندقة وسوط وسهم بلا نصل وحد لانه محرم تمنا من غير ذكاة شرعية (واتخاذ الحيوان غرضا) بفتح الغين المعجمة والراء وبالضاد المعجمة اي هدفا بأن يرمي اليه بالسهم أو بالبندقة أو بنحو ذلك أو يضرب بنحو السيف والمضروب مستور الوجه فيحرم ذلك لانه تعذيب قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ

ومعاداة الولي والاعانة على المعصية وترويج الزائف واستعمال أواني الذهب والفضة واتخاذها وترك الفرض أو فعله مع ترك ركن أو شرط أو مع فعل مبطل له وترك الجمعة مع وجوبها عليه وان صلى الظهر وترك نحو أهل قرية الجماعة في المكتوبات وتأخير الفرض عن وقته بغير عذر ورمي الصيد بالمثقل المذقف واتخاذ الحيوان غرضا

شيئا فيه الروح غرضا (وعدم ملازمة المعتدة للسكن) الذى كانت فيه عند الفرقة ولو وافق الزوج على خروجها منه ويجب على الحاكم المنع منه لان فى العدة حقا لله تعالى وقد وجب فى ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن (بغير عذر) بخلاف ما اذا كان بعذر فيجوز الخروج وذلك ككشراء نحو قطن وكخوف على نفس أو مال من نحو هدم أو غرق وفسقة مجاورين لها او شدة تاذيها بجيران أو عكسه (وعدم الاحداد على الزوج) فى عدة وفاة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام والاحداد هو ترك الزينة لموت الزوج (وتنجيس المسجد) وكذلك حرم عبور المسجد على الحائض ومن به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة سيالة بالدم اذا خيف تلويث مسجد بشىء من ذلك كسائر النجاسة الملوثة ولو فى نعل أو ثوب (وتقذيره) أى المسجد سواء كان ترابيا أو مبلطا (ولو بطاهر) كبصاق لقوله ﷺ البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه الشيخان (والتهاون) أى عدم الاستعجال (بالحج بعد الاستطاعة الى أن يموت) لان وقته العمر فاذا مات بعد الاستطاعة تبين العصيان من آخر سنى الامكان لانه قد أخره وأخرجه عن وقته (والاستدانة) أى طلب الدين (لمن لا يرجو وفاء لدينه من جهة) أى سبب وطريق (ظاهرة) فورا فى الحال وعند الحلول فى المؤجل اذا كان غير مضطر (ولم يعلم دائنه) أى من يعطيه الدين (بذلك) أى بكونه لا يرجو وفاء من ذلك (وعدم انظار المعسر) أى عدم تأخير دين المعسر الى وقت الميسرة قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة أى وان كان الذى عليه الدين معسرا فعلى الدائن نظرة أى تأخير الى اليسار والسعة وان تصدقوا أى تتركوا رءوس أموالكم الى المعسر خير لكم ان كنتم تعلمون وفى الحديث من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله (وبذل المال) أى صرفه واباحته عن طيب نفس (فى معصية) كشراء آلة الملاهى واكترائها (والاستهانة) أى التحقير والاذلال (بالمصحف وبكل علم شرعى) كالتهوية بالكراس من ذلك فيحرم لدلالته على عدم التعظيم وكوضع العمامة أو دواة الكتابة أو حجر على ذلك فيحرم ذلك لانه يدل على الاهانة وان لم يقصدها أما اذا قصدها فيكفر وأما اذا كان لحاجة كالحفظ من تطيير الريح فلا بأس (وتمكين الصبى غير المميز منه) أى مما ذكر من المصحف وكتب العلم أى فيحرم ذلك وان رضاه الولى كما أفاده عطية لان ذلك يشعر بالاهانة وأيضا ربما مزقه (وتغيير منار الارض) أى علامات حدود الارض التى يعرف بها تمييز كل ملك لكل شخص من حجر وغيره كما فى بعض البلاد من أن الاحجار تدفن فى الارض فى الشوارع على الحدود وفى قمع النفوس قال سيد الاولين والآخرين ﷺ من ظلم قدر شبر من الارض طوقه الله به من سبع أرضين رواه البخارى (والتصرف فى الشارع) أى الطريق النافذ (بما لا يجوز) كبناء أو غرس لشجرة وان لم يضر ذلك لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد ترد حمر المارة فيصطكون به كما أفاده شيخ الاسلام (واستعمال المعار فى غير المأذون له فيه) أى المعار له ويجوز استعماله بحسب ما يقتضيه الاذن فلو أعاره دابة ليركبها الى محل كذا ولم يتعرض للركوب فى رجوعه جاز الركوب فيه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير فيتناول الاذن الركوب فى عوده عرفا ولا كذلك المستأجر ولو جاوز المحل المشروط لزمه أجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله الرجوع منه راكبا بناء على الاصح من أن العارية لا تبطل بالمخالفة أفاد ذلك الشرقاوى وللمستعير انابة من يستوفى له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وله انتفاع مأذون فيه ومثله ودونه ضررا الا ان نهاه المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا لنهيه (أو) كان استعمال المعار فى المأذون فيه لكن (زاد على المدة المأذون له فيها) اذا كانت العارية مقيدة بمدة فيلزمه حينئذ أجرة المثل على الزائد (أو) لم يزد على

وعدم ملازمة المعتدة للسكن بغير عذر وعدم الاحداد على الزوج وتنجيس المسجد وتقذيره ولو بطاهر والتهاون بالحج بعد الاستطاعة الى أن يموت والاستدانة لمن لا يرجو وفاء لدينه من جهة ظاهرة ولم يعلم دائنه بذلك وعدم انظار المعسر وبذل المال فى معصية والاستهانة بالمصحف وبكل علم شرعى وتمكين الصبى غير المميز منه وتغيير منار الارض والتصرف فى الشارع بما لا يجوز واستعمال المعار فى غير المأذون له فيه أو زاد على المدة المأذون له فيها أو

تلك

تلك المدة وكان استعماله فى المأذون فيه لكن ليس لأجل المستعير بل (أعاره) أى المعار (لغيره) من غير اذن من المالك للمنفعة سواء كان مالكا أو مستأجرا وانما أبيح للمستعير الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم اليه ولا يطعم الهرة وهذا هو الصحيح فى المنهاج والمحرر وقيل للمستعير ان يعير ونقل أبو على الديلى عن الشافعى أنه يجوز للاجارة للمستعير قال ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام فى الدار حتى تنفسخ الاجارة ويستحق المعير القسط وفى وجه حكاه الرافعى فى باب الاجارة أنه يجوز أن يستعير ليؤجر ذكره الحصنى فى كفاية الاخيار (فرع) لو قطع شخص غصنا ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه فى أرض غيره والله أعلم أفاد ذلك الحصنى (وتحجير المباح) الذى يستوى الناس فيه فى جواز أخذهم ما شاؤن منه وذلك بأن يمنع الناس منه أو يجعل عليه علامة للحمى (كالمرعى) وهو ما تأكله الدواب (والاحتطاب) أى جمع الحطب (من الموات) وهو ما ليس لأحد (والملح من معدنه) الذى لا يستنبته الادميون (والنقدين) أى الذهب والفضة (وغيرهما) كحديد وكبريت وزفت وغير ذلك (والماء للشرب من المستخلف) بماء آخر فى بئر أو عين فى جبل أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلا والنار رواه ابن ماجه (واستعماله اللقطة) وهو ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا يعرف الواجد مستحقه (قبل التعريف بشروطه) كسنة بطريقه المعلوم (والجلوس مع مشاهدة المنكر) كالغيبة (اذا لم يعذر) قال الحصنى وفى حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس الى قينة يستمع منها صب فى أذنيه الآنك والآنك بضم النون وبالمد الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة (والتطفل فى الولائم وهو الدخول بغير اذن) من أهلها (أو أدخلوه حياء) أى من الداخل أو من الحاضرين ويقال لهذا الداخل الطفيلى وهو نسبة الى طفيل بن دلال من ولد عبدالله بن غطفان من أهل الكوفة وكان يدخل وليمة العرس من غير أن يدعى اليها فنسب اليه كل من يفعل ذلك واعلم أن الولائم عشرة فيقال للاجتماع بين الزوجين وليمة عرس وللدعوة عقد النكاح املاك وللدعوة الختان اعذار وللسلامة المرأة من الطلق خرس بضم الخاء المعجمة وللدعوة الولادة عقيقة وللقدوم من السفر نقيعة وللاحداث البناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وضيمة ولما يتخذ بلا سبب مأدبة ولختم القران حذاق قال الحصنى فى كفاية الاخيار فرع محل التضحية بلد المضحى وفى نقل الاضحية وجهان والصحيح الجواز انتهى وقال الشيخ محمد بن سليمان الكردى فى فتاويه ويجوز التوكيل فى شراء الاضحية والعقيقة وفى ذبحها ولو فى بلد غير بلد المضحى والعاق كما أطلقوه فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته فى ذبح الاضحية وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية فى شراء الغنم وذبحها وانه يستحب حضور المضحى أضحيته ولا يجب وألحقوا العقيقة فى الاحكام بالاضحية الا ما استثنى (وان يكرم المرء) بالبناء للمفعول (اتقاء شره) اذ لولا ذلك لم يكرم ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة أى كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية ذكر ذلك الغزالى فى الاحياء وقال الحصنى فى كفاية الاخيار فرع اذا ختن شخص ولده وعمل وليمة لحملت اليه هدايا ولم يسم أصحابها الاب ولا الابن فهل هى للاب أو للابن وجهان صحح النووى أنها للاب وأجاب القاضى حسين أنها للابن ويقبل الاب قلت ينبغى أمر ثالث وهو أنه ان كان المهدى مما يصلح للصبى دون أبيه كشىء من ملبوس الصغار فهو للصبى وان كان لا يصلح للصغير فهو للاب وان احتملهما فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة والله أعلم انتهى (وعدم التسوية) فى القسم فى المبيت (بين الزوجات) أى الحرائر ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام وخرج بالحرائر

وأعاره لغيره وتحجير المباح كالمرعى والاحتطاب من الموات والملح من معدنه والنقدين وغيرهما والماء للشرب من المستخلف واستعماله اللقطة قبل التعريف بشروطه والجلوس مع مشاهدة المنكر اذا لم يعذر والتطفل فى الولائم وهو الدخول بغير اذن أو أدخلوه حياء وان يكرم المرء اتقاء شره وعدم التسوية بين الزوجات.

مالو كان تحته حرة وأمة فللحرة ليلتان وللامة ليلة أفاده الشربينى (وخروج المرأة متعطرة) بما تظهر رائحته (أو مزينة) باللباس (ولو مستورة) بحيث لا يظهر شيء من بدنها (و) لو (باذن زوجها ان كانت تمر على الرجال الاجانب) أي ولو كان خروجها مع زوجها قال الله تعالى وقرن فى بيوتكن أي الزمن بيوتكن وقيل أي كن أهل وقار وسكون ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى أي لا تظهرن زينتكن ولا تبرزن محاسنكن للرجال كما فى زمن قبل الاسلام (والسحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال وافعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة ومذهب العلماء انه حق وله حقيقة خلافا للمعتزلة حيث قالوا انه تخييل وتمويه وأنه يقتل ويمرض ويفرق ويجمع وغير ذلك وتأثير ذلك من الله تعالى وهو كبيرة عند الشافعى وكفر عند باقى الائمة وهو محمول على ما اذا اعتقد تأثيره من غير الله فيكون كفرا باتفاق وأما اذا اعتقد أن الله أجرى عادته بخلق أمور عند قراءة العزائم فلا يكفر خلافا لاتفاق المعتزلة على كفره أفاده السحيمى والشرقاوى (والخروج عن طاعة الامام) وان كان جائرا فيما ليس بمعصية أفاده الرملى (والتولى) أى قبول الولاية (على يتيم) وهو صغير ذكر أو خنثى أو أنثى لا أب له (أو مسجد أو لقضاء) وهو الحكم بين الناس (أو نحو ذلك) كافتاء أو وديعة أو غير ذلك من جميع الوظائف (مع علمه) أى المتولى (بالعجز عن القيام بتلك الوظيفة) بخلاف مالو كان أمينا قادرا على القيام بذلك ووثق من نفسه بذلك فينبغى قبوله على ذلك ولو كان قادرا على القيام بذلك لكنه لا يثق بأمانة نفسه فوجهان فقيل يحرم قبوله وقيل لا وقال الحصنى ولا شك فى الكراهة (وايواء الظالم) أى اقامته واسكانه فى منزل لا يقدر عليه من طلبه (ومنعه ممن يريد أخذ الحق) كالمال والحد (منه) أى الظالم لان ذلك رضا ببقاء المعصية التى يتعدى شرها الى الغير قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وفى الحديث الصحيح من رواية عائشة رضى الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يجترئ الا أسامة بن زيد حب رسول الله فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال صلى الله عليه وسلم انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه البخارى ومسلم ذكر ذلك الحصنى فى قمع النفوس (وترويع المسلمين) أى افزاعهم قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروع مسلما وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يكره أذى المؤمنين (وقطع الطريق) أى قطع المرور فيها بالتعرض للمار أى منعه منه (ويحد) أى قاطع الطريق (بحسب جنايته) أى اكتسابه الاثم بأحد أربعة أشياء (اما بتعزير) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه فى غير بلده أولى حتى تظهر توبته وذلك ان لم يقتل أحدا بأن يقتصر على مجرد الارعاب أو الاعانة للقاطعين ولم يأخذ المال النصاب بأن لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ أقل من نصاب سرقة (أو بقطع يد) يمنى (ورجل) يسرى دفعة واحدة أو على الولاء لانه حد واحد وذلك أن يأخذ نصاب سرقة بلا شبهة من حرز ولم يقتل أحدا فان عاد بعد قطعهما قطعت رجله اليمنى ويده اليسرى وذلك بطلب من المالك للمال وأما القطع فلا يتوقف على طلب وانما قطع (من خلاف) لئلا تفوت المنفعة كلها من جانب واحد (أو بقتل) حتما ان قتل معصوما مكافئه عمدا ولم يأخذ المال النصاب لانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط بعفو مستحق ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم حكاه الشربينى والشرقاوى عن البندنيجى (أو بقتل وصلب) ان قتل وأخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة ويكون صلبه بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والغرض من صلبه بعد قتله زيادة فى التنكيل به لزيادة الجريمة وزجر

وخروج المرأة متعطرة أو مزينة ولو مستورة وباذن زوجها ان كانت تمر على الرجال الاجانب والسحر والخروج عن طاعة الامام والتولى على يتيم أو مسجد أو لقضاء أو نحو ذلك مع علمه بالعجز عن القيام بتلك الوظيفة وايواء الظالم ومنعه ممن يريد أخذ الحق منه وترويع المسلمين وقطع الطريق ويحد بحسب جنايته اما بتعزير أو بقطع يد ورجل من خلاف أو بقتل أو بقتل وصلب.

غيره والصلب يكون على خشبة ونحوها وقيل يطرح على الارض حتى يسيل صديده أفاد ذلك الحصنى
ويكون صلبه ثلاثة أيام بلياليها ليشتهر الحال ويتم النكال ثم بعد الثلاثة ينزل هذا ان لم يخف تغيره
قبلها بالانفجار ونحوه فان خيف أنزل حينئذ وجوبا على الاصح وحمل النص في الثلاث على زمن البرد
والاعتدال أفاده الشربيني (ومنها) أي المعاصي (عدم الوفاء بالنذر) اذا نذر فعل طاعة مقصودة لم تتعين
كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة وصلاة جماعة لقوله
تعالى وليوفوا نذورهم ولقول سيد الاولين والآخرين من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي
الله فلا يعصه رواه البخاري ﴿فائدة﴾ قال في شرح الروض ولو نذر ذبح شاة مثلا ولم يعين الذابح لذا
أو عين له غير الحرم ولم ينو فيهما التضحية ولا الصدقة بلحمها لم ينعقد نذره لانه لم يعلقه بقربة بخلاف
ما اذا نوى ذلك أو عين الحرم اه أي فاذا صح النذر بان وجدت فيه الشروط المذكورة فيلزمه الذبح
ويسلك مسلك واجب الشرع فلا بد من اعطاء جمع من الفقراء أقله ثلاثة ولا يجزي دفعه حيا ولا يجوز
الاكل منه (والوصال في الصوم) فرضا كان أو نفلا وهو حرام في حقنا لانه من خصائصه ﷺ
أفاده المدابغي وذلك للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو أن يصوم يومين أو أكثر ولا يتناول بالليل
مطعوما عمدا بلا عذر وقيل هو أن يستديم جميع أوصاف الصائم وهذا هو الذي اعتمده الشربيني وغيره
(وأخذ مجلس غيره) من رباط مسبل ولو خرج منه لحاجة اذا لم تطل غيبته كشراء طعام وان لم يترك فيه
متاعه أو لم يأذن له الامام ومسجد لنحو افتاء أو صلاة ولو فارقه بعذر كقضاء الحاجة أو تجديد الوضوء
وان لم يترك متاعه فيه ومحل من الشارع لحرفة وان فارقه ليعود اليه اذا لم تطل مفارقته لقوله ﷺ من قام
من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به رواه مسلم ومتى لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لما مله
ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه بمفارقته أفاد ذلك كله شيخ الاسلام في الفتح (أو زحمته المؤذية)
أي تضييقه في مكان من غير عادة مغتفرة (أو أخذ نوبته) أي الغير في المكان أو الثوب أو البئر أو غير ذلك

﴿فصل﴾ في كيفية التوبة (تجب التوبة من الذنوب) جمع ذنب وهو ما يحجبك عن الله تعالى (فورا)
أي عقب اقترافها (على كل مكلف) ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا أو انسا أو جنا (وهي) أي التوبة
(الندم) على فعلها بأن يحزن ويتمنى أن ما وقع منها لم يقع (والاقلاع) وهو الترك للذنوب التي كان
ملابسا لها (والعزم على أن لا يعود اليها) أي الذنوب أبدا الى آخر العمر خوفا من الله تعالى (والاستغفار)
قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال الله تعالى
ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقالت عائشة رضي الله عنها قال لي
رسول الله ﷺ ان كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان التوبة من الذنب الندم والاستغفار
وكان ﷺ يقول في الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني
اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير ذكر ذلك
الغزالي في الاحياء (وان كان الذنب ترك فرض) من صلاة وزكاة وصيام (فقضاه) بأن يأتي به على طريقته
(أو تبعة) وهو ما يطلب من ظلامة ونحوها (لآدمي فقضاه) أي أعطاه اياه (أو استرضاه) أي طلب
رضاه من غير رد حق عليه قال صاحب جلاء القلوب فاذا فرغ من حقوق الله تعالى فلينظر الى حقوق العبد
وهي نوعان مالي مثل الغصب والسرقة وأكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد أو بشهادة الزور
أو بالسعي الى ظالم أو بغير ها فما علمنا منها لمالكه فليستحله وان صدرت هذه الاشياء منه في حال الصبا اذ يلزم
الصبي غرامة مالية وان مات المالك فليستحله من الورثة ان وجدت وان لم توجد أو لم يعلم المالك فليعطيه

ومنها عدم الوفاء بالنذر
والوصال في الصوم
وأخذ مجلس غيره
أو زحمته المؤذية أو
أخذ نوبته
﴿فصل﴾ تجب التوبة
من الذنوب فورا على
كل مكلف وهي الندم
والاقلاع والعزم على
أن لا يعود اليها
والاستغفار وان كان
الذنب ترك فرض فقضاه
أو تبعة لآدمي فقضاه
أو استرضاه

ان كان باقيا أو قيمته ان كان مالكا ألى الفقر ابنية أن يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيامة وغير مالى وهو أيضا نوعان بدنى مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق وقلبى مثل الشتم والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص منهما أيضا الاستحلال ان أمكن والا فالتضرع الى الله تعالى والدعاء والتصدق لمن له الحق لعل الله تعالى أن يرضيه يوم القيامة وأما اذا كان الحق للبهائم بأن تضربها بغير ذنب أو تضربها على وجهها بسبب أو تحملها فوق طاقتها أو لم تتعاهد علفها وماءها فالامر مشكل جدا اه والله أعلم (قال المصنف) رضى الله عنه (انتهى ما قدر الله جمعه) فى ورقات قليلة (وأرجو) أى أعلق قلبى (منه) أى به (سبحانه) تبارك وتعالى لأجل (أن يعم نفعه) لجماعة من الطلاب (ويكثر فى القلوب) أى قلوب أولى الالباب (وقعه) أى مقداره (وأطلب) أى أسأل (ممن اطلع) أى نظر وتأمل بقلبه (عليه من أولى المعرفة) أى العلم بالصواب ونحوه (وأتى فيه) أى مر عليه (على خطإ) وهو ضد الصواب (أو زلل) أى تنح عن محله (أن ينبه على ذلك بالرد الصريح) بأن يقول أو يكتب على الهامش مثلا هذا سبق قلم أو سهو أو تحريف من النساخ ولعل صوابه كذا من غير تشنيع ولا تقريع ولا يجوز تغيير ذلك بأن يزيله ويكتب بدله فانه لو فتح باب ذلك لأدى الى عدم الوثوق بشىء من كتب المؤلفين لاحتمال أنه من اصلاح من اطلع عليه ثم نبه على ذلك بقوله مفصل (ليحذر الناس) أى ليحترز العوام (من اتباعى) أى اتباع كلامى (على غير الصواب) أى غير ما يوافق الحق (فالحق أحق أن يتبع) بالبناء للمجهول أى لأن الصواب متعين بالاتباع فلا حق لغير الصواب فى الاتباع (والانسان محل الخطا والنسيان) وهو عدم الذكر للشىء بعد حصول أو غفلة فينبغى لمن وجد ذلك أن يحضر قلبه أن الجواد قد يكبو وأن الصارم قد ينبو وأن النار قد تخبو وأن الانسان محل النسيان وأن الحسنات يذهبن السيئات (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا) أى غشا وحسدا وبغضا (للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم) قال مالك بن أنس رضى الله عنهما من تنقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ أو كان فى قلبه غل لهم فليس له حق فى فىء المسلمين (اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبنا) فقد قلت وأنت أصدق القائلين ان ربك واسع المغفرة وقلت ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (ورحمتك) التى وسعت كل شىء (أرجى) أى أقرب الى نجاتنا (عندنا من أعمالنا) فرجاؤنا الى رحمتك أكثر وأشد من رجائنا الى قبول أعمالنا ورجاؤنا الى السلامة والنجاة فى الآخرة بسبب رحمتك أعظم وأوثق لنا من رجائنا الى ذلك بأعمالنا لأن أعمالنا لا تخلو من الرياء والسمعة والعجب وغير ذلك وكذلك اذا كانت الاعمال سالمة من ذلك (حكى) أن الغزالى رؤى فى النوم فقيل له ما فعل الله بك قال أوقفنى بين يديه وقال بم جئتنى فذكرت أنواعا من الطاعات فقال ما قبلت منها شيئا لكنك جلست تكتب فسقطت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فلما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك اللهم ارحمنى برحمة تمنعنى بها من عذابك يا أرحم الراحمين (سبحان ربك) يا أشرف المخلوقات (رب العزة عما يصفون) بأن له زوجة وولدا (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) انما أتى بذلك فى آخر كتابه اقتداء بأهل الجنة فانهم يأتون بذلك فى آخر دعائهم كما أخبر بذلك المولى سبحانه وتعالى بقوله وهو أصدق القائلين وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين (آمين) وهو اسم فعل بمعنى استجب يا الله (قال المؤلف) وتم هذا الشرح اللطيف والمنهج الظريف والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا ونسأل الله تعالى بمنه وفضله أن يجعله خالصا لوجهه وأن ينفع به كما نفع بأصله وأن يتوفانا على الاسلام ويمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم على الدوام انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

انتهى ما قدر الله جمعه وأرجو منه سبحانه أن يعم نفعه ويكثر فى القلوب وقعه وأطلب ممن اطلع عليه من أولى المعرفة وأتى فيه على خطإ أو زلل أن ينبه على ذلك بالرد الصريح ليحذر الناس من اتباعى على غير الصواب فالحق أحق أن يتبع والانسان محل الخطإ والنسيان ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبنا ورحمتك أرجى عندنا من أعمالنا سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين.

﴿ يقول الفقير اليه تعالى رئيس لجنة التصحيح ﴾

حمدا لمن رقى فى معارج التصديق اولى الرشاد ووفقهم لخدمته والدلالة عليه بالفعل والارشاد فسلكوا بمعارفهم منهج التحقيق والسداد وصلاة وسلاما على من وضحت به سبل الهداية سيدنا محمد وعلى اله واصحابه ذوى الصدق والدراية.

﴿اما بعد﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع هذا الكتاب المسمى (مرقاة صعود التصديق فى شرح سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق) لمؤلفه العلامة الشيخ محمد نووى الشافعى مذهبا الجاوى مولدا وقد تحلت طرره ووشيت غرره بمتنه الموسوم (سلم التوفيق) للامام الحسيب والعلامة النسيب السيد عبد الله بن حسين بن طاهر بن محمد بن هاشم العلوى رحم الله الجميع واسكنهم من الجنة المكان الاعلى الرفيع آمين.

وذلك التى عرفت بالاتقان والدقة

فى مطبوعاتها مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بها

وقد وافق التمام فى اوائل رجب

سنة ١٣٥٨ من هجرة سيد

المرسلين سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه

اجمعين.

فهرست

(كتاب مرقاة صعود التصديق فى شرح سلم التوفيق)

(تمت)